الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق

ضمانات حماية حقوق الإنسان إقليميا

(دراسة على المستويين: الأوربي والعربي)

مذكرة لنيل شهادة الماجستير

التخصص: حقوق

الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالبة:

شاربي ربيحة

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور: علي أبو هاني

لجنة المناقشة:

د / ولد خسال سليمان	أستاذ محاضر قسم (أ)	جامعة المدية	رئيسا
أ–د/ علي أبو هاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	مشرفا
أ–د/ بن دواد إبراهيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجلفة	عضوا
د / غربي أسامة	أستاذ محاضر قسم (أ)	جامعة المدية	عضوا

السنة الجامعية: 2015/2014.


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمات شكـر وتقـديــر

الحمد والشكر لله العلي القدير أولا، الذي منَّ عليَّ بإتمام هذه المذكرة وأعانني في تقديمها بهذا النحو.

وبفيض من التقدير والاحترام أتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور "علي أبو هاني " على تفضله بقبول الإشراف على هذا العمل، وعلى كل ما قدمه لي من نصح وإرشاد، فإشرافه على مذكرتي فخر واعتزاز، فله مني كل التقدير والعرفان بطبق ملء حروفها ذهب، وجزاه الله عني كل خير.

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه، على تكرمهم وقبولهم المشاركة في لجنة الحكم على هذه الرسالة وتحملهم عناء قراءتها.

وأوجه شكري لكل من علمني حرفا: أساتذتي الكرام في كل مراحل الدراسة.

أساتذتي بقسم الماجستير بكلية الحقوق جامعة يحي فارس بالمدية، وكل أسرة الكلية من إداريين وعمال.

كما أشكر عمال مكتبة جامعة عمار ثليجي بالأغواط وإدارة الحقوق والعلوم السياسية، وعمال مكتبة جامعة زيان عاشور بالجلفة على تقديمهم التسهيلات اللازمة لي.

دون أن أننسى كل من شجع وساعد في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، الذي علمنا الكتاب والحكمة.

أمي الحبيبة على تشجيعها وحنانها، والدي العزيز على تربيته وإرشاده لي، حفظهما الله وأطال في عمرهما.

أخواتي وإخوتي الأعزاء من تقاسمت معهم طعم الحياة، على ثقتهم وتقديرهم خاصة العزيز "شريف".

كل فرد من أفراد عائلتي الكريمة صغيرا وكبيرا وبالأخص الكتاكيت: سيف الدين، فاتي، منولة، عامر بدر، إسلام.

زملائي وزميلاتي بقسم الماجستير بكلية يحي فارس بالمدية دون استثناء وخاصة نوال زياني.

كل طلاب العلم في كل مكان...

الأرض الطاهرة بدماء الشهداء : " الجزائر الحبيبة "...

إلى كل هؤلاء... أهدي هذا العمل...

قائمة المختصرات:

AFDI : Annuaire français de droit international .
c. : contre
CDDH : Comite directeur des droits de l'homme.
Convention EDH : Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales
chron. : chronique
C.J.C.E : cour de justice de communautés européennes.
coll. : collection
Comm. EDH : Commission européenne des Droits de l'Homme
Concl. : conclusions
Cour EDH : Cour européenne des Droits de l'Homme
éd. : édition
ibid. : ibidem (au même endroit)
in : dans
I-A Court HR = Inter-American Court of Human Rights.
obs. : observations
op. cit. : opus citatum (oeuvre citée)
OSCE : l'organisation sur la sécurité et la coopération en Europe.
p. : page
para : paragraphe.
Rapp. Com : Rapport de la Commission européenne des droits de l'homme
RDH : Revue des Droits de l'Homme
Rec. : Recueil
req. : requête
Rés : Résolution de comité des ministres
RQDI : Revue québécoise de droit international
V. : Voir
V. : versus
Vol. : Volum

مـــــقـدمـــــة

لا شك في أن فكرة حقوق الإنسان تحمل جاذبية سحرية لارتباطها بإنسانية الإنسان وكرامته، ولامتداد جذورها منذ أن بدأ الناس يعيشون حياة مشتركة، فهي قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها، ولما كانت حماية الحقوق والحريات لا تتوقف على مجرد تكريسها في النصوص والوثائق بل يجب تقرير الآليات التي تضمن حمايتها وتنفيذها وتطويرها، فإن عدم تقرير الضمانات اللازمة تفقد حقوق الإنسان قيمتها وتفرغها من محتواها.

وتعبر ضمانات حقوق الإنسان عن مجموعة الحقوق والآليات التي تستند إلى قواعد قانونية ملزمة والتي تنصب بشكل مباشر على حماية وتأكيد وتحقيق الفاعلية لحق من حقوق الإنسان أو حرياته الأساسية أو تدعيم ممارسته لها، فالدور الأساسي الذي تلعبه القاعدة القانونية هو إقرار الحقوق والواجبات وفرض في مقابل ذلك الضمانات لإعمال هذه الحقوق، وقد بذلت جهود حثيثة لإقرار حقوق الإنسان منذ آلاف السنين، بل نقول أنها انتقلت من ألسنة الأنبياء إلى تنظير الفلاسفة والمفكرين.

وإذ سبقت الشريعة الإسلامية القانون الدولي في إقرار حقوق الإنسان والتي تنطلق من اعتقاد راق لهذه الحقوق، فقد جعل الله عز وجل الإنسان خليفة له في الأرض لعمارتها وإقامة شريعته فيها، واستخلافه يعني التكريم والرعاية وإنعام الشرف والعزة عليه لقوله تعالى في كتابه الكريم " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[1]، فتتمايز الشريعة الإسلامية بسمات تجعلها الرائدة والسباقة في تكريس حقوق الإنسان من حيث مصدرها، ومن حيث عموميتها وشمولها، ومن حيث قدرتها على الثبات والتغير في كل زمان ومكان، ومن حيث الإطلاق والتقييد، بل ومن حيث إلزامية أحكامها، فمن العناصر الجوهرية للقاعدة القانونية هو تمتعها بصفة الإلزام والصرامة.

[1]- سورة الإسراء ، الآية 70 .

وشدت فكرة حقوق الإنسان انتباه العالم الغربي، لتصدر الوثيقة الانجليزية الماجناكارتا أو العهد الأعظم عام 1215، والتي منحت حقوقا للأفراد وأخضعت ملك انجلترا لحكم القانون، لتصبح نموذجا احتذت به كثير من المواثيق التي صدرت لاحقا، مثل إعلان الاستقلال الأمريكي في 1776/07/04 الذي أكد على الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان، كما صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عقب انتصار الثورة الفرنسية ضد الملك في 26 أوت 1789 ، ويعد من الوثائق الهامة لحقوق الإنسان الأوربية لأنه تجاوز حدود فرنسا[1].

وتطورت فكرة حماية حقوق الإنسان في حظر الاسترقاق في مواثيق فيينا عام 1815 ومؤتمر إكس لاشابيل عام 1815 ومؤتمر فيرونيكا عام 1822، ومع إطلالة القرن العشرين ميلادي، أخذت الدول في إنشاء منظمات دولية متعددة فتكونت عام 1919 عصبة الأمم، والتي بدأت بالاعتراف بحقوق الأقليات وحمايتها من خلال اعتماد عدة معاهدات أطلق عليها اسم "اتفاقيات الأقليات" التي اتخذت لأول مرة نظاما دوليا لحماية حقوق الأقليات حيث جعلت حماية الأقليات شرطا لقبول الدولة في عضوية المنظمة.

وتبلورت مفاهيم حقوق الإنسان الحديثة أعقاب الحرب العالمية الثانية 1939 ، 1945 ، حين كونت الدول المستقلة منظمة الأمم المتحدة التي تمت الموافقة على ميثاقها في مؤتمر سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، وأصبح واحدا من أولى وثائق حقوق الإنسان العالمية، والذي نص على تعزيز احترام حقوق الإنسان دون تمييز، وإذ خلا من تفصيل حقوق الإنسان أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، الذي تضمن حقوقا تتصل اتصالا وثيقا بالكرامة الإنسانية بالشكل الذي سمح بتصنيفها إلى أربع فئات وهي: فئة الحقوق الشخصية التي تتضمن حياة الإنسان وحريته وكرامته، وفئة الحقوق الاجتماعية التي تشمل حقوق الأفراد في الزواج والجنسية والملكية واللجوء...، وفئة الحريات العامة والسياسية المتمثلة في

[1]- احتوى هذا الإعلان 17 مادة تؤكد أن حقوق الإنسان تنبني على أساسين :المساواة والحرية، واتصف هذا الإعلان بالعالمية، إذ يؤكد الحقوق الطبيعية التي تخص جميع البشر في جميع العصور، وهي الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها ويجب اطلاع أفراد المجتمع على حقوقهم وواجباتهم لتقدير التصرفات الصادرة عن السلطات العامة ، وبناء مطالبهم وحقوقهم على أساس حجج قانونية.

حرية المعتقد والتعبير والاجتماع والانتخاب وتكوين الجمعيات...وفئة الحقوق الاقتصادية والثقافية كالحق في الضمان الاجتماعي والعمل والتعليم...[1]

كما تبنت الأمم المتحدة ما ساعد على تشريع القوانين التي تكفل حقوق الإنسان فأصدرت عام 1966 : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومعاهدات أخرى في قضايا مختلفة : وضع اللاجئين، حقوق المرأة، حقوق الطفل...وبعيدا عن الجدل حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد كان تأثيره كبيرا على المستويين العالمي والوطني والإقليمي، فقد أقرت العديد من الدساتير الوطنية وكذلك الأنظمة الإقليمية الحقوق التي تضمنها الإعلان، كما كان لكل من العهدين الدوليين أثرهما في إضفاء نوع من الالتزام وإن اختلف بوضع وسائل للرقابة على أحكامهما، إلا أن تفضيل طائفة الحقوق المدنية والسياسة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كان واضحا في تقسيمهما وتجزئتهما، وأيضا في وسائل الرقابة على كل منهما، في حين أن حقوق الإنسان مترابطة في مجموعها ومتشابكة مع بعضها.

وبرغم هذه الوثائق وغيرها، ومحاولاتها السعي نحو إقرار عالمية حقوق الإنسان، فإن الواقع العملي أكد أن حقوق الإنسان ترتبط بثوابت تختلف باختلاف الحضارات و الثقافات، الأمر الذي أدى إلى لجوء الدول إلى التنظيم الإقليمي لتوفير ضمانات فعالة لحقوق الإنسان، فالإقليمية هي الحل المناسب لاستيعاب هذا الاختلاف، لذلك كانت أوربا أسرع القارات تجاوبا لهذا الرأي، حيث وقعت في روما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 1950/01/14 ، وقد كانت هذه الاتفاقية بحق أكثر تقدما من الاتفاقيات ذات الطابع العالمي في إيجاد السبل الفعلية لحماية ما جاء فيها من حقوق.

[1] -خليل حسن، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي:
http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/05/blog-post.html

وفي القارة الأمريكية صدر بمدينة بوغوتا الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته في عام 1948 ، وفي سان خوسيه بكوستاريكا صدرت في 1964/11/22 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ودخلت حيز النفاذ بدءا من 1978/07/18 بين ست وعشرين دولة هي غالبية الدول الأمريكية، وفي إفريقيا صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وخص بعض الحقوق الجماعية بنصوص معينة مثل حق المساواة بين الشعوب وحق تقرير المصير وحق الشعوب المستعمرة في الكفاح المسلح لتحرير نفضها .

أما في الوطن العربي، فرغم أن جامعة الدول العربية تعتبر أقدم منظمة إقليمية إلا أن ميثاق حقوق الإنسان العربي جاء متأخرا، فلقد انتظرته الشعوب العربية إلى غاية 1994 ليصدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن مجلس الجامعة في أعقاب التغيرات التي عرفتها أوربا الشرقية والعالم في عقد التسعينات بعد سقوط جدار برلين وانعكاسات ذلك على التعاطي الجديد للمجتمع الدولي مع قضايا النهوض بحقوق الإنسان.

وبما أن حماية حقوق الإنسان والعمل على احترامها لا يكون فقط من خلال الاعتراف بها في المواثيق والإعلانات، فإن الجزء الأهم من هذه العملية هو تنفيذها، وتمكين الإنسان من حقوقه فعلا، وان كان التفاوت كبيرا في هذا الصدد فالدول المتقدمة تحرص أكثر من غيرها على تمكين مواطنيها من حقوقهم، وعند الحديث عن حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي فان ما يقابلها من ضمانات حقوق الإنسان في الإقليم الأوربي يخلق فجوة شاسعة في المجال التطبيقي أكثر منه في المجال النظري.

ومن هنا تكمن أهمية موضوع هذا البحث في أن حقوق الإنسان نشأت وطنية ثم انتقلت إلى المجال العالمي ثم الإقليمي، وانتقال حقوق الإنسان إلى المجال العالمي لم يتضمن سوى مجرد إقرار هذه الحقوق والاعتراف بوجودها في المواثيق الدولية والإعلانات، فهذه الأخيرة لا تملك من الإلزام ما يضعها موضع التنفيذ، بل إن الوثيقة التي أقرت حقوق الإنسان وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت موضع جدال حول قوتها الملزمة، في حين اختلفت النشأة الإقليمية لحقوق الإنسان في تنظيم الآليات التي تكفل إنفاذها،

فلجوء الجماعات إلى التنظيم الإقليمي الدولي إنما يؤكد رغبة هذه الجماعات في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية العالمية وإكسابها طابعا إلزاميا إقليميا وتضمين مواثيقها حقوقا جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية.

واختياري لهذا الموضوع إنما يعود لدوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فالدوافع الذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية في التعمق في موضوع حقوق الإنسان في الإقليمين العربي والأوربي، وتسليط الضوء على الفجوة الشاسعة بين ضمانات حقوق الإنسان في العالم العربي والأوربي من خلال دراسة أهم مرتكزات ودعائم النظام الأوربي في حمايته لحقوق الإنسان التي تظهر في مضمون الضمانات، والآليات التي يوفرها لحماية هذه الحقوق، ومن جهة أخرى النظر في مدى قدرة النصوص والآليات لحقوق الإنسان في النظام العربي على تغطية قضية احترام حقوق الإنسان.

أما الدوافع الموضوعية لاختياري للنموذجين الأوربي والعربي فتكمن في أنه عندما تم اعتماد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من طرف الدول الأوربية عام 1950، فكان مراعاة لأهمية الخصوصية الإقليمية التي تملك تسييرها الذاتي وفقا لحركتها المنبثقة عن مجموعة من التفاعلات الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، والتي تستند في ذلك إلى ظروف الإقليم وطبيعته، وكانت هي في حد ذاتها الدافع إلى لجوء الدول للتنظيم الإقليمي، لذلك فقد سارعت الدول الأمريكية بالتوقيع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لتحذو حذو الاتفاقية الأوربية في ترقية احترام حقوق الإنسان، إلا أنه على المستوى العربي –كنظام إقليمي– لم تكن المجهودات بالقدر نفسه، والأمر سيان بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذي جاء متأخرا بالمقارنة مع الاتفاقيتين الإقليميتين السابقتين، وبرغم تصديق بعض الدول عليه لكنه لم تنشأ رقابة فعالة تشرف على احترامه.

كما أن النظام الأوربي يعد نموذجا لنظام إقليمي ارتقى بفكرة حماية حقوق الإنسان إلى أبعد ما وصلت إليه من تطور على المستوى العالمي، وهو ما يستحق الوقوف على دعائم نجاحه وتطوره وعلى عوامل القوة التي يتمتع بها في ضمان حقوق الإنسان داخل إقليمه، في حين لم يتجاوز النظام العربي حد هذا التطور في مفاهيمه لتكريس حقوق الإنسان والالتزام بها كمبادئ قانونية ملزمة التطبيق، الأمر الذي يجعلنا نضع نظامنا العربي من حيث ضمانات حقوق الإنسان أمام هذا النظام دون نظيره الأمريكي الذي احتذى–هو نفسه بالنظام الأوربي، أو الإفريقي الذي لم يصل بعد لمستوى المقارنة.

إضافة إلى وجود عوامل مشتركة بين النظامين، فكلاهما ينقسم إلى دول تتباين في أحجامها وقوتها وثرواتها وترتبط فيما بينها بروابط حضارية وقومية وثقافية وتاريخية ودينية وجغرافية وسياسية، فبرغم هذا التشابه في تجمع المقومات الأساسية التي ينبني عليها النظام الإقليمي، إلا أن الفروقات تظهر جليا في مجال حماية حقوق الإنسان من حيث الأنساق التي تشكل في مجموعها النظام الإقليمي الأوربي الذي تجسده منظمة مجلس أوربا إلى جانب العديد من المنظمات الأوربية الأخرى، بينما يختلف الأمر في التجربة العربية.

كما أنه دفعني لاختيار هذا الموضوع مبررات واقعية تمثلت أساسا في الحالة التي آلت إليها حقوق الإنسان في الإقليم العربي، خاصة في ظل الظروف التي تعيشها المنطقة والتي تتطلب دراسة نقاط الضعف القانوني لنظام إقليمي متكامل في عوامله الحضارية والثقافية والتاريخية وغيرها مما تشترك فيه دول هذا الإقليم.

وأشير هنا إلى أنني لم أعثر على أية دراسات سابقة تناولت بصفة خاصة النظامين الأوربي والعربي في موضوع واحد، بالرغم من بعض الدراسات التي تخصصت في أحد النظامين أو تلك التي تطرقت لكل الأنظمة الإقليمية بشكل عام.

يشكل النظامين الأوربي والعربي كل منهما على حدة، نظاما إقليميا متكاملا إلى حد ما، فالمجتمع العربي يشتمل على مقومات مشتركة وهي التاريخ المشترك واللغة والدين والعادات والتقاليد والتجاور الجغرافي،

وهي حسب رأيي مقومات تحمل معنى الخصوصية المميزة في تكاملية هذا النظام حين ينطلق من هذه المقومات مما يساعد في خلق مبادئ وقواعد مشتركة، إلا أن هذا القدر من العوامل والمقومات لم يستغل كما ينبغي في وضع تلك القواعد لاسيما القواعد القانونية والآليات التي تضمن حماية حقوق الإنسان، خاصة في غياب آليات الرقابة والإلزام، في حين استغلت بشكل جدي على المستوى الأوربي، فالحد التكاملي في نظام هذا الأخير يبرز فعلا فعالية تطوير حقوق الإنسان من خلال الحماية التي يوفرها ومسايرة التطور بتوسيع نطاق بعض الحقوق وإعطاء أخرى مظهرا جديدا.

تأسيسا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى قوة وتجسيد ضمانات حماية حقوق الإنسان على المستويين الأوربي والعربي المنصوص عليها في النظام القانوني لكل من الإقليمين؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية، والتي سأحاول الإجابة عنها خلال البحث:

– ماهي ضمانات تجسيد حقوق الإنسان على المستوى الأوربي والعربي ؟

– ما مدى فعالية آليات تنفيذ الضمانات الأوربية والعربية لحقوق الإنسان ؟

واعتمدت في دراستي لهذا الموضوع المنهج التحليلي النقدي المقارن وذلك من خلال دراسة مختلف مضامين الوثائق الأوربية والعربية التي تطرقت إليها و تحليل ما نحتاج إليه من مواد وتقييمها، والتعليق على بعض قرارات المحاكم الأوربية لحقوق الإنسان والمبادئ التي أقرتها، ومن خلال تقييم دور الآليات الأوربية والعربية لحماية حقوق الإنسان ومقارنتها بشكل عام فيما يخص مدى فعاليتها، واستخلاص بعض الملاحظات والنتائج، وكان جدير بي إتباع المنهج الوصفي باعتبار أن المؤسسات المكلفة بحماية حقوق الإنسان تحتاج إلى وصفها بما يسمح بالتعرف عن دورها وطريقة عملها.

وككل بحث علمي فقد صادفني في إعداد هذا العمل بعض الصعوبات منها: نقص المراجع المتخصصة في الضمانات العربية لحقوق الإنسان من جهة، وصعوبة الحصول على المراجع باللغة الأجنبية بسبب قلتها في المكتبات الجامعية، الأمر الذي استلزم مني التنقل إلى الجامعات الوطنية بحثا عنها، بالإضافة إلى المشكل الأهم وهو قلة الدراسات التي تناولت الهوة الشاسعة بين الآليات الأوربية والعربية لحماية حقوق الإنسان، ومع ذلك فقد بذلت في هذا البحث جهدي لتذليل هذه الصعوبات وإخراجه في أحسن صورة ممكنة.

وفيما يخص بعض المصطلحات المتضمنة في الموضوع وكذا في الإشكالية فبالنسبة لضمانات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي الأوربي والعربي فيقصد بها الحقوق المحمية والمضمونة في تلك المواثيق وآليات تنفيذها، أما المستوى الإقليمي فيعني أنني سأتجنب التعمق في الجانب الوطني للضمانات في دراستي لاتساعه وكثرة القوانين الأوربية و العربية الوطنية.

وقد استلزمت هذه الدراسة تناول الموضوع في فصلين من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين: تطرقت في الفصل الأول لمضمون الضمانات الأوربية والعربية لحقوق الإنسان من خلال استعراض الحقوق المضمونة في الاتفاقيات والمواثيق التي أبرمت كضمان لحقوق الإنسان، أما في الفصل الثاني فارتأيت دراسة الآليات التي اعتمدت على المستويين بهدف توفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان من خلال إبراز آليات تنفيذ الضمانات الأوربية والعربية وتقييم كل منها بقصد المقارنة والموازنة بين النظامين .

لأختم البحث بأهم النتائج المتوصل إليها كإجابة على الإشكالية المطروحة على ضوء التحليلات المقدمة والتقييم المقارن للنظامين الإقليميين، وقدمت في الأخير بعض الاقتراحات ارتأيت أنها مفيدة في تطوير ضمانات حماية حقوق الإنسان في النظام الإقليمي العربي.

الفصـــــل الأول

مضمون الضمانات الإقليمية الأوربية والعربية لحقوق الإنسان.

أصبحت حقوق الإنسان المبادئ الرئيسية في التنظيم الدولي، وتم التعبير عنها في العديد من الاتفاقات والمواثيق، التي تنطوي على التسليم ببعض القواعد الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وهي توفر ضمانات لكفالة الاحترام الواجب لهذه الحقوق ومصدرا هاما لها، فقد فرضت قضية حقوق الإنسان نفسها بقوة في مختلف المجالات والميادين واحتلت أهمية كبيرة على المستوى الأوربي إذ بات تكريس حقوق الإنسان وتوفير الضمانات لحمايتها هدفا رئيسيا في السياسة الأوربية، وأدى هذا الاهتمام إلى إبرام اتفاقيات ومواثيق خاصة بحقوق الإنسان، بل أصبح من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في هذا المجال، وهذا من خلال منظمات رئيسية تهتم بحماية حقوق الإنسان: مجلس أوربا، الاتحاد الأوربي ومنظمة الأمن والتعاون الأوربي .

أما على المستوى العربي، فقد ارتأت دول هذا الإقليم، الاجتماع ضمن منظمة إقليمية هي جامعة الدول العربية، رغبة منها في التعاون والتكاثف في مختلف القضايا التي تهمها، ومن ناحية حقوق الإنسان نجد أن هذه الدول قد اجتهدت داخل وخارج نطاق الجامعة العربية لتأكيد اهتمامها بهذه القضية.

سنبين في هذا الفصل الضمانات التي وفرها كل من النظام الأوربي والنظام العربي لحماية حقوق الإنسان بإبراز أهم الوثائق الخاصة في هذا المجال، من خلال مبحثين : فنخصص المبحث الأول : لدراسة الضمانات الأوربية من خلال الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان ونتناول في المبحث الثاني : الضمانات العربية من خلال الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

الضمانات الأوربية من خلال الاتفاقيات الإقليمية الأوربية لحقوق الإنسان.

يعد النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا بما يضمه من وثائق عديدة ومتنوعة، حيث أخذت عدة مبادرات في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان اقتداء بالمواثيق الدولية خاصة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966، ولعل أبرز الاهتمام الأوربي بحقوق الإنسان، تبني مجموعة مبادرات وقرارات صادرة عن مؤتمر أوربا الذي انعقد بمدينة لاهاي من 07 إلى 1948/05/10 بطلب من اللجنة الأوربية لتنسيق الحركات والجهود الرامية لتحقيق الوحدة الأوربية، ومؤتمر أوربي آخر عقد في لندن في مارس 1949[1].

مما أدى إلى تأسيس ما يعرف ب مجلس أوربا والذي في رحابه تم صياغة اتفاقيات جماعية هامة بما تقدمه من ضمانات لحقوق الإنسان الأوربية والتي تعد في نطاقه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والميثاق الاجتماعي الأوربي وثيقتين أساسيتين، تكرس الوثيقة الأولى كونها ضمانا للحقوق المدنية والسياسية و تضمن الوثيقة الثانية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المطلب الأول)، ويتدعم نظام مجلس لأوربا بضمان حماية حقوق أخرى تجسدت في اتفاقية الوقاية من التعذيب واتفاقيات خاصة بالأقليات وأخرى خاصة بحقوق الأطفال كما يستدعي الحديث عن حقوق الإنسان في أوربا تسليط الضوء على تلك الحقوق المحمية والمضمونة في إطار كل من الإتحاد الأوربي ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا (المطلب الثاني).

[1]- محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، لبنان، 2009 ، ص19.

المطلب الأول : الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان على مستوى مجلس أوربا.

مجلس أوربا منظمة إقليمية أوربية تأسست بموجب معاهدة لندن سنة 1949 من مجموعة من دول أوربا الغربية[1]، واتخذ من مدينة ستراسبورغ مقرا له، ويتعلق اختصاص المجلس بكل الجوانب والشؤون الأوربية باستثناء الجانب العسكري، والعضوية في المجلس مفتوحة لجميع دول أوربا التي تضمن حقوق الإنسان والحريات لجميع المواطنين، ويضم المجلس اليوم 47 دولة أوربية ويهدف إلى تحقيق وحدة مترابطة بين أعضائه لتيسير التعاون في مجال حقوق الإنسان، وكان لتحقيق ذلك أن اصدر أهم انجازات المنظمة على صعيد الحقوق السياسية والمدنية: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، ولم تكتف بذلك بل أصدرت لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصك الثاني المتمثل في الميثاق الاجتماعي الأوربي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أبرمت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في إطار الخطة السياسية لتوحيد أوربا، و تم توقيعها من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوربا في 4 نوفمبر1950 في مدينة روما، ودخلت حيز التنفيذ في 3سبتمبر1953، وتعود فكرة وضع هذه الاتفاقية إلى الحركة الأوربية التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية ،التي كانت تهدف إلى العمل على تحقيق الوحدة الأوربية، وقد جاءت الاتفاقية صريحة في عباراتها بأنها نتيجة طبيعية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء في ديباجتها: أن الحكومات الموقعة أدناه باعتبارها أعضاء في مجلس أوربا مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948ولما كان هذا الإعلان هادفا للاعتراف بالحقوق التي ينص عليها وتطبيقها عالميا وبشكل فعال..." .[2]

1_وقع ميثاق منظمة مجلس أوربا بتاريخ 1949/05/05 من طرف حكومات كل من: إيطاليا،أيرلندا، بلجيكا،الدانمارك، اللكسمبورغ،السويد،فرنسا،المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى،شمال أيرلندا،النرويج وهولندا،ووقعت لاحقا الحكومات الأخرى، أنظر امحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، دار أكاكوس، بيروت، 2001، ص 125 .

[2]- نخبة من الأساتذة وخبراء القانون، حقوق الإنسان وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث الإسكندرية ،2008،ص 80 .

والواضح أن الاتفاقية الأوربية كانت نموذجا اقتدت به اتفاقيات أخرى،[1] وفيما يلي نتعرض للحقوق الواردة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (أولا) والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها (ثانيا) .

أولا–الحقوق المضمونة الواردة في الاتفاقية:

تعد الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان أول معاهدة أعدها مجلس أوربا، وتعتبر دليلا ملموسا على التزام الدول الأعضاء بالقيم التي تجسدها الديمقراطية التعددية[2]، ينبع هذا الالتزام عن الاعتقاد والفهم المشترك لتلك الدول بضرورة صون الحريات الأساسية للإنسان وأنها ركيزة العدالة والسلام في إطار سياسات تعمل على تجسيد ذلك بأكثر ما يلزم من الفعالية، وتمثل الاتفاقية ضمانا جماعيا على المستوى الأوربي الإقليمي لتنفيذ عدد من المبادئ والحريات والحقوق المدنية والسياسية المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وأهم الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الأوربية تضمنتها المواد من 2 إلى 14 إضافة إلى البروتوكولات الملحقة بها، وهي :" الحق في الحياة، حظر الاسترقاق ،حظر التعذيب وكل المعاملات والعقوبات غير الإنسانية أو المهنية ، حق الفرد في الحرية والأمن ،الحق في المحاكمة العادلة ،حق الزواج وتكوين أسرة، حرية الانتخاب والتصويت السري بما يكفل التعبير عن رأي الشعب، حرية الاجتماع وحرية تشكيل النقابات والانضمام لها ،حق الملكية، حرية التنقل واختيار مكان للمعيشة ،حق مغادرة البلاد بما في ذلك البلد الذي يحمل الفرد جنسيته ، وحظر الترحيل الجماعي للأجانب[3]."

[1]- اقتدت الاتفاقية الأمريكية التي عقدتها الدول الأمريكية بسان خوسيه بكوستاريكا في 22 نوفمبر1969 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18 بإيداع التصديق الحادي عشر طبقا للمادة 74 منها بالاتفاقية الأوربية ، ومثلما جاء في ديباجتها متأثرة بكل من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكان التأثر واضحا بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إلى حد أن صياغتها كانت مماثلة للصياغة الأوربية، ، أنظر قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004 ، ص 127 .

[2]-من أهم مبادئ الديموقراطية الضامنة لحقوق الإنسانية والحريات العامة: التعددية الفكرية والسياسية والحزبية، احترام الرأي الآخر، ضمان الحريات الإعلامية، ضمان الحق للمواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، ضمان حق كل مواطن في التمتع بكامل حقوق المواطنة، الإقرار بالمساواة بين المواطنين، تعددية السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية واستقلالها عن بعضها..أنظر : سعدى محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان ، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، لبنان 2012 ص 48 .

[3]- وقد أقرت الاتفاقية الأمريكية هذه الحقوق كالتالي "الحق في الحياة ، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد ، تحريم التعذيب، تحريم الرق في احترام الخصوصية ، وحرية المعتقد والديانة ، وحرية الفكر والتعبير ، وحرية الاجتماع وتكوين والعبودية، الحق في الحرية الشخصية ، الحق الجمعيات ، الحق في تكوين أسرة ، الحق في الاسم والجنسية وحقوق الطفل، الحق في الملكية الخاصة ، حرية على التنقل والإقامة ، والحق في المشاركة السياسية في إدارة شؤون الحكم".

أ- ضمانات الحقوق الفردية:

جاءت الاتفاقية بضمانات لمجموعة من الحقوق تعد بمثابة الحقوق والحريات الأساسية لحقوق الإنسان، وبغض النظر عن مبدأ عدم تجزئة الحقوق فإنه يمكن التمييز بين الحقوق التي تعد أساسية، لسبب وجودها على الأقل من الناحية التاريخية من بينها الحق في الحياة والحق في المساواة وحظر الاستعباد والتعذيب والتمييز...وبين سائر الحقوق المكفولة التي تعد شرطية إذ تتدخل الدولة بحكم ظروف معينة في توقيفها ولكن ينتهي هذا الحد والتوقيف بانتهاء تلك الظروف.

1_الحق في الحياة: يتم ضمان الحق في الحياة بموجب المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية، إذ تنص الفقرة الأولى منها على أن "حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة"، ويشكل هذا الحق القيمة العليا في سلم حقوق الإنسان على المستوى الدولي[1]، ولذلك فينبغي على الدول ليس الامتناع عن التعمد في انتهاكه فقط، ولكن أيضا اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحق في الحياة[2]، سواء ما تعلق بالصحة العامة أو بمسائل الأمن[3].

وتشكل هذه الالتزامات الإيجابية من طرف الدولة امتدادا لنطاق المادة الثانية أمام أنشطة الدولة التي من شأنها أن تعرض حق الحياة للخطر في علاقاتها مع الأفراد من أجل ضمان أفضل حماية ممكنة[4]، ويكرس القضاة الأوربيون افتراض "العلاقة السببية" فوفاة الشخص الموقوف أو المعتقل يعتبر انتهاكا للمادة الثانية مادامت الدولة غير قادرة على تقديم تفسير معقول، فحياة الأفراد يجب أن تحمى من طرف سلطات الدولة، حتى ولو ضد إرادتها وهنا من الضروري أن تعلم بوجود مثل هذا الخطر[5].

[1]- Cour européenne des droits de l'homme, 22 mars 2001, *Streletz, Kessler et Krenz,* Rec. 2001-II.

[2] - Commission européenne des droits de l'homme, 10 oct. 1986, Naddaf c/ RFA, DR 50/259.

3 - Comm. eur. DH, 28 fév. 1983, W c/ Royaume-Uni, DR 32/190.

[4] - Cour eur. DH, 9 juin 1998, *LCB c/ Royaume-Uni*, Rec. 1998-III ; Cour eur. DH, 1er mars 2001, *Berktay c/ Turquie*, n° 22493/93, non publié.

[5] - Cour eur. DH, 28 oct. 1998, *Osman c/ Royaume-Uni*, Rec. 1998-V.

2-الحق في المساواة: مبدأ المساواة مبدأ أساسي يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ عدم التمييز فبموجب المادة 14 يجب تأمين الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوربية دون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، ولا تعد أنواع التفرقة التي عددتها المادة 14 على سبيل الحصر فمن الممكن أن تتعلق التفرقة بنوع مختلف ينطوي تحت عبارة (أو أي وضع آخر) أشارت إليه هذه المادة.

كما اعتبر الفقه القانوني الأوربي أن مختلف أنواع التفرقة المذكورة في المادة لا تعد بحد ذاتها تمييزا تحظره الاتفاقية الأوربية، بل يجب أن ينظر إلى تطبيق هذه المادة من خلال احترام الحقوق والحريات التي تحميها هذه الأخيرة للتحقق من حدوث أي نوع من أنواع التمييز،[1] وهذا ما أكدته المحكمة الأوربية في أنه "كل تمييز محظور مهما كان المعيار الذي استند إليه"[2]، والملاحظ أنه ليس للمادة 14 وجود مستقل فلا يحظر التمييز إلا عندما يطبق على حق من الحقوق المكرسة في الاتفاقية الأوربية[3]، فهي مرتبطة دائما بحق آخر من الضمانات في الاتفاقية الأوربية، وهذا ما يؤخذ على المادة إذ أنها لا تكرس إلا مساواة محدودة كونها لا تخص إلا الحقوق المقررة في الاتفاقية الأوربية، ومع ذلك فاللجوء إلى هذه المادة أمر شائع بالرغم من هذه الصفة الذاتية، فمثلا رأت المحكمة الأوربية أن تفريقا "غير معقول" في المعاملة الضريبية بين المقيمين وغير المقيمين[4]، بينما كان مبررا التفريق في المعاملة بين البالغين والأحداث في الاحتجاز المؤقت[5] أو في النظام النقابي[6] بسبب الطابع الوقائي لهذه الإجراءات .

[1]- محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص102 .

[2] - Cour eur. DH, 28 nov. 1984, *Rasmussen c/ Danemark*, A-87 § 34.

[3] - Cf. Cour eur. DH, 27 oct. 1975, *Syndicat national de la police belge*, Série A n° 19.

[4] -Cour eur. DH, 23 oct. 1990, *Darby c/ Suède*, Série A n° 187, § 33.

[5] -Cour eur. DH, 29 fév. 1988, *Bouamar c/ Belgique*, Série A n° 129, § 67.

[6] -Cour eur. DH, 27 oct. 1975, *Syndicat national de la police belge*, Série A n° 19, § 49.

3 – حظر الاسترقاق والعمل القسري: منعت الاتفاقية الأوربية الاسترقاق والعبودية والعمل الشاق والقسري في مادتها الرابعة، وطبقا لهذا الحكم فإنه لا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان، وهذا ما فيه ضمان لحفظ الكرامة الإنسانية، كما لا يجوز –حسب الفقرة الثانية من المادة نفسها–إرغام أحد على القيام بعمل جبري أو قسري باستثناء حالات معينة حددتها الفقرة 3 من المادة[1]، وبالرغم من أن واضعي الاتفاقية الأوربية لم يعرفوا مفهومي "الاسترقاق والعمل القسري" فإن هناك فرقا واضحا بين المفهومين، إذ يعني الاسترقاق حالة وقوع شخص ما تحت السيطرة القانونية لشخص آخر، أما العمل القسري فهو حالة استقلالية تامة عن الشخص تجاه الشخص الآخر فهي لا تتصف بصفات الملكية التي تتصف بها العبودية.[2]

4–حظر التعذيب وكل المعاملات غير الإنسانية أو المهينة: إذ تحظر المادة 3 من الاتفاقية التعذيب والمعاملات والعقوبات غير الإنسانية أو المهينة بشكل لا يدع مجالا لأية قيود، بحيث لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات وحشية أو حاطة بالكرامة الإنسانية، وقد قدمت لهيئات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان العديد من الشكاوى التي تتعلق بمخالفة المادة 3 والتي سمحت بتحديد المعايير الخاصة بمعنى التعذيب كمعيار الخطورة إذ يجب أن تتصف بعض المخالفات بدرجة معينة من الخطورة تسمح بالقول أنه تم انتهاك هذه المادة وهو ما أشير إليه في قضية Irlande c.Royaume–Uni.[3]

ويتم فرض مسألة تصنيف التعذيب عندما تشكل المعاملة الإنسانية معاناة خطيرة وقاسية[4]، وهذه المفاهيم قابلة للتطوير وتعتمد على ما يمكن اعتباره مقبولا أم لا، في مرحلة ما وفي مجتمع ما، وهكذا فإن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قامت مؤخرا بتحديث مفاهيم"التعذيب" ووصفه بأنه السلوكات التي كان يمكن

[2]- هذه الحالات هي كالتالي:-كل عمل قام به سجين ضمن الشروط التي نصت عليها المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أو في أثناء إطلاق سراحه،-كل خدمة ذات صفة عسكرية أو خدمة بديلة عن الخدمة العسكرية يقوم بها الأشخاص الذين يأبى ضميرهم المشاركة في الحرب وفي البلدان التي تسمح قانونيا بذلك،-كل خدمة تتم في حالة الأزمات أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع ورفاهيته،-كل عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات الوطنية العادية.

[2] - Jean-François Renucci, Droit européen des droits de l'homme ,librairie générale de droit et de jurisprudence,Paris, 2e édition,2001,p85.

[3] - CEDH, Arrêt Irlande c. Royaume Unis, 18 Janvier 1978, série A n°25.

[4] - Cour eur. DH, 18 janv. 1978, *Irlande c/ Royaume-Uni*, préc., Série A n° 25 ; 18 déc. 1996, *Aksoy c/ Turquie,* Rec. 1996-VI.

أن يتم اعتبارها في الماضي معاملات غير إنسانية[1]، كما تستعمل المحكمة معيار "عتبة الشدة" Le critère du seuil de gravité ، فلتقع ضمن نطاق المادة الثالثة من الاتفاقية لابد من تحقيق الحد الأدنى من سوء المعاملة، حيث أخذ القضاة الأوربيون بعين الاعتبار "شدة المعاناة التي لحقت بالضحايا" إلا أن هذا التقدير هو معيار نسبي فالقضاة يقومون بتقديره وفقا لحالات مختلفة وحسب ملابسات القضية[2].

وحظر التعذيب فيما يتعلق بنطاق المادة 3 يخص على وجه الخصوص الأشخاص المعتقلين[3]، فالسلامة الجسدية لجميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم يجب أن تحمى من طرف الدولة، وخاصة الأشخاص المصابين أثناء الاعتقال أو الاحتجاز، بحيث توفر لهم العناية بشكل صحيح ودون تمييز، كما يجب تجنب المضايقات العنصرية والاحتجاز الذي من شأنه أن يؤدي إلى تدمير الشخصية للشخص المحتجز أو تفاقم حالته الصحية[4].

ويعتبر هذا الحظر واحدا من القيم الأساسية للمجتمع الديمقراطي، وهذا الضمان هو حق غير قابل للمساس به (un droit intangible) وصفة غير قابلة للتصرف (un attribut inaliénable) وكنتيجة لذلك يقع على عاتق الدول الالتزام بأن لا تمارس التعذيب ولا تفرض إجراءات عقابية غير إنسانية أو مهينة، بالإضافة إلى ذلك يجب عليها أن تقوم بحماية الشخص الخاضع لولايتها[5].

5-حق الفرد في الحرية والأمن: تضمن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة الخامسة ممارسة كل فرد لحريته بالشكل الذي يمنع حرمانه أو توقيفه أو اعتقاله بشكل تعسفي وذلك بتضييق مجالات فرض

[1] - Cour eur. DH, 28 juill. 1999, *Selmouni c/ France*, Rec. 1999-V.
[2] - Cour eur. DH, 27 nov. 2003, *Henaf c/ France,* n° 65436/01, non publié : s'agissant de prisonniers, l'appréciation du seuil de gravité pourra dépendre, notamment, de la durée du traitement et de ses effets physiques et mentaux, ainsi que, parfois, du sexe, de l'âge et de l'état de santé de la victime.
[3] - Cour eur. DH, 6 avr. 2000, *Labita c/ Italie*, Rec. 2000-IV.
[4] - Comm. eur. DH, 17 déc. 1981, *Chartier c/ Italie*, DR 33/41 ; 12 janv. 1995, *Lukanov c/ Bulgarie*, DR 80B/108 ; Cour eur. DH, 27 juin 2000, *Ilhan c/ Turquie*, préc. ; 3 avr. 2001, *Keenan c/ Royaume- Uni*, Rec. 2001-III..
[5] - Comm. eur. DH, 12 mars 1984, *Kirkwood c/ Royaume-Uni*.

القيود على هذه الحرية، فلكل إنسان الحق في الحرية والأمان فلا يجوز القبض عليه أو حبسه إلا بالطرق القانونية، وتخول هذه المادة الضمانات التي يجب مراعاتها حين يتم حرمان شخص من حريته[1]، وهي:

1-حق الشخص المقبوض عليه في تقديمه فورا للمحاكمة وحقه في الإفراج عنه أثناء سير الإجراءات القضائية -وحق الشخص المقبوض عليه في تقديم طعن قضائي في أقصر مهلة في شرعية حبسه

2-و حق الشخص المقبوض عليه بشكل يخالف المادة 5 بالتعويض وهذا يغطي الانتهاكات التي تقوم بها دولة طرف في هذه الاتفاقية للفقرات من 1إلى 4 للمادة 5 أو التي ترتكبها لقوانينها الوطنية.[2]

6-ضمان حق التنقل: أضاف البروتوكول الرابع المضاف للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[3] حق التنقل في مواده من 2 إلى 4 ويشمل المواطنين والأجانب والمهاجرين والعمال والمقيمين على أقاليمها بشكل قانوني ونظامي، ويعني هذا أن لكل شخص - الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته، وهذا الحكم ينطبق على الأجانب الذين يتواجدون بشكل نظامي على أقاليم الدول الأطراف في البروتوكول، كما أن لكل شخص الحق في الخروج من أي بلد بما في ذلك بلده الشخصي والعودة إليه[4]، ولا يجوز طرد الفرد من بلده سواء بمفرده أو ضمن طرد جماعي.[5]

7-**ضمانات احترام الحياة الخاصة والعائلية:** تضمنت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حق احترام الحياة الخاصة والعائلية بمختلف جوانبها، ويقصد بالحياة الخاصة حسب الفقه القانوني الأوربي كل ما يتعلق بالحياة الشخصية وعلاقات الفرد ومعتقداته الدينية والأخلاقية، فلا يجوز-طبقا للمادة الثامنة من الاتفاقية -

[2]-توضح الفقرة الأولى من المادة 5 من الاتفاقية الأوربية حالات الحرمان من هذه الحرية وهي:-إذا كان قد حبس قانونيا بعد أن أدانته محكمة مختصة،-إذا كان قد قبض عليه أو حبس قانونيا لمخالفته أمرا صادرا عن المحكمة وفقا للقانون أو لضمان تنفيذ التزام حدده القانون،-إذا كان قد قبض عليه أو حبس لتقديمه أمام السلطة القضائية المختصة بناء على أسباب معقولة للاشتباه بارتكابه جريمة أو عند وجود دوافع معقولة تحمل للاعتقاد بضرورة منه من ارتكاب جريمة أو الهروب بعد ارتكابها،-إذا تعلق الأمر بحبس القاصر قانونيا للإشراف على تربيته،-إذا تعلق الأمر بحبس قانوني لشخص يخشى أن ينشر مرضا معديا أو لمعتوه أو لمدمن على الخمر أو على المخدرات أو المتشرد،-إذا تعلق الأمر بالقبض على شخص أو حبسه قانونيا لمنعه من دخول إقليم دولة بطريقة غير مشروعة .

[2]-راجع الفقرات 2،3،4-5 من المادة 5 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[3]-صدر البروتوكول الرابع في 16نوفمبر 1963 ودخل حيز التنفيذ في 02 ماي 1968 .

[4]- راجع الفقرة 2 من المادة 2 من البروتوكول الرابع.

[5]- راجع الفقرة 1 من المادة 3 من البروتوكول الرابع.

الاعتداء على حرمة هذه الحياة الخاصة ولا أن تتدخل السلطات العامة فيها إلا بما نصت عليه ف2من المادة الثامنة، كما تكفل الاتفاقية احترام الحياة العائلية حيث صدرت العديد من الاجتهادات القانونية التي تحمي هذا الحق خاصة في قضايا الأولاد الطبيعيين، والواضح أن الاتفاقية لا تفرق بين "العائلة القانونية" و"العائلة الطبيعية" وهذا ما جاء في إحدى اجتهادات المحكمة الأوربية بتاريخ 1979/06/13 حيث أكدت على علاقة الوالدين مع أولادهم الذين يولدون خارج إطار علاقة الزواج.[1]

8-الحق في حماية المراسلات: ومن الواضح اهتمام الاتفاقية الأوربية بحماية المراسلات في المادة 8 [2]، وكذلك حرمة المسكن إذ أصدرت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان رقم 678074 و6950 بمخالفة المادة 8 من الاتفاقية في قضية طرد القبارصة اليونانيين من منازلهم وحرمانهم من العودة إليها.

9-الحق في الزواج: كرست المادة 12 من الاتفاقية حماية حق الإنسان في الزواج وحقه في تكوين أسرة، حيث أقرت بأنه للرجل والمرأة الحق في الزواج بعد بلوغ سن الزواج وتأسيس عائلة مع ترك صلاحية تحديد نظام الزواج وطرقه للدول الأطراف حسب قوانينها الوطنية، وهذا الحق ليس موضوع قيود خاصة ولكن يتم دمجه في إطار القوانين الوطنية، فممارسته قد تكون محدودة ولكن لا يجب أن يؤثر هذا الحد في مضمون الحق[3] .

ب_ضمانات الحريات الفكرية:

وتتمثل هذه الحريات في حرية الرأي والتعبير وحرية الضمير والدين.

[1]- محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص67 وما يليها.
[2] - وهذا ما أوضحته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرارها بتاريخ 1978/09/06 على أن التصنت على المكالمات الهاتفية انتهاكا للحياة الخاصة.
[3] - Jean-François RENUCCI ,Introduction générale à la Convention européenne des Droits de l'Homme, Droits garantis et mécanisme de protection, Editions du Conseil de l'Europe , 2005. p 42.

1-حرية الرأي والتعبير: تعد ركيزة الحريات الفكرية، وقد عرفها الفقيه "دوجي": أنها حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بالمطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب أو مجلة أو إعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات لرقابة سابقة مع مسؤولية مؤلفيها[1]، وتكرس الاتفاقية الأوربية في المادة 10 في فقرتها الأولى حق كل إنسان في حرية التعبير، حيث يشمل هذا الحق حرية الرأي وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار والمعلومات ونقلها وإذاعتها دون تدخل من السلطة العامة ودون تقيد بالحدود الجغرافية وهو ما يشمل كل وسائل النشر والإعلام والاتصال من مرئية ومسموعة ومكتوبة، ولا يحق لا للسلطات في أية دولة أوربية طرف في الاتفاقية ولا لأي فرد التعدي على حرية بث المعلومات والأفكار، وكما تكفل المادة 10 لكل فرد إمكانية التعبير عن رأيه .

وحرية التعبير المضمونة في الاتفاقية الأوربية -وهي حرية مزدوجة بما أنها تتضمن إذاعة المعلومات واستقبالها بحرية- تحتل مكان الصدارة في المجتمعات الأوربية، وتنطبق على كل شخص طبيعيا كان أو معنويا بما فيها تلك المؤسسات التي تمارس نشاط الصحافة وتنطوي على صفة الشخص المعنوي ذو الطابع الربحي،إذ أن حرية الصحافة تعد من دعائم المجتمع الديموقراطي وهذا ما أكدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرارها بتاريخ 1990/05/22 ، فهي حرية مكرسة من طرف القضاة الأوربيين[2] لدرجة أنها قد تقف أحيانا ضد حق آخر مضمون في الاتفاقية الأوربية وهو حق احترام الحياة الخاصة، إلا أن هذا لا يعني أن يتم نشر المعلومات الخاصة للأشخاص بكل حرية[3] .

وأقرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان حرية الرأي والتعبير، إذ "يتطلب مفهوم النظام العام في مجتمع ديمقراطي ضمان أوسع انتشار ممكن للأنباء والأفكار والآراء وكذلك أوسع إمكانية لوصول المجتمع

[1]- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2009 ، ص92

[3] -نشر (كلود غوبلير) -الطبيب الخاص للرئيس الفرنسي السابق فرنسوا- ميتران كتابا في عام 1996 بعنوان "السر الكبير" تحدث فيه عن مرض الرئيس، وأكد فيه بأنه لم يكن مؤهلا لإدارة شؤون الدولة منذ نهاية عام 1994، وتم منع هذا الكتاب من قبل المحاكم الفرنسية وفرض غرامات على هذا الطبيب خلال عامي 1996 و1997، لكن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أدانت فرنسا عام 2004 لأنها منعت كتاب هذا الطبيب واعتبرت أن المنع تعد على الحق في حرية التعبير .

[3] - Jean-François Renucci, Droit européen des droits de l'homme, op,cit,p 101.

برمته إلى المعلومات، وتشكل هذه الحرية العنصر الأولى والأساسي في النظام العام في أي مجتمع ديمقراطي ولا يمكن تصور ذلك بدون مناقشة حرة وبدون إمكانية إعطاء الفرصة كاملة للأصوات المعارضة"[1] .

ولدعم هذا الرأي أشارت المحكمة الأمريكية إلى السوابق القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن حرية التعبير هي "إحدى الركائز الجوهرية" لأي مجتمع ديمقراطي و "شرط أساسي لتقدمه وللتنمية الشخصية لكل فرد"، وكما لاحظت المحكمة الأمريكية فإن نظيرتها الأوروبية قد حكمت أيضا بأن "ضمان هذه الحرية لا ينبغي أن يقتصر فقط على نشر المعلومات والأفكار التي تلقى قبولا طيبا أو تعتبر غير مسيئة أو مخالفة بل ينبغي ضمانها أيضا في صدد تلك المعلومات والأفكار التي قد تؤذى الدولة أو أي قطاع من السكان أو لا تكون موضع ترحيب منهم أو تسبب لهم الصدمة"، ورأت المحكمة الأوروبية كذلك أن هذه المبادئ "تتسم بأهمية خاصة عند تطبيقها على الصحافة[2].

وحرية التعبير برغم أهميتها المعتبرة إلا أنها حرية مشروطة أي أنها قد تفرض عليها بعض القيود من خلال التراخيص المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 10 ، كما تنص الفقرة الثانية من المادة 10 على أن جواز إخضاع ممارسة الحريات المنصوص عليها في الفقرة الأولى وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي" .

فمن خلال هذه الفقرة يتضح أن ممارسة هذه الحريات تستلزم واجبات ومسؤوليات والتي قد تخضع لإجراءات معينة: قيود، شروط، أو عقوبات ينص عليها القانون وقد تشكل التدابير اللازمة لمجتمع ديمقراطي،

[1] -. Inter-American Court of Human Rights , Ivcher Bronstein Case v. Peru, judgment of February 6, 2001, Series C, No. 74, para. 151.

[2] -I-A Court HR, Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism (arts. 13 and 29.

للأمن وسلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة والأخلاق أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه...، فحرية الصحافة وأهميتها هو بالتأكيد رأس مال المجتمع الديمقراطي لا يمكن توفيرها بدون حدود، وقد تؤدي بعض التصرفات إلى ترتيب مسؤولية مدنية[1] أو جنائية.

2-حرية التفكير والضمير والدين: نصت المادة 9 من الاتفاقية الأوربية على حرية التفكير والضمير والدين في فقرتها الأولى التي تقر: " أن لكل شخص الحق في حرية التفكير و الضمير و الدين، وهذا يعني حرية ممارسة الشعائر الدينية بشكل فردي وفي نطاق خاص وبشكل جماعي وفي نطاق علني أيضا،كما أنها تتضمن حق محاولة إقناع الآخرين عن طريق التعليم مثلا[2].

واعتبر القضاة الأوربيون هذه الحرية عاملا مهما في المجتمع الديموقراطي وعنصرا جوهريا في الإعلام عن هوية المؤمن بالديانة ما ونظرته للحياة[3]، وضمان المادة 9 ينطبق على جميع المعتقدات الشخصية والسياسية والفلسفية والأخلاقية وبالطبع الدينية، وفي هذا الإطار، نشير إلى أنه يبقى على عاتق المحاكم الأوربية مهمة النظر في الإساءات التي يمكن أن تتعد على الأديان ورموزها، وهو ما سمح لبعض المنظمات الإسلامية في فرنسا مثلا باللجوء إلى المحاكم الفرنسية للمطالبة إما بوقف نشر الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم أو محاسبة صحف نشرت هذه الرسوم بحجة أن بعضها يوحي بأن المسلمين إرهابيين ودعاة عنف وقتل[4].

[1] - Cour eur. DH, 29 mars 2001, *Thoma c/ Luxembourg*, Rec. 2001-III.

[2]- محمد أمين الميداني، مرجع سابق ، ص84 .

[3] - cour EDH,Affaire,Kokkinakis c/Crèce,arrét n° 14307/88 du 25 mai 1993, p47.

[4] -محمد أمين الميداني، حرية الإعلام وحقوق الإنسان، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي:
الإعلام وحقوق الإنسان للدكتور مححرية/http://blog.amin.org/yafa1948/2010/05/03

ج_ ضمانات الحريات السياسية:

من الضمانات المكفولة للإنسان هي حقه في أن يشارك في حكومة بلده وفي تقلد الوظائف العامة، إذ تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم بحرية، وتتمثل أوجه المشاركة السياسية في المجتمع الأوربي في الحريات التالية:

1-الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات والنقابات: إذ تعد من الحقوق الأساسية في المجتمع الديمقراطي الأوربي.

ويشمل حق الاجتماع السلمي و تنظيم المظاهرات السلمية والذي لا يمنع الدول من أخذ الإجراءات الاحتياطية لكي تسير بشكل قانوني ومنظم كما يشمل حق تكوين الجمعيات بالدرجة الأولى حق تكوين الجمعيات التي لا ليس لها هدف ربحي[1]، ويندرج ضمنها حق التنظيم النقابي للموظفين العموميين الذي يعني حق كل شريحة مهنية أو اجتماعية أو سياسية في تأسيس منظمات ونقابات خاصة لتنظيم عملهم والدفاع عن حقوقهم.[2] وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 11 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

2-الحق في الانتخاب: أقرت الوثائق الدولية والإقليمية بصيغ مختلفة حقوق المواطن في المشاركة السياسية وتولي الوظائف العامة في بلاده سواء كانت هذه المشاركة مباشرة أو بواسطة ممثلين أحرار يقوم باختيارهم، ورغم أن الاتفاقية الأوربية لم تنص على هذا البند، فإن البروتوكول الأول الملحق بها الصادر بتاريخ 20 مارس 1952 [3]، في المادة 3 منه نص على أنه من واجب الدول الأعضاء في البروتوكول تنظيم انتخابات تشريعية حرة، وهذا الحق هو حق سياسي معترف به لكل المواطنين، وهو مبدأ للنظام

[1]- محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان،مرجع سابق، ص 94. 95 .

[2]- نواف سالم كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، إثراء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى،عمان ، 2008 ،ص 163.

[3]- أنظر في هذا البحث "البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان" من هذا الفصل.

الديموقراطي وعامل مهم لضمان الحريات الفردية وهو ما أكدته المحكمة الأوربية في قضية Mathieu-Mohin et Clerfayt c/Belgique[1]، كما وسعت المحكمة من مجال المادة 3 من البروتوكول الأول حيث اعتبرت أن هذه المادة لا تخص فقط انتخابات الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية بل تطبق على الهيئات التشريعية التي تمثل البرلمان الأوربي ككل.[2]

وفسر الفقه القانوني الأوربي غياب عبارات أقرتها في مواد سابقة مثل :" لكل إنسان الحق..." أو " لا يجوز حرمان أحد... " بأنه لا يمكن تطبيق هذه المادة الثالثة إلا في إطار الضمانات الجماعية أي من خلال تقديم الشكاوى الحكومية في حال عدم احترام دولة طرف في البروتوكول الأول لالتزاماتها، وهو ليس حق مطلق ،أي أنه يعود للدول الأطراف في البروتوكول تنظيمه وتحديد شروط تطبيقه، وهذا ما أكدته اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في قراراتها .[3]

د_الضمانات القضائية:

يعد الضمان القضائي وسيلة لحماية الحرية الشخصية إذ يوفر متطلبات فعالة تتمثل في المحاكمة العادلة واستقلالية القضاء وحياده والانتصاف الفعال أما القضاء، وهي ضمانات للتطبيق الصحيح للقانون وحماية حقوق الفرد ،[4] وقد كرست الاتفاقية الأوربية أهم حقوق المتقاضين والتي تتمثل فيما يلي:

1 –الحق في المحاكمة العادلة : نصت المادة السادسة من الاتفاقية على هذا الحق حيث أقرت بأن لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تنشأ وفقا

[1] - cour EDH,Affaire Mathieu-Mohin et Clerfayt c/Belgique arrét n° 9267/81 du 2 mars 1987 op.cit.pp22.23 .

[2] - Frédéric Sudre,Droit européen et international des droits de l'homme, presses universitaires de France,6éme éditions refondu,Paris,2003,pp 442, 443.

[3]- محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص97. 98 .

[4]- - أحمد فتحي سرور،الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1995 ص 269 .

القانون، وهذا ما أكدته المحكمة الأوربية في تكريسها لهذا الحق كمبدأ أساسي لأي مجتمع ديموقراطي[1]، وينجم عن هذا الحق: الحق في محكمة مستقلة ونزيهة ، إذ تقتضي العدالة في أن يكون القضاء مجردا من عوامل التحكم والمصالح الشخصية وقد كفل مبدأ استقلال القضاء حمايته من عوامل التأثير الخارجي من جانب السلطات الأخرى لضمان نزاهته .

2 –**الحق في محاكمة علنية:** أقرت المادة السادسة في فقرتها الثانية أنه "يجب أن يصدر الحكم علانية "، فمن خلال هذه العلانية تتضح لأطراف الخصومة حقوقهم والتزاماتهم في المحاكمة الجارية لاستخدامها لضمان محاكمة قانونية وهي تكفل حياد القائمين بالقضاء في الدعوى كما تكفل للأفراد وسيلة التحقق من ضمانات المحاكمة ،[2] كما أضافت الفقرة السابقة مجموعة من الاستثناءات إذ أجازت على علانية الحكم منع دخول الصحافة والجمهور إلى قاعة المحكمة خلال فترة المحاكمة أو بعضها، وذلك لمقتضيات الآداب أو النظام العام أو الأمن العام في مجتمع ديموقراطي أو إذا تطلب ذلك حماية مصالح القصر أو لاحترام الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو إذا ارتأت المحكمة أن هنالك ضرورة قصوى عندما تسبب الظروف الخاصة بالعلانية ضررا بمصلحة العدالة.

3 –**حقوق المتهم:** وأهمها مبدأ افتراض براءة المتهم وتبليغه في أقصى مهلة وبلغة يفهمها وبالتفصيل بطبيعة التهمة المنسوبة إليه، وحقه في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام يختاره، وحقه في استجواب شهود الإثبات أو طلب استجوابهم، وكذلك استجواب شهود النفي، وحقه في الاستفادة من مترجم مجانا إذا تطلب الأمر ذلك.[3]

[1] - cour EDH,Affaire **Golder c/ Royaume-Uni** du 26/10/1984 serie A n° 18 ,§§ 28 ,36 .

[2]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 343.

[3]-راجع الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية .

4 –حق الانتصاف الفعال : أهم ما يميز المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الأوربية هو أنها تركز على ضرورة قيام آلية مراقبة وطنية في كل دولة طرف في هذه الاتفاقية .

و تجدر الإشارة إلى أنه وفي مجال الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فقد أوردت حالات عدم جواز التقيد بالالتزامات القانونية، برغم من الاختلاف في بعض الأوجه عن المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ تنص المادة 15 من الاتفاقية الأوربية على هذه الحالات المتمثلة في:

–شرط التهديد الاستثنائي، إذ يجوز لطرف سام متعاقد أن يلجأ إلى عدم التقيد بالاتفاقية " في زمن الحرب والطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة"، وقد فسرت المحكمة الأوربية هذا على أنه يعني أن الطرف السامي المتعاقد يجب أن يواجه" حالة أزمة أو طوارئ استثنائية وداهمة تؤثر على السكان كلهم وتشكل تهديدا للحياة المنظمة التي يحياها المجتمع الذي تتشكل منه الدولة[1]، ومنحت المحكمة من جهة أخرى الحكومات " هامشا عريضا للتقدير" في البث ما إذا كانت ستواجه حالة طوارئ عامة بالمعنى المقصود في المادة 15 [2] .

–شرط عدم جواز تقييد بعض الالتزامات، حيث تقيد المادة 15 الفقرة 2 بعدم جواز تقييد المادة2 (الحق في الحياة) ،و المادة 3 (عدم التعرض للتعذيب)، والمادة4 (عدم الخضوع للاسترقاق والعبودية)، والمادة 7 (لاعقوبة بلا قانون)، و أخيرا وعلى إثر بدء نفاذ البروتوكولين رقم 2 و7 لا يمكن الخروج على الأحكام المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام والحماية من التعرض للخطر المزدوج.

–شرط الضرورة القصوى، إذ تقيد المادة 15 الفقرة1 أنه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة "اتخاذ تدابير تبيح عدم تقيد بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بالقدر الذي تسلتزمه متطلبات الحالة، وأكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على سلطة التقدير للأطراف المتعاقدة في تحديد مدى ما يمكن الذهاب إليه سعيا للتغلب على حالة الطوارئ.

[1] - Cour eur. DH Lawless Case (Merits), jugement du1juillet 1961, Series A, No. 3, p. 56, para. 28-
[2] - Cour eur. DH, Brannigan and McBride jugement du 26 mai 1993, Series, A, No. 258-B, p. 49, para. 43.

–شرط التوافق مع الالتزامات القانونية الدولية الأخرى، حيث أن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لا ينبغي ان تكون " غير متماشية مع الالتزامات الأخرى المعقودة بموجب القانون الدولي.

–شرط الإخطار الدولي، إذ أن الطرف المتعاقد السامي الذي يأخذ بشرط عدم التقيد"مطالب بأن يبقي الأمين العام على علم تام بما يتخذه من تدابير وبالأسباب الداعية إلى اتخاذها " كما يجب عليه إعلامه " مت ما توقف العمل على تلك التدابير، وبكون أحكام الاتفاقية تنفذ بتمامها وكمالها من جديد"، وتقوم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إذا دعت الحاجة إلى ذلك ومن تلقاء ذاتها ببحث ما إذا كان هذا الشرط قد تم الوفاء به[1].

ثانيا–البروتوكولات الإضافية الملحقة بالاتفاقية الأوربية:

تم استكمال الاتفاقية الأوربية ب16 بروتوكولا إضافيا، حيث تتضمن البروتوكولات رقم 12، 7، 6، 4، 1 و14 أحكاما موضوعية تضمن حقوقا غير منصوص عليها في نص الاتفاقية(كالحق في الملكية المضمون في نص البروتوكول الأول)، أو تضمن حقوقا هي موجودة أصلا في الاتفاقية إلا أنها توسع من نطاقها، أما البروتوكولات الأخرى فتتضمن تعديل إجراءات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، أو منحها اختصاصات إضافية، وتكمن خصوصية هذه البروتوكولات في أن كل تعديل إجرائي سينطبق على جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوربية، لأنها تعدل نص الاتفاقية، ولذلك فإن هذه البروتوكولات لا تدخل حيز التنفيذ قبل أن تمضى وتصادق من طرف جميع الدول الأعضاء، في حين هذا الحكم لاينطبق على البروتوكولات التي تتضمن أحكاما موضوعية.

[1]- Cour eur. DH Irland c/ the United Kingdom jugement du 18 janveir 1978, Series A, No. 25, p. 84, para. 223.

أ-البروتوكولات المتضمنة أحكاما موضوعية:

صدر البروتوكول الأول في مدينة باريس في 20 مارس 1952 ودخل حيز التنفيذ في 18 ماي 1954 ، ويتضمن ست مواد، نص في مادته الأولى على حق كل شخص طبيعي أو قانوني بالتمتع السلمي بممتلكاته وأكد في المادة الثالثة على أن تلتزم الدول والحكومات على التعهد بإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ظل ظروف تضمن التعبير الحر في اختيار السلطة التشريعية، كما صدر البروتوكول في 16نوفمبر 1963 ودخل حيز التنفيذ في 2ماي 1968 جاء بجملة من الحقوق الجديدة التي لم تتضمنها الاتفاقية الأوربية كحضر السجن بسبب الديون، وتأكيد حق كل الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة بالدخول أو الخروج من الإقليم وعدم جواز طرد الوطنيين وعدم جواز الطرد الجماعي للأجانب.

وتضمن البروتوكول السادس الصادر في 28 أفريل 1983 والذي دخل حيز التنفيذ في 1مارس1985 فتضمن إلغاء عقوبة الإعدام حيث نصت المادة الثانية منه على عدم جواز الحكم بها أو تنفيذها إلا في حالات الحرب، وأضاف البروتوكول السابع الصادر في 22نوفمبر1984 مجموعة أخرى من الضمانات القضائية أهمها حق كل شخص إدانته محكمة جنائية أن يعرض قرار إدانته على قضاء أعلى لإعادة النظر فيه في المادة الثانية من البروتوكول، كما وضعت المادة الرابعة منه قاعدة عدم جواز قضاء نفس الدولة ملاحقة أحد أو إدانته جنائيا على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في هذه الدول.

أما البروتوكول الثاني عشر[1] فيحضر عموما أي شكل من أشكال التمييز وهو يوسع من نطاق حضر التمييز المذكور في المادة 14 من الاتفاقية الأوربية التي تحضر التمييز في الحقوق التي تنص عليها

[1]-وقع البروتوكول الثاني عشر بروما في 4 نوفمبر 2000 .

الاتفاقية[1]، فالبروتوكول يزيل هذا القيد ويضمن عدم تعرض أي شخص للتمييز من قبل أي سلطة عامة لأي سبب من الأسباب، وجاء البروتوكول الثالث عشر[2] ليلغي عقوبة الإعدام بشكل نهائي [3].

ب-البروتوكولات المتضمنة تعديلات على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

اعتبر البروتوكول الثاني[4] جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية الأوربية منذ دخوله حيز التنفيذ في 21 سبتمبر 1970 وأسند إلى المحكمة الأوربية اختصاص تقديم آراء استشارية، أما البروتوكول الثالث[5] فقد عدل ثلاث مواد 29 و30 و34 المتعلقة بكيفية سير الإجراءات أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان السابقة، أين تم إلغاء المادة 29 ، وجاء البروتوكول الخامس[6] بتعديل انتخاب أعضاء اللجنة وقضاة المحكمة الأوربية، والبروتوكول الثامن بتعديل وتحسين إجراءات اللجنة الأوربية.

كما اعتمد البروتوكول التاسع لإضفاء مزيد من التحسينات على إجراءات لجنة الوزراء بخصوص التقارير المرسلة إليها، وفيما يخص الجهات التي يحق لها رفع دعاوى أمام المحكمة فقد نصت من قبل المادة 25 من الاتفاقية أن الفرد إذا كان ضحية انتهاك للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أن يتقدم بشكوى ضد الدولة المنتهكة أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان التي تعد تقريرها حول ما إذا كان هناك انتهاك للاتفاقية أم لا، أما البروتوكول فيسمح لهؤلاء المشتكين الذين كانت قضيتهم موضوع تقرير اللجنة أن يتقدموا بصفة مباشرة بشكوى أمام المحكمة الأوربية.

[1]-تنص المادة 14 من الاتفاقية الأوربي لحقوق الإنسان:" يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون أي تمييز وتحديدا ذاك القائم على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر".

[2]-صدر هذا البروتوكول في 03 ماي 2002 ودخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2003 .

[3] -voir le lien électronique suivant : http://www.coe.int/fr/web/conventions/search-on-treaties/-/conventions/treaty/results/subject/3.

[4]-صدر البروتوكول الثاني في 16ماي 1963

[5]- صدر البروتوكول الثالث في 16ماي1963 ودخل حيز التنفيذ في 21 سبتمبر 1970 .

[6]-وقع بستراسبورغ في 20 جانفي 1966 ودخل حيز التنفيذ في 20 ديسمبر1971 .

أما البروتوكول الحادي عشر فقد تم اعتماده بهدف تحسين نظام الرقابة على الحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية وذلك بإعادة تنظيم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، حيث تم استبدال آلية المراقبة المكونة من اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بمحكمة واحدة دائمة ذات اختصاص قضائي إلزامي فيما يتعلق بطلبات الأفراد، كما يعد دخول البروتوكول الرابع عشر حيز التنفيذ تطورا جديدا إذ يهدف إلى تحسين حماية حقوق الإنسان استجابة للتغير الكمي في الطلبات الفردية وللتغير النوعي في موضوعاتها.

الفرع الثاني: الميثاق الاجتماعي الأوربي وضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:

يعد الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام 1961 والبروتوكولات الإضافية الملحقة به من الصكوك الأساسية التي اعتمدها النظام الإقليمي الأوربي لضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن الناحية التاريخية يعد الميثاق أول معاهدة إقليمية معنية بحماية هذه الحقوق بصفة أساسية للفرد[1]، وهذا يبدو أيضا من خلال تسميته،[2] وسنتعرض فيما يلي إلى الحقوق الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوربي (أولا)، والبروتوكولات الإضافية الملحقة به إضافة إلى النسخة الجديدة من الميثاق (ثانيا).

أولا–الحقوق الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوربي:

عند إعداد الميثاق والتوقيع عليه كان من الضروري أن تتفق الدول على عدة نقاط أهمها :أسلوب ضمان الحقوق وما إذا كان يتمثل في بعض النصوص العامة أم ينبغي ضمان هذه الحقوق بمقتضى نصوص محددة

[1]-جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مماثلة للاتفاقية الأوربية في عدم احتوائها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كاملة إلا أنها تشير الاتفاقية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتلزم الدول باتخاذ الخطوات التي تحقق هذه الحقوق وتضعها موضع التنفيذ بصورة تدريجية، ويلاحظ عدم تحديد الاتفاقية لهذه الحقوق لكنها تحيل بهذا الخصوص إلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل بموجب بروتوكول بوينس آيرس في المادة26 من الاتفاقية.

[2]- وتم التوقيع على الميثاق بعد فترة تحضير وصياغة استمرت من عام 1954 إلى عام 1960، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1965/02/26 بعد مصادقة خمس دول تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 35 من الميثاق تم التصديق على الميثاق الاجتماعي في 1961/10/18 بمدينة توران بإيطاليا، أنظر البرعي عزت سعيد السيد، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي،القاهرة،1985 ،ص368 ..

،ومسألة ما إذا كان الميثاق سيعكس التشريعات الاجتماعية النافذة في الدول الأعضاء أم أنه سيتجاوز ذلك[1]، وكان الهدف من الميثاق هو تكملة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وإقرار الحقوق الاجتماعية والتي من أهمها : الحق في العمل، الحق النقابي، والحق في الحماية الاجتماعية ...، ولتطوير هذه الحقوق وضمانها، فقد أُلحق النص الأصلي للميثاق الاجتماعي الأوربي ببروتوكولات ثلاثة أضيفت فيما بعد، كما تم اعتماد صيغة معدلة تعرف ب" الميثاق الاجتماعي الأوربي المعدل".

ويحمي الميثاق مجموعة عريضة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية إذ تلتزم الدول الأطراف المتعاقدة في الميثاق الاجتماعي الأوربي باعتبارها مرتبطة بحقوق أساسية مكرسة في المواد التالية: 1، 5، 6، 12، 13، 16، 19، كما تلتزم بما يتعلق بالحقوق المكملة في المواد التالية: 2، 3، 4، 7، 8، 9، 10، 11، 15، 17، 18.

أ- الحقوق الأساسية في الميثاق الاجتماعي الأوربي:

وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

1-الحق في العمل: يشمل الحق في العمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه ،وقد أكدته المواثيق الدولية لاسيما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،[2] وأقرت المادة الأولى من الميثاق الاجتماعي الأوربي على أن تلتزم الدول الأطراف بتحقيق أعلى مستوى للعمل واستمراره لتوفير الشغل للجميع، وتضمن حق العامل في كسب معيشته عن طريق عمل يختاره بحرية، وهذا الحق على الدول أن تعمل على حمايته، كما عليها أن تضمن إنشاء خدمات مجانية لكل العمال، ومن جهة أخرى تقوم بتوفير خدمات التوجيه والتعليم والتأهيل المهني المناسب.

[1]- البرعي عزت سعيد السيد، مرجع سابق، ص 370 .

[2]- نبيل عبد الرحمان ناصر، مرجع سابق، ص57 .

2-الحقوق النقابية: تأخذ هذه الحقوق ضمانا هاما بمقتضى المادة 5 من الميثاق حيث تتعهد الدول الأطراف بأن لا تنص تشريعاتها الوطنية أو يؤدي تطبيقها إلى أي تعد على الحرية النقابية، وأن يكون للعمال الحق في إنشاء منظمات محلية ووطنية ودولية لحماية مصالحهم وفي انضمامهم لهذه المنظمات، كما توضح المادة 6 صراحة حق التفاوض الاجتماعي، فمن جهة تلتزم الدول بتيسير التشاور وتأمين تمثيل متساو بين العمال وأصحاب العمل، ومن جهة ثانية تلتزم باعتماد الاجراءات المناسبة واستخدامها للمصالحة والتحكيم الطوعي لحل نزاعات العمل .[1]

3-الحق في الضمان الاجتماعي وفي المساعدة الاجتماعية: إذ تتعهد الأطراف المتعاقدة بسن نظام الضمان الاجتماعي وضرورة اتخاذ التدابير أو الأساليب التي تسمح بضمان استفادة متساوية بحقوق الضمان الاجتماعي بين مواطني كل طرف من الأطراف المتعاقدة ورعايا بقية الأطراف وبغض النظر عن تنقلات الأشخاص المستفيدين من هذه التشريعات، التي يمكن أن يقوموا بها بين أقاليم الأطراف المتعاقدة[2]، كما يجب أن يحصل كل شخص بغض النظر عن موارده على مساعدة مناسبة وتأمين العلاج التي تتطلبها حالته الصحية ومن دون أن ينتقص ذلك من حقوقهم السياسية والاجتماعية.[3]

ب-الحقوق المكملة:

كفل الميثاق الاجتماعي ضمانات الحماية للعمال وتوفير شروط عمل عادلة، إذ نصت المادة 2 من الميثاق على الحق في شروط عمل عادلة والمادة 3 منه على الحق في الأمن والصحة أثناء العمل، والمادة 4 على الحق في أجر عادل والإقرار بحق العمال في أجر يؤمن لهم ولعائلاتهم مستوى معيشيا لائقا، أما الضمانات المتعلقة بحقوق التأهيل والتدريب المهني فقد نصت المواد 9 ،10،و 11 من الميثاق على الحق في

[1]- راجع الفقرات 1،2،3 من المادة 6 من الميثاق الاجتماعي الأوربي.
[2]- راجع المادة 12 من الميثاق الاجتماعي الأوربي.
[3]- راجع المادة 13 من الميثاق الاجتماعي الأوربي.

التوجيه المهني بتشجيع الخدمات وتوفيرها لكل الأشخاص وهي تتعلق أيضا بحقوق الأشخاص المعاقين جسديا أو عقليا في التدريب المهني وفي إعادة التأهيل المهني والاجتماعي، كما نصت المادة 18 على حق مزاولة نشاط مربح في أقاليم الأطراف الأخرى وهو ضمان بتعهد الأطراف المتعاقدة بتطبيق الأنظمة المعمول بها بروح منفتحة وتبسيط المعاملات المعمول بها .[1]

ثانيا- البروتوكولات الجديدة المضافة و الميثاق الاجتماعي الأوربي المعدل:

تفطن خبراء مجلس أوربا للتطورات التي طرأت على حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في أوربا، فتم إضافة عدة بروتوكولات للميثاق الاجتماعي الأوربي مواكبة لتلك التطورات وبهدف تحسين آلية هذا الميثاق، ونتعرض في هذه الفقرة إلى البروتوكولات الجديدة والميثاق الاجتماعي الأوربي المنقح.

أ_البروتوكولات الجديدة المضافة :

تجتمع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المضمونة في نص واحد وهو الميثاق الاجتماعي الأوربي المعدل: فالمواد من 1 إلى 19 هي نفس الأحكام الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام 1961 مع بعض التعديلات، والمواد من 2 إلى 23 تحتوي نفس الأحكام الواردة في المواد من 1 إلى 4 من البروتوكول المضاف لعام 1988 ، والمواد من 24 إلى 31 تضمن الحقوق الجديدة، ولكن هذا لا يمنع التفريق بين هذه الوثائق طالما أن الدول التي وقعت على الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام1961 لم توقع كلها على البروتوكول المضاف والميثاق المعدل .[2]

[1]- محمد أمين الميداني ، مرجع سابق، 169 .

[2] J.F RENUCCI, op, cit,p 293.

1_بروتوكول عام 1988: تم اعتماده في مدينة ستراسبورغ بتاريخ 1988/05 ودخل حيز التنفيذ في 1992/09/04 وصادقت عليه 12 دولة وتم بمقتضاه إضافة أربعة حقوق جديدة إلى الميثاق الاجتماعي الأوربي:

-لكل العمال الحق في المساواة في الفرص والمعاملة في مجال الشغل والمهنة دون تمييز.

-لكل العمال الحق في الإعلام والمشاورة داخل المنشأة .

-لكل شخص مسن الحق في حماية اجتماعية .[1]

2_بروتوكول عام 1991:

قرر خبراء مجلس أوربا تعديل بعض مواد الجزء الرابع من الميثاق الاجتماعي الأوربي وقد جاء بقصد تحسين فعالية الميثاق لاسيما آلية المراقبة وتكليف كل من لجنة الخبراء المستقلين واللجنة الحكومية بأدوار محددة بغرض تطبيق هذه الآلية.[2]

3_بروتوكول عام 1995: أوصى وزراء خارجية مجلس أوربا، لجنة الوزراء في نهاية اجتماعهم الوزاري في مدينة توران الايطالية يومي 21 و1991/10/22 بمناسبة الاحتفال بمرور ثلاثين سنة على اعتماد الميثاق الاجتماعي الأوربي بدراسة مشروع بروتوكول نظام شكاوى جماعية ، وفعلا تم اعتماد المشروع من قبل اللجنة بعد استشارة لجنة الخبراء المستقلة والجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوربا في 1995/05/22

[1]- تون ريديجيلد، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، دائرة الحقوق ، انظر الرابط الإلكتروني : www1.umn.edu/humanrts/arab/M29.pdf

[2]- محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 184 .

،يقر هذا البروتوكول بوضع آلية جديدة تسمح للشركاء الاجتماعيين وبعض المنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى جماعية تتعلق بادعائهم قيام إحدى الدول الأطراف بانتهاك التزاماتها ودخل حيز التنفيذ عام 1998. [1]

ب_الميثاق الاجتماعي الأوربي المعدل:

اعتمدت صيغة منقحة من الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام 1961 من طرف لجنة وزراء مجلس أوربا ، بتاريخ 1996/4/3 ودخل حيز التنفيذ في 1999/7/1، ولم يشر الميثاق الاجتماعي الأوربي إلى التنصل من الميثاق الاجتماعي الأصلي لعام 1961 بل أن تصديق دولة طرف على هذا الميثاق الاجتماعي المعدل يعفيها من الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق الاجتماعي الأصلي لعام 1961 وبروتوكول عام 1988 وتبقى ملتزمة فقط بأحكام الميثاق المعدل[2]، فهذه الصيغة تجمع بين النصين الميثاق الاجتماعي الأوربي بروتوكول عام 1988 مما أضفى المزيد من الحماية على العديد من الحقوق فيها،[3] وهو يحقق نفس الحماية التي يضمنها الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام 1961، بل هو يراعي ما تم تسجيله من تطور في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستويين الدولي والإقليمي .[4]

أما السمات الجديدة فهي تشمل قائمة أطول بكثير من الحقوق والمبادئ الواردة في الجزء الأول من تلك التي يتضمنها الميثاق القديم (31 حقا ومبدأ مقارنة ب 19 فقط في ميثاق عام 1961)، ومن أهمها :الحق في الحماية في حالات إنهاء الخدمة، حق العمال في حماية مطالباتهم في حالة إعسار رب عملهم ،الحق في الكرامة أثناء العمل، حق العمال ذوي المسؤوليات الأسرية في تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية، حق ممثلي

[1]- محمد أمين الميداني، مرجع سابق ، ص 190 .
[2]- المرجع نفسه ، ص 196
[3]- تون ريدجيلد ، مرجع سابق.
[4]- محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 196 .

العمال في الحماية في المشروع والتسهيلات الواجب أن يمنحوها، الحق في الحصول على المعلومات والتشاور في إجراءات المساومة الجماعية، الحق في الحماية من الفقر والاستعباد الاجتماعي، والحق في السكن، [1]

ويتضمن الميثاق حكما تقييديا عاما (المادة 31) بموجبه لا تخضع الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في الجزأين الأول والثاني من الميثاق لأية قيود لا ترد فعلا في الميثاق" ماعدا ما هو منصوص عليه بقانون أو هو ضروري في مجتمع ديمقراطي لحماية حقوق وحريات الآخرين أو لحماية المصلحة العامة والأمن الوطني والصحة العامة والآداب العامة".

ويتضمن الميثاق الاجتماعي الأوروبي بالإضافة إلى ذلك حكما بخصوص عدم التقيد بالأحكام التي لا تتعارض مع باقي التزامات القانون الدولي مفاده أنه "يجوز لأي طرف متعاقد، زمن الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، أن يتخذ من تدابير عدم التقيد بالتزاماته بالميثاق ما يستلزمه حصراً متطلبات الوضع شريطة ألا تكون تلك التدابير غير متوافقة مع الالتزامات الأخرى المعقودة بموجب القانون الدولي"، حسب المادة 30 فقرة 1 .

وينص ملحق بالميثاق ويشكل جزءاً لا يتجزأ منه على أن "مصطلح زمن الحرب أو حالات الطوارئ العامة الأخرى" يجب أن تفهم على أنها تغطي أيضاً التهديد بالحرب" وتجدر ملاحظة أنه بالمقارنة مع المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا تنطوي المادة 30 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي على أي حظر للتمييز أو أي حقوق يحرم عدم التقيد بها، ونطاق التقييدات المسموح بها في حالات الطوارئ يبدو على هذا النحو أعرض مما هو الحال في ميدان الحقوق المدنية والسياسية .

[1]- ويعترف البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام 1988 ودخل حيز التنفيذ في 16نوفنبر1999 بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التالية :مبدأ عدم التمييز في ممارسة الحقوق المبينة في البرتوكول،الحق في العمل، الحق في ظروف عمل عادلة ومنصفة ومرضية،الحق في إنشاء النقابات،الحق في الضمان الاجتماعي،الحق في الصحة،الحق في بيئة صحية،الحق في الغذاء،الحق في التعليم،الحق في الانتفاع بالثقافة،الحق في إنشاء وحماية الأسر،حقوق الطفل،حق المسن في الحماية،حق المعوقين في الحماية .

المطلب الثاني: الاتفاقيات الأوربية الأخرى لحقوق الإنسان.

تبنى مجلس أوربا اتفاقيات أخرى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لمسايرة التطورات ومواكبة متطلبات المجتمع وذلك من خلال إقرار نصوص تصب كلها في ضمان و ترقية حقوق الإنسان، فأصدر في هذا المجال اتفاقية خاصة تدعو لمناهضة التعذيب والمعاملات الحاطة من كرامة الإنسان، وأيضا أقر بحقوق معينة لبعض الجماعات أو الفئات الضعيفة مثل الأقليات القومية وحقوق الأطفال (الفرع الأول).

كما تم تطوير حقوق الإنسان بما ساهم به الاتحاد الأوربي في ترقية دولة القانون من خلال مبادرات ونصوص في هذا الإطار، وتجدر الإشارة إلى جهود منظمة الأمن والتعاون في أوربا والتي كانت لها أهمية واضحة في دعم حقوق الإنسان(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان الأخرى على مستوى منظمة مجلس أوربا.

إضافة إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والميثاق الاجتماعي الأوربي والبروتوكولات الملحقة بهما تبنى مجلس أوربا عددا من الاتفاقيات الأخرى التي تهدف إلى ضمان حقوق الإنسان وتعزيزها، حيث تم تدعيم تدابير الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لمنع التعذيب بالاتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة والتي تسعى للوقاية من التعذيب (أولا)من خلال تأسيس لجنة مستقلة مهمتها زيارة أماكن الاحتجاز والاعتقال في الدول الأطراف في الاتفاقية، وكان جديرا بمجلس أوربا الاهتمام بحقوق الأقليات في اتفاقية خاصة (ثانيا) لأهمية الحيز الذي تأخذه هذه الفئة في المجتمع الأوربي، بالإضافة إلى حقوق الطفل التي حضيت بعناية تؤمنها الاتفاقية الأوربية لحقوق الطفل (ثالثا).

أولا –الاتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة:

تم اعتماد فكرة إنشاء اتفاقية أوربية خاصة بالوقاية من التعذيب والمعاملات غير الإنسانية في السبعينات حين قام احد رجال البنوك السويسرية: ويدعى جان جاك غوتيه بتأسيس اللجنة السويسرية للوقاية من التعذيب عام 1977 على غرار لجنة الصليب الأحمر، وقد تم اعتماد هذا المشروع في رحاب مجلس أوربا الذي كلف الجمعية السويسرية للوقاية من التعذيب واللجنة الدولية للحقوقيين بتحضيره إلى أن تم اعتماد الاتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة في مدينة ستراسبورغ بتاريخ 11/26/ 1987، ودخلت حيز التنفيذ في 1989/2/1[1].

والملاحظ في هذه الاتفاقية أنها لم تعرف التعذيب بل اكتفت ديباجة الاتفاقية بالإحالة إلى المادة 3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[2]، على خلاف الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ، ونجد الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه التي تم اعتمادها عام 1975 ودخلت حيز التنفيذ في 28فيفري 1987 أوردت تعريفا لا يقل أهمية عن تعريف الاتفاقية الدولية[3].

كما لم تهتم بتقرير أية حقوق أو حماية أية حريات بل تهدف هذه الاتفاقية التي جاءت في شكل ديباجة وثلاث وعشرين مادة إلى حماية الأشخاص مسلوبي الحرية من التعذيب والعقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، من خلال اعتماد آلية غير قضائية و تدعيمها بوسائل ذات طابع مانع تقوم على أساس الزيارات الميدانية للسجون عن طريق " اللجنة الأوربية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو

[1] - voir le lien électronique suivant : http://www.cpt.coe.int/fr/documents/cept.htm.

[2]-أنظر حظر التعذيب وكل المعاملات غير الإنسانية أو المهينة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في الفرع الأول من هذا المبحث.

[3]-نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية "لأغراض هذه الاتفاقية – يفهم التعذيب على أنه فعل يرتكب عمداً لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم .الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة

المهينة " التي كرستها الاتفاقية في المواد من 1 إلى 6 في تأليف هذه اللجنة وطبيعة عملها،[1] والتي تمارس مهامها دون الحاجة إلى أو عريضة ولا تصدر اللجنة أية أحكام أو قرارات فهي ليست جهة قضائية و إنما تقارير مفصلة عن الزيارات التي تقوم بها، والتي تهدف للسعي للتعاون مع الدول التي صادقت على الاتفاقية وذلك بقصد تحسين حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم وبقدر الإمكان.[2]

ثانيا –الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية:

اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوربا الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية في 1994/11/10 بعد جهود قامت بها هذه اللجنة وقبلها الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوربا والتي كانت أول من اهتم بموضوع الأقليات منذ عام 1949 وفتحت الاتفاقية للتوقيع بتاريخ 1995/02/1،وتعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية كرست حقوق هذه الأقليات[3]، كما تتميز بكونها "اتفاقية إطار"، أي ليست مجرد اتفاقية عادية، فهي تترك للدول التي ستصادق عليها لاحقا حرية تحديد مبادئ حماية أقلياتها القومية وطريقة هذه الحماية وأساليبها[4]، وأهم الحقوق والحريات التي تحميها الاتفاقية: حق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية سواء فرديا أو جماعيا، في التمتع بالحقوق المنبثقة عن المبادئ التي تنص عليها الاتفاقية[5]، منع كل تمييز أساسه الانتماء إلى أقلية قومية[6].

كما تحث على تشجيع الشروط المناسبة التي تسمح للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية بالمحافظة على ثقافتهم وتطويرها والمحافظة على العناصر الجوهرية لهويتهم، ودياناتهم ولغتهم وعاداتهم وتراثهم الثقافي،وتطبيقا لهذا تمتنع الدول عن ممارسة أية سياسة أو عمل يسعى إلى صهر الأشخاص المنتمين إلى

[3]-تتألف هذه اللجنة من عدد مساو لعدد الدول الأطراف فيها حسب المادة الرابعة من الاتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة .

[2]- شمس الدين معنصري، الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2010،2011 ، ص 48 .

[3]-اعتمدت لاحقا الجمعية العامة للأمم المتحدة المتحدة بتاريخ 1992/12/18 إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أثنية ودينية ولغوية.

[4]- محمد أمين الميداني ، مرجع سابق، 220.

[5]- راجع المادة 3 من الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية .

[6]- راجع المادة 4 من الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية.

الأقليات القومية ضد رغبتهم[1]، وتؤكد الاتفاقية على حق كل شخص ينتمي إلى أقلية قومية باستعمال لغته القومية في اليافطات والكتابات والإعلانات سواء منها الخاصة أو المعروضة للعموم .[2]

وكرست هذه الاتفاقية –الإطار الجزء الرابع منها للبحث في الهيئات المكلفة بالسهر على تطبيق أحكامها: أولى هذه الهيئات، وتطبيقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 24، هي لجنة وزراء مجلس أوروبا؛ أما الهيئة الثانية، وتطبيقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 26، فهي لجنة استشارية «يملك أعضاؤها صلاحيات معترف بها في مجال حماية الأقليات القومية»؛ ويجب على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وبغرض تفعيل آلية الحماية التي نصت عليها تقديم تقارير أولية ودورية تتعلق بتنفيذ التزاماتها بمقتضى أحكام الاتفاقية.

ثالثا–الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الأطفال:

في نطاق القانون الدولي شهد القرن العشرين بداية تغير جذري في الكيفية التي يتم من خلالها معاملة الطفل قانونيا وأصبح ينظر إليها أنها حقوق إنسانية وعالمية [3]، فأصبح الطفل يتمتع بمركز قانوني من خلال الاتفاقيات الإقليمية، وهو ما أخذت به الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الأطفال التي تم اعتمادها بتاريخ 1996/10/25 والتي دخلت حيز التنفيذ 2000/7/1 .[4]

وقد منحت الاتفاقية حقوق وتدابير إجرائية لتشجيع ممارسة حقوق الأطفال منها:الحق في إعلامه والتعبير عن آرائه في الإجراءات، والحق في طلب تعيين ممثل خاص، وحقوقا إجرائية أخرى أجازتها المادة 5 من الاتفاقية كالتالي:الحق في طلب المساعدة من قبل شخص مناسب من اختيارهم لمساعدتهم في التعبير عن آرائهم، الحق في طلب تعيين ممثل منفصل، وفي الحالات المناسبة محام، إما بأنفسهم أو عن طريق أشخاص

[1] - راجع المادة5 من الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية.
[2] - راجع المادة 1/11 من الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية.
[3] - مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري ،الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 157 ، 2007 .
[4] - محمد أمين الميداني ، مرجع سابق، ص233.

أو هيئات أخرى، الحق في تعيين ممثل خاص، الحق في ممارسة بعض أو كل حقوق الأطراف في مثل هذه الإجراءات .

ونصت المادة 6 من هذه الاتفاقية على تشكيل لجنة دائمة أوكلت لها مهمة متابعة ما تتخذه الدول الأطراف من إجراءات لتعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم، تدعو هذه اللجنة عدد من الدول والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو اللجان الدولية أو المنظمات غير الحكومية أن تشارك ولكن "كمراقب" في كل اجتماعاتها أو كل اجتماع أو في جزء منه، إلا إذا أبلغ طرف الأمين العام بمعارضته لذلك، قبل شهر على الأقل من عقد هذه الاجتماعات[1].

الفرع الثاني: الحقوق المضمونة على مستوى الإتحاد الأوربي.

الإتحاد الأوربي هو مجموعة ذات مسار ديمقراطي مؤسسة على احترام حقوق الإنسان الأساسية، ولم تأخذ حقوق الإنسان إلا مجالا محدودا في الإتحاد الأوربي للطبيعة الاقتصادية التي اتسم بها الإتحاد، إلا أنه ومع التفكير في حماية فعالة للحقوق الأساسية التي تترجمها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، كان ضروريا خاصة للقاضي الجماعي الاعتماد على مصدر لحقوق الإنسان، ولما كانت اتفاقية روما لعام 1957 التي أسست المجموعة الأوربية لا تعترف سوى بحريات ذات طبيعة اقتصادية، كالحرية في تنقل البضائع ورؤوس الأموال والأشخاص وحرية إقراض الخدمات، فالحقوق المعترف بها مرتبطة أكثر بالأهداف الكبرى للإتحاد الأوربي، وفي ظل سكوت النصوص عن الحقوق الأخرى فإن القضاء الجماعي هو الذي يضمن تدريجيا حماية فعالة للحقوق الأساسية، ويمكن تفسير التدخل المتزايد لمحكمة العدل للاتحاد الأوربية بالانشغال والتصميم على دحض الاعتراضات الصادرة من بعض الدول التي توجد بها حماية دستورية قوية للحقوق الأساسية التي نتج عنها تهديد لتطبيق الحقوق الجماعية، مما دفع القضاة الأوربيون لمحاولة حماية الحقوق الأساسية بالاستناد

[1]-راجع الفقرة 3 من المادة 17 .

على التقاليد الدستورية الوطنية وعلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مما يفسر وجود مصادر متميزة للقاضي الجماعي. [1]

وهو ما دفع البرلمان الأوربي عام 1984 إلى أخذ مبادرة تدعو الإتحاد لإعداد مشروع لحماية وترقية حقوق الإنسان، وبعد مرور خمس سنوات أي في عام 1989، أصدر البرلمان الأوربي أول نص جماعي يعنى بحقوق الإنسان تحت مظلة الاتحاد الأوربي أطلق عليه: إعلان الحقوق والحريات الأساسية، ورغم بعض المحاولات فإن معاهدة الاتحاد الأوربي لم تستند لهذا الإعلان،أي أن الأخذ به كان محدودا إذ لم يكن له قيمة إلزامية، وينادي الإعلان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحرمة الشخصية الإنسانية وبعض الحقوق الجديدة كالحق في حماية المستهلك و البيئة.[2]

وقد اتخذ الاتحاد الأوربي مبادرات مختلفة في سبيل حماية أفضل لحقوق الإنسان أهمها:

أولا–اتفاقيات شنغن:

"شنغن" هو اسم المدينة الأوربية التي تم فيها التوقيع على توحيد تأشيرات الدخول إلى معظم الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي، تأشيرة واحدة من دولة واحدة تكفي للمرور عبر معظم دول الإتحاد، ووقعت أولى هذه الاتفاقيات في 14 جوان 1985 بين خمس دول من المجموعة الأوربية[3]، وهي تسمح بإلغاء عمليات المراقبة على الحدود بين البلدان المشتركة وتضمن أحكاما بشأن سياسة مشتركة بشان الدخول المؤقت للأشخاص، كما نصت المادة 92 منها على ضرورة اعتماد " نظام معلومات شنغن" يشمل خاصة معلومات خاصة وشخصية عن كل فرد دون تجاهل الأحكام الضامنة للحريات الأساسية.

[1]- J.F RENUCCI, op, cit,p 17

[2]- معماش صلاح الدين، الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوربا،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق،2013،2014 ص 65.

[3]-وقعت اتفاقية "شنغن" كل من :ألمانيا، فرنسا، لوكسمبورغ، بلجيكا وهولندا .

ويعتبر هذا النظام بمثابة بنك معطيات لمحاربة كافة أشكال الجريمة المنظمة داخل فضاء شنغن، وقد اتخذت الدول تدابير خاصة لضمان الأمن وسرية المعطيات في التعاطي مع مختلف الملفات، ومن أجل على النظام العام اعتمدت الدول الأعضاء ضمن فضاء شنغن فرض إجراءات مشتركة تتماشى مع التشريع والقضاء الوطنيين للحفاظ على النظام العام، الأمن العام والصحة العمومية، بشرط عدم تعارضها مع أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

وهي تسمح كذلك بتنقل حر عبر حدود الدول الموقعة عليها لحاملي تأشيرة دخول إلى إحدى الدول الأوربية الموقعة [1]، إلا أنه لا يعني مجرد الانضمام إلى الاتفاقية بالضرورة القبول بأي شخص داخل إقليم تلك الدولة، إذ يحق لأي دولة يحل على ترابها أي شخص أن ترفضه لأي من الأسباب التي تراها مناسبة، أما فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين لفضاء شنغن، فتعتبر حرية تنقلهم محدودة مقارنة بالأشخاص المنتمين لهذا الفضاء، حيث يسمح لهم بالتنقل حيث يسمح لهم بالتنقل بصفة مؤقتة داخله، فالرعايا الأجانب، وعلى عكس رعايا الدول الأعضاء لا يحق لهم الإقامة داخل دول فضاء شنغن فقط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفقا للقواعد والقوانين الوطنية المنظمة لإجراءات الهجرة ووفقا لما يتماشى مع التزاماتها الدولية، كما أن الإجراءات المصاحبة لشروط دخول شنغن تسمح للزائر ببعض الترخيصات، خاصة فيما يتعلق بالحالات المرضية أو حالات العبور المؤقت[2].

[1] - J.F RENUCCI, op, cit, P 19,20.

[2] - شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 55.

ثانيا– اتفاقية ماستريخت:

هي المعاهدة المؤسسة للإتحاد الأوربي تم توقيعها في 1992/02/07 في مدينة ماستريخت بهولندا، ودخلت حيز التنفيذ في 1993/11/01 .[1]

دعت هذه المعاهدة إلى إقامة اتحاد فيديرالي ضمن سياسة خارجية مشتركة تضمن التوصل إلى سياسة دفاعية مشتركة، وتحرير حركة السلع والخدمات تحريرا كاملا وإقامة بنك مركزي أوربي وتوحيد العملة النقدية من خلال التعديلات في الجانب النقدي[2]، وقد أكدت في مادتها f على أن يلتزم الإتحاد باحترام الحقوق الأساسية كتلك المضمونة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ،وكذلك تلك التي تترجم الحقوق المنصوص عليها في دساتير الدول الأعضاء ،كما أخذت بعين الاعتبار التأكيد على اختصاص محكمة العدل للمجموعة الأوربية في لوكسمبورغ . [3]

ثالثا: معاهدة أمستردام:

جاءت معاهدة أمستردام كتعديل على معاهدة الإتحاد الأوربي، تم توقيعها في 1997/10/02 على إثر مؤتمر حكومي دولي كان الهدف منه ضمان فعالية المؤسسات العامة للتحضير لتوسعها وتوسيع سلطات البرلمان الأوربي وتحقيق الحريات الاجتماعية ،أدخلت هذه المعاهدة العديد من المتغيرات، خاصةً التركيز على المواطنة وحقوق الأفراد وعلى الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .[4]

[1] - traité de maastricht sur l'union européene .voir le lien internet
http://europa.eu/legislation_summaries/institutional_affairs/treaties/treaties_maastricht_fr.htm

3- صلاح الدين حسن السيسي، قضايا معاصرة، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، الواقع..مبادرات ومقترحات التطوير والتفعيل، دار الفكر العربي،القاهرة ،2008 ص، 301.

[3] - J.F RENUCCI, op, cit, P 20

[4]- Jean-Claude Masclet **Le traité d'Amsterdam** Les notices de la Documentation française, 1999 (extrait)voir le lien inertnet : http://www.crdp-montpellier.fr/ressources/dda/europe/dda6a4.html .

قسمت المعاهدة إلى ثلاثة أجزاء وملحق وثلاثة عشر بروتوكولا و59 إعلانا تضمنهم الملحق الخاص بالإعلان الختامي، وتضمنت القوانين الخاصة بحرية تنقل الأفراد بين دول الإتحاد الأوربي، وحق اللجوء والهجرة، ومنع التمييز، وفي هذا الإطار، اعتمد الاتحاد الأوربي في عام 2000 مجموعة من التدابير الجديدة لمناهضة التمييز، وتنفذ هذه التوجيهات الجديدة بموجب المادة 13 من المعاهدة، وبموجب هذه المادة حصلت الجماعة الأوربية على سلطة اتخاذ إجراءات تشريعية لمكافحة التمييز العنصري، ولا تنطبق هذه التشريعات إلا داخل الاتحاد الأوربي، إلا أنها تشكل جزءا من التجارب التي سيتعين على البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد أن تدمجها في قوانينها الخاصة[1]، كما طالبت المعاهدة بتعاون وثيق بين الدول الأعضاء لوضع إستراتيجية لمواجهة المشاكل الاجتماعية كمشكلة البطالة.

رابعا–ميثاق الحقوق الأساسية:

وهو الميثاق الذي كان قد أعلن في ختام المجلس الأوربي المنعقد في نيس 07 ديسمبر 2000 ،حيث أعلن البرلمان الأوربي ومجلس الإتحاد الأوربي للحقوق الأساسية الذي يتكون من 54 مادة، ويسعى الميثاق إلى ضمان كافة حقوق الإنسان سواء كانت المدنية أو السياسية أو الاقتصادية او الاجتماعية أو الثقافية، في كل مكان وكما نصت عليه النصوص العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ،كما أتى على ذكر جديد لحقوق لم تذكر من قبله[2] .

أ–الحقوق الأساسية الكلاسيكية:

الحقوق الأساسية الكلاسيكية المنصوص عليها في الميثاق هي تلك الحقوق المدنية والسياسية المستوحاة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية المأخوذة خاصة من الميثاق الاجتماعي

[1] وتشمل مجموعة التدابير التي تم اعتمادها: توجيها بشأن المساواة في المعاملة دونما اعتبار للأصل العنصري أو العرقي، ويضع هذا التوجيه إطارا ملزما لحظر التمييز العنصري في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، وينص على أن الجماعة تدافع بقوة عن حقوق المرأة في الوقت الذي تعترف فيه بأن التمييز بسبب الأصل العرقي قد يمس الرجل والمرأة بدرجات متفاوتة.

[2] -voir le lien électronique suvant : http://www.europarl.europa.eu/charter/pdf/text_fr.pdf.

الأوربي والميثاق الجماعي للحقوق الجماعية[1]، حيث نص الميثاق على عدد من الحقوق المدنية والسياسية أهمها: الحق في الكرامة الإنسانية حيث جاء الفصل الأول منه تحت عنوان "الكرامة" فأقرت المادة الأولى أن الكرامة الإنسانية مقدسة ويجب احترامها وحمايتها، كما نص على حق الإنسان في الحياة وفي سلامته وحقه في الحرية والأمن واحترام الحياة الخاصة[2]، وتضمن حرية الفكر والضمير والديانة، وحرية التعبير والمعلومات ،وحرية التجمع وتكوين الاتحادات[3].

ويحضر الميثاق التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة ،كما يحضر الاسترقاق وحالات الترحيل الجماعي[4]، وتجلت المساواة في الفصل الثالث مع التأكيد على احترام الإخلاف الثقافي والديني واللغوي[5]، وحرص واضعوا الميثاق على إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضمن نصوصه كحقوق أساسية ،كالحق في العمل وحرية اختيار المهنة والحق في ظروف عمل عادلة، وحماية الشباب أثناء العمل والحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية والحصول على خدمات المنفعة الاقتصادية العامة، وحضر عمل الطفل. [6].

[1] -J.F RENUCCI, op, cit, P 381

[2]- راجع المواد 2،3،6،7 من ميثاق الحقوق الأساسية .

[3]- راجع المواد 10،11،12من الميثاق.

[4]- راجع المواد 4،5،19 من الميثاق.

[5]- راجع المواد 20،21،22 من الميثاق.

[6]-Bertrand Favreau,la charte des droits fondamentaux de l'union européenne après le traité deLisbonne,sur internet : https://books.google.dz/books?id=YyrLIUUSgPMC&printsec=frontcover&dq=Bertrand+Favreau,la+charte+des+droits+fondamentaux+de+l%E2%80%99union+europ%C3%A9enne+apr%C3%A8s+le+trait%C3%A9+de+Lisbonne,&hl=ar&sa=X&ved=0ahUKEwj_v7rWnIvKAhVBWRoKHW4KAAoQ6AEIHjAA#v=onepage&q=Bertrand%20Favreau%2Cla%20charte%20des%20droits%20fondamentaux%20de%20l%E2%80%99union%20europ%C3%A9enne%20apr%C3%A8s%20le%20trait%C3%A9%20de%20Lisbonne%2C&f=false .

ب-الحقوق الأساسية الجديدة:

نص الميثاق على حقوق جديدة وكرسها لم تكن معروفة في مختلف الوسائل الدولية والوطنية لحمايتها، فعلى صعيد الحقوق المدنية والسياسية جاءت المادة الثالثة منه في فقرتها الثانية :بضرورة احترام –في مجال الطب وعلم الأحياء–الموافقة الحرة والمعلومة للشخص المعني، وحضرت الممارسات التي تتعلق بتحسين النسل وخاصة تلك التي تهدف إلى انتقاء الأشخاص.

وفي مجال أخر، بين الميثاق علاقة المواطنين بالإدارة إذ نصت المادة 41 منه أن لكل شخص الحق في أن يعالج شؤونه بنزاهة وعلى نحو ملائم وفي خلال وقت معقول من قبل مؤسسات وهيئات الإتحاد، وفي ما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فيمكن تصنيف حقين أساسيين من ضمن الحقوق الجديدة، حسب نص المادة 37 الذي أقر أنه يجب إدراج وضمان مستوى عال من الحماية البيئية وتحسين الجودة البيئية في سياسات الإتحاد، وكذلك المادة 38 التي نصت على ضمان حماية المستهلك في سياسات الإتحاد .

وبمقارنة هذه الحقوق مع الحقوق الكلاسيكية التي تبين بوضوح حضر أو إمكانية الفعل، فإن هذه الأحكام الجديدة تبقى غامضة[1].

الفرع الثالث : حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمن والتعاون الأوربي.

تعدّ منظمة الأمن والتعاون الأوربي استمراراً لمؤتمر الأمن والتعاون الأوربي الذي عقد في 1973/7/3 بهلسنكي بفنلندا بعد خمس سنوات من الإعداد وتحسين العلاقات بين المعسكرين الشرقي والغربي فيما عرف بعهد الانفتاح[2]، وقد كان هذا المؤتمر نتيجة لاتفاقية "هلسنكي" التي تتميز بإسهابها وضخامتها لذلك سنحاول

[1] - J.F RENUCCI, op, cit, P 385.386.387

[2] - حضر المؤتمر ممثلو كل الدول الأوربية (عدا ألبانيا)، إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والاتحاد السوفييتي.

الوقوف على طبيعة اتفاقية هلسنكي (أولا) ،ومبادئ المنظمة من خلال هذه الاتفاقية (ثانيا)ثم تطورات مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي (ثالثا) [1].

أولا–طبيعة اتفاقية هلسنكي:

وقعت اتفاقية هلسنكي بتاريخ 1975/08/1 من طرف ثلاث وثلاثين دولة أوربية والولايات المتحدة الأمريكية في العاصمة الفنلندية هلسنكي وقد وضعت مسودة الاتفاقية خلال مراحل تفاوضية استغرقت ثلاثة أعوام[2]، ويلاحظ على ديباجة هذه الوثيقة أنها فريدة من نوعها، يؤكد على ذلك شتى المشكلات التي تعالجها ومختلف المبادئ التي تتضمنها، ومما يلفت النظر أن بعض شروطها تتضمنها مواد ذات أهداف عالمية وأن بعضها متعلق باتفاقات محدودة النطاق، إضافة إلى كونها تتضمن برنامجا لتحسين العلاقات بين الدول المشتركة في المؤتمر، وضخامة هذا الجهد وطبيعة المهمة المحددة فيها تجعل التبادل الوثيق لوجهات النظر أمرا ذا طبيعة مميزة.[3]

وتتكون مقدمة الاتفاقية من ثلاثة أجزاء : ورد الجزء الأول بعنوان : "مسائل خاصة بالأمن في أوربا"، ويعالج الإجراءات التي تكفل تنمية الثقة والأمن ونزع السلاح، كما يتضمن هذا الجزء " إعلان المبادئ الأساسية التي توجه العلاقات بين الدول المشتركة"، والجزء الثاني: يتضمن السياسات المتعلقة بالتعاون في مجالات الشؤون الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية وشؤون البيئة، وكذلك يتضمن هذا الجزء قسما عن "الأمن والتعاون في البحر الأبيض المتوسط"، أما الجزء الثالث: فيخص " التعاون في المجالات الإنسانية الأخرى" وتتمثل في الاتصالات الإنسانية والاستعلامات والتبادل والتعاون الثقافي، والتعاون والتبادل التربوي، كما يتضمن الالتزامات والتعهدات الخاصة بحقوق الإنسان التي تدعو إليها اتفاقية هلسنكي.

[1]- توماس برجنتال، حقوق الإنسان، تأليف عدد من أساتذة القانون والعلوم السياسية بالجامعات الأمريكية والأوربية، مكتبة غريب،القاهرة،السنة غير مذكورة، ص 51 وما يليها.

[2] -voir le lien électronique suivant : https://www.osce.org/fr/mc/39502?download=true.

[3]-توماس برجنتال، مرجع سابق، ص 23 وما يليها.

وعند تحليل بنود الاتفاقية مما تحتويه من تعهدات والتزامات فإن الأمر يتعلق بالطبيعة القانونية للاتفاقية، وواضح أن هذه الاتفاقية لم تكن معاهدة نهائية وإنما هي اتفاق يتغير مغزاه طبقا لعدد من الاعتبارات، إذ نصت في بنودها أنها ليست صالحة للتسجيل وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، فهي تعبير عن نيات الدول أو كما يسميه الفرنسيون "توافق الإرادات" لأن أعلنت الدول أنها تنوي تنفيذ الاتفاقية تماما، وبنود الاتفاقية وخاصة المبادئ التوجيهية، ذات قانوني وهي تستمد قوتها الإلزامية من التقاليد المتعارف عليها أو من المعاهدات الدولية التي عبرت عنها، كميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمسألة الحقيقية هي مدى إلزامية الاتفاقية أدبيا، ولذلك تضمنت الاتفاقية ضرورة استمرار مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي مستقبلا بصيغ وأشكال مختلفة وهذا ما تجسد في تطورات المؤتمر[1].

إضافة إلى ما سبق فإن اتفاقية هلسنكي تنطوي على افتراض أن حقوق الإنسان موضوع ينبغي الاهتمام به دوليا، حيث اعتبرته أحد المبادئ الموجهة للعلاقات التي اشتركت في توقيعها، وأن أي تلميح إلى أن "سلة" حقوق الإنسان التي تتضمنها لا تعتبر مشروعة وقانونية في نظر الأطراف الأخرى يكون فيه انتهاك لكل ما تم التفاهم عليه، ولكل التعهدات التي ترتهن بهذه الحقوق، ومن شأن ذلك أن يلغي كل الاتفاقات، والأهم أن اعتراض سلطة داخلية على اهتمام خارجي بحقوق الإنسان يقابل بالاعتراض من طرف الدول المشاركة في الوثيقة.

ثانيا_ مبادئ المنظمة وفق وثيقة هلسنكي:

لم تندرج حقوق الإنسان في جدول أعمال مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا إلا بعد مفاوضات مضنية، فدول أوربا الشرقية لاسيما الاتحاد السوفييتي أرادت أن تتركز اتفاقية هلنسكي أساسا على مسائل الأمن وخاصة المسائل المتعلقة بحرمة الحدود وضمانات السلام، أما دول الغرب فتصورت برنامجا أوسع نطاقا يتطلب

[1] - توماس برجنتال، مرجع سابق، ص 61 وما يليها.

لتحسين العلاقات بين الدول الأوربية يتطلب قدرا من الاتفاق على تنمية حقوق الإنسان وحصول الفرد على مكانه المناسب في أي دستور عام يشمل كل الدول الأوربية، ومن الطبيعي أن تعادي دول أوربا الشرقية هذه النوايا إذا كانت بالأساس ترفض كل تصور خاص بالحرية والإعلام والثقافة، في حين أصر المجتمع الغربي على حرية الفرد في علاقاته بالدولة قائلا بإصرار إن حرية تبادل الأفكار وخاصة الإعلام هي أساس أي تفاهم حقيقي بين الشعوب[1]، ومن خلال مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوربا يمكن تحديد بعدين أساسين في ما تضمنته: البعد السياسي والبعد الأهم في هذه الدراسة وهو البعد الإنساني.

أ-البعد السياسي في مبادئ المنظمة:

حددت وثيقة هلسنكي المبادئ التالية أساسا لإقامة علاقات جديدة في القارة الأوربية وهي:

المساواة في السيادة- احترام حقوق السيادة الوطنية لكل دولة- حصانة حدودها ووحدة أراضيها وسلامتها- حل الخلافات بالطرق السلمية -عدم استخدام القوة- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول- المساواة بين الدول - حق الشعوب في تقرير مصيرها- ترسيخ مظاهر التعاون بين الدول وتنفيذ الالتزامات والتعهدات الدولية بما ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي.[2]

ب-البعد الإنساني في مبادئ المنظمة:

تضمنت المعاهدة بنودا هامة تهدف إلى تنمية العلاقات الإنسانية بين الشعوب الموقعة عليها ، ويلاحظ أن المبدأ السابع يعترف بوضوح باحترام حقوق الإنسان، كما يشمل بندا هاما في فقرته الأخيرة: "بأن تنفذ الدول المشتركة في الاتفاقية التزاماتها كما هي مبينة في التصريحات والاتفاقات التي تمت في هذا المضمار بما في

[1]- توماس برجنتال، مرجع سابق، ص 51 وما يليها.

[2] -voir le lien électronique suivant :
http://www.cvce.eu/obj/acte_final_de_la_conference_sur_la_securite_et_la_cooperation_en_europe_helsinki_1er_aout_1975

ذلك الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، التي قد تكون ملزمة لها"، وأيا كانت الطبيعة القانونية لاتفاقية هلسنكي .فإن هذا البند يجب أن يفسر على أنه عبارة عن تذكير هام بالالتزامات القانونية وليس مجرد قرار

وفيما يخص الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الدول المشتركة في اتفاقية هلسنكي وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فالواضح أن الدول التي اشتركت في صياغة اتفاقية هلسنكي أرادت أن تعلق أهمية كبرى على هذه النصوص،[1] حيث أقرت البعد الإنساني في مبدأ حقوق الإنسان والحريات الأساسية متضمنة حرية الفكر والمعتقد والدين وتعزيز الممارسة الفعالة للحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تؤول كلها للكرامة المتأصلة لشخص الإنسان.[2]

وأقرت الدول الأطراف في مؤتمر هلسنكي بضرورة تكريس جهودها لاحترام حقوق الإنسان، وصنف الفرد في الصف الأول من أحكام هذا المؤتمر، حيث تعمل الأطراف المشاركة فيه على تشجيع الممارسة الفعالة للحقوق والحريات لاسيما الحق في حرية الضمير وحق الفرد في معرفة حقوقه وواجباته في هذا المجال، وسجل المؤتمر اعتراف الدول المشاركة بضرورة عالمية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إذ أن احترام هذه الحقوق هو عامل مهم لتحقيق السلام ،والعدالة ،ولضمان تطور العلاقات بينها وبين جميع الدول ،والتي عليها تعزيز الاحترام العالمي والفعال لهذه الحقوق بما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة[3]، كما تضمن عقد هلسنكي أحكاما صريحة بتنقل الأشخاص والأفكار والمعلومات في إطار التبادل في مجال الثقافة والتربية وحرية التواصل الاجتماعي بين الأشخاص.

وتقضي الاتفاقية بالنظر إلى طلبات الهجرة بروح إنسانية وموضوعية، وهي تتضمن تدابير عملية تسهل تقديم الطلبات، كما أنه وفي هذا الشأن، لما كانت السلطات الحكومية في دول أوربا الشرقية قد امتنعت عن

[1] - توماس برجنتال، مرجع سابق،ص 54 وما يليها.

[2]- juliette champagne,l'état de droit,les droits de la personne et la conférence sur la sécurité de la coopération en Europe,Revue Québecoise de droit international(1993,1994)R.Q.D.I(184,215),p191,192

[3] - J.F. RENUCCI , op, cit, P 387,388

الموافقة على الاعتراف بحق الهجرة كما ورد في الاتفاقية، فإن الإجراءات الوحيدة التي كان عليها أن تلتزم باتخاذها لتنفيذ النصوص الخاصة بهذا الحق هي تبسيط الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات الهجرة وطلبات الحصول على تأشيرة الخروج بتكاليف أقل[1].

ثالثا–تطورات مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي في مجال حقوق الإنسان:

إن العقد النهائي لهلسنكي لم يكن ليكون إلا مجرد أحداث وإعلان للنوايا لو لا أن أقرت الدول صراحة بضرورة إتمام وتواصل هذا العقد، وفي إطار الجزء المعنون ب "متابعة المؤتمر" [2]حيث مهدت هذه الوثيقة لعدد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية منها :لقاء فيينا في 1988و1989 الذي تم الاتفاق من خلاله على الأبعاد الإنسانية للتعاون والاتصالات بين الأشخاص والمؤسسات وتشريعات أخرى ترقي من حقوق الإنسان، ولقاء موسكو في سبتمبر 1990 المخصص للأبعاد الإنسانية وجاء في نصوصه قواعد هامة حول حقوق الإنسان ودولة القانون والإجراءات التي يجب إتباعها عند الانضمام إلى المؤتمر[3].

وأكدت وثيقة كوبنهاغن في 1990/06/29 البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي في إطار الدولة الديمقراطية والحقوق الفردية[4]، وهو ما أدى إلى عقد قمة باريس في 1990/11/21 والتي أنتجت ما يعرف ب ميثاق باريس ،تعهدت فيه الدول المشاركة ببناء وتعزيز الديمقراطية كنظام وحيد للحكم، وأن تلتزم بما يلي: احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي حقوق يكتسبها جميع البشر ويكفلها القانون وحمايتها وتعزيزها هي المسؤولية الأولى للحكومات، واحترامها هو الضمانة الأساسية ضد الانتهاك، ومراعاة الممارسة الكاملة لها هي أساس الحرية والعدالة والسلام . [5]

[1]- توماس برجنتال، مرجع سابق،ص 64 وما يليها.

[2] -juliette champagne, op, cit, P 197

[3]-قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 75 .

[4] - Frédéric Sudre, op, cit,p 157

[5] -OSCE.humain dimension commitments .volume2.3rd ediction p73..2011 voir le lien internet :www.osce.org/odih

وقد أدت حقبة جديدة من الأمن والتعاون في أوربا إلى تغيير جوهري في المؤتمر وإلى تطور دورها في تشكيل منظمة أمن مشتركة وهو ما انعكس في قمة بودابست في 1994/12/16 أسفرت عن مجموعة قرارات هامة من بينها تغيير اسم المؤتمر بالمنظمة ابتداءا من 01 جانفي 1995، وتوجه رؤساء الدول والحكومات المشاركة أن يتضمن المؤتمر: ضمان التنفيذ الكامل لجميع الالتزامات التابعة للمؤتمر، ومواصلة تطوير أعمال مؤتمر الأمن والتعاون في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومناطق أخرى من البعد الإنساني .[1]

وفي استعراضها لتنفيذ التزامات المؤتمر في البعد الإنساني :اعترفت الدول المشاركة أن هناك انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان ومظاهر القومية العدوانية والعنصرية التي لا تزال تسبب معاناة للإنسانية ،وأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون والديمقراطية هي أسس السلام والأمن وهي الركيزة الأساسية لحماية حقوق الإنسان[2]، وتوالت الاجتماعات في منظمة الأمن والتعاون الأوربي ليأخذ الطابع الإنساني جانبا من مواضيعها للحديث عن حقوق الإنسان.

وإذا ما أردنا تلخيص ما سبق، فمما لا شك فيه أن النظام الأوربي أولى عناية خاصة بمسألة حقوق الإنسان وجعلها من الأولويات الأساسية، حيث ارتأى هذا النظام أن احترام حقوق الإنسان وكرامته يعد من أهم المبادئ التي ترتكز عليها الحضارة الأوربية، لذلك فإن أول ما اهتم به مجلس أوربا منذ نشأته هو أن يتم الاعتراف بحقوق الإنسان في اتفاقية ملزمة وأن ينشأ لغرض تحقيق ضمانات فعالة لهذه الحقوق مؤسسات أوربية للقيام بهذه المهمة، ولم تكن الاتفاقية الأوربية كافية لوحدها، كضمان لحقوق الإنسان في أوربا وهذا ما تداركه مجلس أوربا بإتباعها بعدد من الاتفاقيات في مجالات متعددة لحقوق الإنسان، وعلى نفس النهج سار كل من الاتحاد الأوربي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا، في إرساء هذه الاتفاقيات وتطويرها ودعمها.

[1] - OSCE.humain dimension commitments .volume2.3rd ediction p138.voir le lien internet :www.osce.org/odih.2011
[2] - Document de Budapest 1994,version corrigée 27janvier1995,p28

المبحث الثاني

الضمانات العربية من خلال الاتفاقيات الإقليمية العربية لحقوق الإنسان.

إن اهتمام الوطن العربي بتقنين حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي قد بدأ يظهر حين بدأ الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان، ولعل ما يثبت هذا الاهتمام الذي أبدته الدول العربية حرصها الشديد على إظهار التقيد بحقوق الإنسان من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ثم تضمينها في قوانينها الداخلية، مع مراعاة الخصوصية الإسلامية في مجال حقوق الإنسان.

سنتطرق إلى الحقوق المحمية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نسخته الحديثة لعام 2004 باعتباره الوثيقة الأساسية المتبناة والمعاهدة الدولية النافذة لحقوق الإنسان في العالم العربي(المطلب الأول) ثم نحاول إبراز جهود جامعة الدول العربية في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات المعقودة في إطار الجامعة كونها المنظمة الإقليمية العربية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق المضمونة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو ذلك الميثاق الإقليمي الذي يؤكد أن العالم العربي بتراثه وقيمه وعقيدته الإسلامية التي يدين بها معظم القطر العربي يؤمن ويؤكد ويضمن حقوق الإنسان، وحتى تبلور هذا المفهوم بلورة عملية جاءت فكرة أن تصاغ بميثاق عربي لحقوق الإنسان، ولعل هذا الميثاق يمكن أن يكون الوثيقة الإقليمية المتأخرة قياسا على التجمعات الإقليمية الأخرى، وقد عرفت نشأة الميثاق سلسلة طويلة من المناقشات ومرت بمرحلة طويلة منذ اعتماده ووضعه إلى الوجود (الفرع الأول)، حتى أصبح ميثاقا عربيا يتضمن مجموعة معتبرة من الحقوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة وظهور الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

طرحت فكرة اتفاقية عربية لحقوق الإنسان لأول مرة في اجتماع المحامين العرب المنعقد في دمشق سنة 1960 ، وبعد مرور ثمان سنوات أعيد التعبير عن هذه الفكرة في مؤتمر بيروت في سبتمبر 1968[1] بشكل أكثر حماسا وتأكيدا وذلك بإصدار توصية تطالب اللجنة الدائمة العربية لحقوق الإنسان[2] بمتابعة المشروع ووضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وعملت اللجنة ضمن هذا الهدف طيلة دوراتها الستة المتتالية، ومن خلال هذه الدورات طلب الأمين العام للجامعة تحرير نص الميثاق في مهلة ستة أشهر وذلك من أجل تقديمه للدول الأعضاء مع أخذ استشارة خبراء من الأمم المتحدة حول هذه المهام، وفي 10 سبتمبر 1970، صدر القرار رقم 2668 من مجلس الجامعة في دورته الثلاثين يعطي مهمة الإشراف على الميثاق وتحضير مشروع له للجنة الخبراء التي قام بتعيينها[3].

وتم إصدار ما يسمى بإعلان حقوق المواطن العربي الذي صدر عام 1971 ،وتكون من ديباجة و31 مادة واحتوى نصوصا تهدف إلى حماية الحق في الحياة وحظر الاتجار في الذات الإنسانية وحماية الحرية الشخصية وحظر التعذيب والمعاملة القاسية وتحريم السخرة والحق في اللجوء والحق في الجنسية وحماية الحياة الخاصة واحترام قاعدة المساواة أمام القانون، إضافة إلى حرية الاجتماع والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة وغيرها من الحقوق.

وتعرض الإعلان لعدة انتقادات منها أنه جاء خاليا من أي إلزام للدول التي توافق عليه وكونه أجاز للحكومات العربية التنصل في حالة الطوارئ من كل الحقوق التي تضمنها دون استثناء بما في ذلك حق الحياة المنصوص عليه في المادة الثانية من ذلك الإعلان العربي، ومع ذلك فإن 9 دول عربية فقط تقدمت بموافقتها

[1]-نشير إلى أن هذا المؤتمر كان تجاوبا مع مبادرة الجمعية العامة للأمم المتحدة حين أصدرت قرارا يجعل سنة 1968 سنة دولية لحقوق الإنسان وطلبت من دول العالم والمنظمات الدولية والإقليمية التعاون معها بهدف إنجاح تلك التظاهرة، أنظر: قادري عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 139 .

[2]-أنظر الجنة الدائمة العربية لحقوق الإنسان في الفصل الثاني من هذا البحث.

[3]-نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان،الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009 ، ص203 و 204 .

على الإعلان وأيده بعضها دون تحفظات وفضه البعض الآخر بشكل كامل، ومن ثم لم يظهر الإعلان للوجود[1].

كما جاءت مبادرة ثانية عن اتحاد الحقوقيين العرب الذي عقد ندوة في بغداد عام 1979 حول حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتجدر الإشارة إلى أنه في ذلك الوقت كانت سنة 1979 سنة هامة على المستوى الإفريقي وفي مسيرة حقوق الإنسان الإفريقية، حيث اتخذت فيها القمة السادسة عشر بعاصمة ليبيريا منروفيا من 17 إلى 20 جويلية التوصية رقم 115 بإعداد ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي عام 1981 عرض المشروع مجددا على القمة الكينية نيروبي في جوان 1981 وهي القمة التي صادقت على الميثاق الإفريقي الذي دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986[2] .

وأسفرت قمة بغداد عن وضع مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وعدة قرارات تهدف لتنشيط حقوق الإنسان وما دفع جامعة الدول العربية لاعتماد هذا المشروع وإعلانه في 31 مارس 1983 وإحالته للدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليه ومازالت الدول بصدد ذلك حتى نهاية عام 1995، مع أن المشروع لا يصل في أهدافه إلى أي من الإعلانات أو المواثيق العالمية والإقليمية، حيث ظهر في ديباجة و42 مادة نصت على الحقوق والحريات الأساسية المكفولة لكل إنسان موجود على أراضى الدولة العربية الأطراف ، فبين فى المادة الأولى على " حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أى تمييز ثم عالجت باقى مواد المشروع حقوق وحريات الإنسان معالجة عامة ، أي اقتصرت على المبادئ العامة دون التفصيلات ، بما يتيح لكل دولة عربية قدرا من المواءمة وحرية التطبيق على النحو الذي يتفق ومقتضيات ظروف كل منها .. وهذه الحقوق لا تخرج عما جاء بإعلان حقوق المواطن العربي ومع ذلك فمازال هذا المشروع لم يكتب له الظهور.

[1]- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 143 .

[2]- الحقيقة أن إفريقيا التي تضم عددا من الدول العربية كانت قد ورثت أنظمة حكم شبيهة بالأنظمة البرلمانية السائدة في الدول المستعمرة والتي تبنت أي الدول الإفريقية المستقلة في دساتيرها حديثا نصوص الحقوق التي جاءت بها دساتير الدول المستعمرة، إلا أن هذا التوجه لم يكتب له البقاء بسبب فشله، فلا النظام البرلماني ولا الدساتير التي وضعت بعد الاستقلال كانت تعبر عن حقيقة الواقع الإفريقي فضلاً عن تبريرات أخرى أدت إلى أن تقوم في الدول الأفريقية أنظمة حكم تسيطر عليها أجهزة تنفيذية قوية أو يسيطر عليها عسكريون أو ديكتاتوريون مما ساهم في تهميش مواثيق الحقوق الوطنية، وهو ما أدى بدوره إلى أن تبرز الحاجة إلى نوع من التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان على مستوى القارة الأفريقية.

ونشير إلى مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي جاء خلال مؤتمر عقد في مدينة سيراكوزا بايطاليا من 5إلى 12 ديسمبر 1986 ، بمبادرة من المعهد الدولي للعلوم الجنائية بايطاليا وذلك لوضع مشروع ميثاق حقوق الإنسان العربي وقد حضر المؤتمر عدد من الخبراء العرب من إحدى عشرة دولة عربية[1]، و أقر المؤتمر مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي يتكون من ديباجة وخمس وستين مادة ، احتوت حقوقا مدنية وسياسية تضمنتها المواد من المادة الأولى إلى المادة 19 ومنها حق الإضراب وحظر التعذيب...، حقوقا اجتماعية واقتصادية وثقافية :من المادة 13 إلى المادة 35 ومنها الحق في العمل والضمان الاجتماعي والسكن والتعليم المجاني...حقوقا جماعية للشعب العربي من المادة 44 إلى المادة 49 كحق الإنسان في بيئة خالية من التلوث.

وجاء الميثاق مركزا على الإطار الوحدوي للبلدان العربية فنص على مجموعة من الحقوق التي تمارس في هذا الإطار ومنها حق التنقل من دولة عربية لأخرى وحق الإنسان العربي في الجمع بين جنسيته وأي جنسية عربية أخرى ،وحق نقلها لأبنائه وحق تكوين الأحزاب السياسية والاتحادات القومية على مستوى العالم العربي وحق مقاومة الاحتلال الأجنبي بجميع الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح وحق الإنسان في الامتناع عن المشاركة في القتال ضد أي قطر عربي آخر، وهي حقوق تترجم توجهات الميثاق القومية الوحدوية المعادية للإمبريالية وتكون في مواجهة الحكومات العربية، بالإضافة إلى احتوائه على إجراءات واليات لضمان حماية حقوق الإنسان العربي تتمثل في كل من لجنة عربية لحقوق الإنسان ،ومحكمة عربية لحقوق الإنسان، ولم تتبنى الدول العربية هذا المشروع ، وكان موقفها هو رفض التوقيع عليه[2].

لكن المفاجأة الكبرى كانت في 1994/09/14 عندما أقر مجلس جامعة الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي كان قد جرى وضعه في صيغته النهائية قبل سنتين من إقراره، ومن المفارقات

[1] - هذه الدول هي الجزائر، فلسطين، مصر، تونس، السودان، سوريا، الأردن، السعودية، ليبيا، لبنان، والمغرب.
[2] - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 148 ،149 .

المثيرة أن كل من الحكومات العربية تلقت صدور الميثاق ببرود شديد وأجواء أقرب للرفض[1]، لذلك دعت الجامعة العربية لجنتها الدائمة لحقوق الإنسان للاجتماع في الفترة مابين 18و26 جويلية 2003 للبحث في سبل "تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، وفي هذا السياق نظمت عدة لقاءات إقليمية تمخض عنها نسخة معدلة اعتمدتها القمة العربية في تونس في 23 ماي 2004 بقرارها رقم 270 .

الفرع الثاني: الحقوق الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

تم التوقيع على الميثاق عام 2004 من قبل كل الدول العربية، والتوقيع هو الخطوة الأولى للموافقة على الوثائق الدولية، ومثل هذه الوثائق تحتاج بعد الموافقة إلى مصادقة التي عادة ما تتم داخليا في الدول بعد إجراءات قانونية وتنتهي غالبا بموافقة البرلمانات ثم تصدر بأداة قانونية مثل مرسوم رئاسي أو ملكي أو قرار جمهوري وما إلى ذلك..، إلا أنه وبسبب التأخر في تنفيذ هذا الإجراء" التصديق" لم يصبح الميثاق ساري المفعول إلا ابتداءا من 16 مارس 2008 بعد أن كان مقررا دخوله حيز النفاذ بمصادقة سبع دول عربية[2].

احتوى الميثاق على 53 مادة وردت فيها إشارات مهمة إلى" الأمة العربية" وقيمها الروحية و" مبادئ الدين الإسلامي الحنيف"، وكذلك وردت إشارة متميزة عن جميع مواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية على اعتبار أن العنصرية والصهيونية تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان، كما تتمثل من بين الدواعي والاعتبارات الخاصة في نظر واضعي الميثاق، التنادي بوحدة الأمة العربية، وفي مجملها تشكل الباعث الخاص من وضع ميثاق إقليمي مشترك[3] يظل عاملا ذا أهمية حاسمة، ونلاحظ أن هذه الحالة قد تم التعبير عنها في شكل دواعي

[1]-أبدت سبع دول عربية تحفظاتها بدعاوى مختلفة ولم يصادق على الميثاق أي دولة عربية.

[2].-كانت الدول التي صادقت على الوثيقة : الجزائر، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، الأردن، ليبيا، فلسطين وسورية.

[3]- من جهة أخرى تتميز ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بالميل البارز للتأسيس لدواع تلبي وتستجيب لمتطلبات وحاجيات وتطلعات الأوضاع الخاصة لحقوق الإنسان بالقارة الإفريقية، وتتمثل هذه الدواعي في "إزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير حياة أفضل لشعوبها،إعلاء فضائل التقاليد التاريخية وقيم الحضارة الإفريقية التي ينبغي أن تنبع منها وتتسم بها الأفكار حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب، التلازم بين حقوق الإنسان الأساسية المرتكزة على خصائص بني البشر وحقيقة احترام الشعوب...

خاصة في الاتفاقية الأوربية بتأكيدهم على أن مجلس أوربا يهدف إلى تحقيق أوثق بين أعضائه وأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المزيد منها إحدى وسائل بلوغ هذا الهدف.

ويعتبر هذا الميثاق متقدما كثيرا على صيغة العام 1994 التي جاءت معيبة في عدة جوانب وفي طليعتها الصياغة والأسلوب الذي تم فيه سرد الحقوق، فبدلا من أن يرد النص مقررا للحق ومعترفا به كحق طبيعي للإنسان ملتصقا بشخصه جاء أسلوبها وكأن حقوق الإنسان منة أو عطاءا من الحاكم للرعية، إضافة إلى أن هذه الصيغة لعام 1994 تجاهلت عدد من الحقوق والنص عليها وإيرادها على الرغم من أهميتها[1].

ولذلك وتداركا للنقائص والهفوات أكد نص الميثاق العربي في نسخته الجديدة على الأجيال الثلاثة للحقوق، الجيل الأول: وهي الحقوق المدنية والسياسية، الجيل الثاني: وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الجيل الثالث : وهي الحقوق الجماعية، وهو بذلك لم يؤكد على فئة معينة بل نص على حقوق الإنسان بمفهومها الشامل، إلا أنه مازال لم يواكب التطور الدولي في سرد الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى كل منها في ميثاق خاص ليس للفصل بينهما وإنما للتفصيل في كل منهما.

وهو بذلك ينتهج نهج الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذي تجنب فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم ينتهج طريقة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والميثاق الأوربي لحقوق الإنسان في ذلك، والتي ماثلتها الوثائق الأمريكية، بل لم ينتهج حتى القانون الدولي الذي فصل كلا من الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وثيقة خاصة للتفصيل أكثر فيها (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966).

[1] -إبراهيم العبد الله، الميثاق العربي لحقوق الإنسان وسبل تفعيله، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.imamsadr.net/News/news.php?NewsID=3921

أولا- ضمانات الحقوق المدنية والسياسية:

وتشمل هذه الفئة مجموعة من الحقوق أهمها :

أ_الحق في الحياة:

لا شك أن هذا الحق حق أساسي وعطاء رباني لا يجوز حرمان أي أحد منه، وهو حق مكفول في كل الأديان السماوية والشرائع الدولية، فالشريعة الإسلامية تحرم أي اعتداء على هذا الحق، لقوله تعالى "*وَالَّذِينَ* لا يَدْعُونَ مَعَ *اللَّهِ* إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ *اللَّهُ* إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ آثاما"[1].

ونص الميثاق في المادة 5 منه على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص ولا يجوز حرمان أي أحد من حياته تعسفا ويحمي القانون هذا الحق.كما يجيز الميثاق بمقتضى المادة 6 الحكم بعقوبة الإعدام بضمانات أهمها :

1- أن تكون في الجنايات البالغة الخطورة .

2- بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة .

3- لكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف ،كما يجيز توقيع عقوبة الإعدام على الأطفال حسب المادة 7 من الميثاق العربي .[2]

و في الواقع لا يمكننا الحديث عن أي حق آخر دون حماية حق الحياة الذي تصب فيه وتتمحور حوله بقية الحقوق، وبالرغم ما نص عليه الميثاق العربي، وبالرغم الإشارة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في ديباجة الميثاق، فالواضح أن مصادرة الحق في الحياة ظاهرة متفشية في العالم العربي تتجاوز على القانونية والشرعية

[1]- سورة الفرقان الآية 68 .69

[2]- علام وائل احمد ،الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية ،دون طبعة،دار النهضة العربية ،المنصورة،2005 ، 98 .

التي يضعها هذا الميثاق سواء كانت الحكومات هي المسؤولة عن تطبيق القانون والشرعية، أو كانت من قوى التطرف التي عانت الانتهاكات والتجاوزات والإرهاب، فأقدمت هي الأخرى على إصدار أحكامها بعيدا عن المحاكم والشرعية والقانون، منصبة نفسها كجهاز تنفيذي وقضائي بل كجهاز تشريعي مخول محللة كل الوسائل للقضاء على الخصم[1].

وبالمقارنة مع الالتزام الذي تكرسه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في حماية الحق في الحياة الذي يقع على عاتق الدولة، بالإضافة إلى أن استخدام القوة من طرف سلطات الدولة الأوربية التي تؤدي إلى القتل من طرف عملاء الدولة يجب أن يتابع بتحقيق فعال وحيادي وشامل[2]، وأمام ظاهرة الاغتيال السياسي وأعمال العنف والقهر عربيا، خاصة في العقدين الماضيين والعقد الحالي، نتساءل: هل نحن حقا أمام حكومات تمتثل للميثاق العربي؟ لاشك أن انتهاك حق الإنسان العربي في الحياة المخول له طبيعيا ووفقا للمواثيق الدولية ثم الميثاق العربي يمثل قمة الفشل السياسي العربي في تجسيد ما تتفق عليه الدول العربية.

ب-حظر التعذيب والممارسات غير الإنسانية:

حظرت المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية، وطبقا للفقرة الثانية من المادة :فإن على الدول أن تحمي كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك ، ولم يعط الميثاق العربي أي تعريف لمفهوم" للتعذيب " شأنه شأن الاتفاقيات الإقليمية الأخرى باستثناء الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه لعام 1985[3].

[1] -عبد الحسين شعبان، الاغتيال السياسي ومصادرة الحق في الحياة، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.dazines.co.uk/dev/miguel/libya-new/ar/news/item/2885

[2] - Cour eur. DH, 27 sept. 1995, *McCann et autres c/ Royaume-Uni*, Série A n° 324.

[3] -عرفت الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه كما يلي "لأغراض هذه الاتفاقية، يفهم التعذيب على أنه فعل يرتكب عمدا لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدرته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي، ولا يشمل

ولكن غياب تعريف "التعذيب" يستلزم وجود آلية تسمح من خلال تفعيلها بإعطاء تعريف أو تقديم إيضاحات بخصوص ممارسة خطيرة مثل التعذيب، وهو ما تقوم به الهيئة القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والتي أصدرت العديد من الأحكام والقرارات المتعلقة بقضايا يدعي أصحابها أنهم ضحايا تعذيب، أما على المستوى العربي فلم تصدر توصيات أو تعليقات على تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أي تعريف أو توضيحات بخصوص "التعذيب" أو شروح تتعلق بالمادة 8 من هذا الميثاق أو أحكام قضائية خاصة بتحديد عناصر التعذيب .

وبالمقابل، ومقارنة مع الضمان الأوربي لهذا الحظر، فالأمر يتطلب حتما أكبر قدر من الصرامة في تقييم انتهاكات القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية، وهذا ما كرسه القضاة الأوربيون في فرض التزام على عاتق الدول يتمثل في الأخذ بالتزامات إجرائية لتكريس حظر التعذيب، وتتمثل قوة هذا الالتزام في أن عدم الامتثال له هو من قبيل انتهاك المادة 3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وبالتالي فإن الدولة في حالة اشتباه واحد من العاملين في سلطاتها بانتهاكه للمادة 3 تجري تحقيقا فوريا يهدف أولا لمعاقبة المتهمين والمسؤولين عنها، وثانيا تمكين الوصول الفعال لمقدم الشكوى إلى إجراء التحقيق[1].

ج-عدم جواز الاستعباد والاسترقاق:

جاءت المادة العاشرة من الميثاق العربي لتحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما والاسترقاق والاستعباد والسخرة والممارسات المشابهة، ويتفق حظر السخرة (العمل الإجباري) الوارد في الميثاق مع اتفاقيتين اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وانضمت إليها العديد من الدول العربية وهما : الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم 29 في المادة الأولى منها والاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة رقم 105 في المادة

مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة .

[1] - Jean-François RENUCCI , Introduction générale à la Convention européenne des Droits de l'Homme, op,cit,p20.

الأولى[1]، ونشير هنا إلى أن النسخة السابقة للميثاق العربي لعام 1994 أغفلت النص على حظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

د-الحق في الحرية والسلامة الشخصية:

أقر الميثاق بأن لكل شخص الحق في الحرية والسلامة الشخصية وعدم جواز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند قانوني في المادة 14 منه ، وهو لا يختلف في ذلك عما نص عليه للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[2]، فنجد أن الميثاق اتبع نهج العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عدم تحديد الحالات التي يتم فيها حرمان الشخص من حريته حيث نص في الفقرة 2 " لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفا وطبقا للإجراء المقرر فيه"، وبالمقارنة نجد المادة 5 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان قد حددت هذه الحالات التي ينص عليها القانون[3].

هـ-الحق في حرية الانتقال:

حيث أشارت المادة 26 من الميثاق إلى حرية كل شخص في التنقل واختيار مكان الإقامة في أي جهة من الإقليم العربي، ومن الملاحظ أن هذه المادة تبدو شكلية ويتم خرقها باستمرار في الإقليم العربي بالرغم من هذا النص، فالعديد من الأفراد يواجهون مشاكل في التمتع بهذا الحق ضمن حدود دولة جنسيتهم أو الدولة الأصلية أو دولة الإقامة، إذ لا يتم السماح لهم بالخروج أحيانا من دولة والاقامة في دولة أخرى والعكس، وعادة ما تكون هذه الفئة المتضررة هي الفئة المهاجرين الذين غادروا منازلهم ليس خوفا من ملاحقتهم بل بحثا عن

[1]-علام وائل أحمد، مرجع سابق، ص 103،104.
[2]-راجع المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .
[3]-راجع الفقرة الأولى من المادة 5 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان السابق ذكرها في المبحث الأول من هذا الفصل.

ظروف معيشية أفضل أو فرص دراسية أفضل، ففرض قيود على هؤلاء الأفراد وعلى تأشيرات سفرهم يعد خرقا واضحا للمادة 26 من الميثاق العربي وللمواثيق الدولية. [1]

و-الحق في الخصوصية:

حماية خصوصية الإنسان من أخص خصائص كرامة الإنسانية، وقد أقر الميثاق بحرمة الحياة الخاصة وخصوصيتها[2]، وهو لا يختلف عما نصت عليه الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ،إلا أن نصه جاء خاليا من الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان حماية هذا الحق .

ز-الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين:

أقر الميثاق أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ،[3]ويبدو واضحا أن الميثاق لم يتضمن أحكاما تفصيلية في هذا الشأن ،كما لم يحدد الأهداف من القيود القانونية عليها .

ح-حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في التجمع السلمي:

أعطى الميثاق لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية،[4] ونصت المادة 24 على حق كل مواطن في الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، والحق في ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن، وأن تتاح لجميع

[1]-تحفظت هيومن رايتس ووتش بتاريخ 2013/07/02على السلوك الذي بدا متعسفا من قبل قطر في فرض إجراءات حظر السفر، حيث عرضت السلطات القطرية "محمود بوناب" و"مليكة علوان" و"هيثم قدبح" وهم موظفون أجانب للمنع من السفر في 2011/09/27 دون إبداء مبررات رسمية لهم أو تعريفهم بالسند القانوني وراء الحظر وإعلامهم بحق الطعن .

[2] راجع المادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[3] راجع المادة30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[4] راجع المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المواطنين على قدم المساواة فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص، والحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام لها، وحرية التجمع بصورة سلمية، وهذا تدارك لما تم إغفاله في النسخة السابقة للميثاق العربي حيث لم يرد هذا الحق عام 1994 برغم أهميته.

إلا أن الميثاق يفتح الباب على مصراعيه للتأويلات والإخضاع للقوانين الوطنية المحلية ليحرم المواطن العربي من المبادئ الستة السابقة: وذلك في الفقرة 7 من نفس المادة التي تنص أنه لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام والسلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الميثاق العربي خص المواطن بحرية التجمع وإقامة الجمعيات وليس كل شخص يقيم في البلد كالعمال الأجانب .

ط- حرية الرأي والتعبير:

هي من الحقوق الأساسية والضرورية لأي مجتمع ديمقراطي قائم على الاعتراف بالتعددية الحزبية وحماية الحريات العامة، ويضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة 32 منه :التي تنص يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية .

إلا أن الميثاق جاء مخالفا للمبدأ الأساسي في القانون الدولي[1] الذي يقر بأنه عندما تفرض دولة ما القيود على ممارسة حرية التعبير فلا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر، وأنه يجب أن "ينص القانون" على هذه القيود وأن يكون النص في القانون واضحا ودقيقا، بحيث يسمح لأي فرد أن يعلم متى تكون

[1]-تنص الفقرة 3 من المادة 16 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه يجوز إخضاع الحق في حرية اعتناق الآراء وحرية التعبير لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة "بنص القانون" وأن تكون ضرورية: أ- لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم ، ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

أفعالا معينة مخالفة للقانون، ويجب أن تكون هذه القيود "ضرورية"، إذ من الضروري حماية حق الشخص في التعبير عن رأيه.

فالميثاق العربي سمح بتقييد حرية الرأي والتعبير بنص الفقرة الثانية من المادة 32 "بأن تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة"، دون أن يحذو حذو نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بنصها في المادة 10 الفقرة 2 "القيود أو المخالفات التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديموقراطي تدابير ضرورية..."[1]

وفي هذا الخصوص، من الضروري أن تشكل –القيود على الحق في الرأي والتعبير– الاستثناء لا القاعدة وهذا ما أكدته اللجنة المعنية لحقوق الإنسان و المسؤولة عن الإشراف على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: في أنه ينبغي على الدول لدى اعتمادها القوانين التي تنص على القيود المسموح بها أن تسترشد دائما بالمبدأ القائل بعدم إعاقة جوهر الحق من جراء القيود[2]، فلا يجب أن تفرض قيود "غير ضرورية" على هذه الحرية الهامة، ونحن نؤيد الرأي القائل بضرورة وضع قيود فقط على الإعلام السلبي المسيء لمقومات مجتمع ما أو أشخاص أو جماعات أو ديانة ما، لأن حرية التعبير وضعت لتكون حقا إيجابيا يساعد على تفعيل احترام حقوق الإنسان في المجتمع لا لتهديمها.

[2]-بعض الاتفاقيات الاقليمية توسع بسرد تفاصيل القيود وأسبابها ومبرراتها وحدودها، كالفقرات2و3و4 من المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب غير مباشرة كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي ..) في حين بعضها الآخر يتناول هذه القيود في أضيق الحدود مثل الفقرة 2 من المادة 9 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2]- ميرفت رشماوي، الحق في حرية الرأي والتعبير من منطلق القانون الدولي: المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية، العدد 16،الحق في حرية الرأي والتعبير منشور على موقع الانترنت التالي :
http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/righttofreedom.aspx

ي-الحق في اللجوء السياسي:

إذ يخول الميثاق العربي في المادة 28 منه لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين، ونلاحظ من خلال قراءة هذه المادة أنها تتشابه مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، كما أنها لم تشر إلى الحق في الحصول على "ملجأ" وهو ما كان موضوع خلاف حين تحضير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وما أضافه الميثاق العربي هو حضر "تسليم اللاجئين السياسيين" وهي خطوة هامة اتخذها الميثاق بخصوص قضية حساسة في العالم العربي، إلا أنه رغم الأحداث السياسية التي تشهدها بعض الدول العربية والتي تتسبب في تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين إلى دول الجوار، فإن ذلك لم يظهر في تقارير أو توصيات أو قرارات صارمة لوضع سياسات وطنية محددة تتعلق بأوضاع اللاجئين وحقوقهم وحمايتهم، أو أن تكون هناك آليات داخلية تسمح بتقديم شكاوى وبالتظلم في حال انتهاك حقوق اللاجئين. [2]

ثانيا-ضمانات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وردت مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الميثاق العربي،[3] والتي عهدت بعض الاتفاقيات الدولية على إيرادها وتفصيلها في ميثاق خاص كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

[1]- راجع المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] --محمد أمين الميداني، حق اللجوء بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان، مقال منشور على موقع الانترنت التالي:
http://www.acihl.org/article.htm?article_id=35&lang=ar-SA

[3]-كان الميثاق الإفريقي قد أولى موضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ديباجته مكانة خاصة وذلك بربطها بالحق الخاص في التنمية وباعتبارها أساسا للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وما تتطلبه ممارستها من التصرف بحرية في الثروات والوارد الطبيعية وبالحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم وهو تصرف يعتبر في نظر واضعي الميثاق تصرفا حرا في الثروات والموارد وفي هذا الإطار أقر الميثاق ضمان حق الملكية وحق العمل في ظروف متكافئة ومرضية، مقابل أجر متكافئ والحق في التمتع بأحسن حالة صحية وبدنية وأقر الحق في التعليم والاشتراك في الحياة الثقافية واعتبر الأسرة الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وأهمية القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوق الطفل/ كما أقر بالمقابل الواجبات التي تقع على عاتق الفرد والأسرة خدمة المجتمع ومحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته خاصة عند تعرض هذا الضمان لما يهدده.

والميثاق الاجتماعي الأوربي بل وتطوير الحقوق الواردة في هذا الأخير في برتوكولات ملحقة، وأهم هذه الحقوق:

أ-الحق في العمل:

أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نص المادة 34 على: أن العمل حق طبيعي لكل مواطن وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص، ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر" ومنع التمييز في العمل يتفق مع الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة[1] التي تنص على أن "يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بأن يضع ويطبق سياسة وطنية تهدف من خلال طرائق توائم و ظروف البلد وأعرافه إلى تحقيق المساواة في الفرص وفي المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة "، كما أن الحق يشمل الحق في التمتع بشروط عادلة ومرضية، ومنع استخدام الأطفال أو استغلالهم، كما أقر المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر.[2]

ب-الحق في تشكيل النقابات والإضراب:

تنص المادة 35 من الميثاق على حق كل شخص في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه فنلاحظ من قراءة المادة أنها أشارت إلى الحق في تكوين النقابات المهنية والانضمام إليها إلى جانب الحق في حرية تكوين الجمعيات، ويتشابه هذا

[1] -المادة 2 من الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة رقم (111) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1985/7//07/25 ودخلت حيز التنفيذ في 1960/07/15.

[2] - راجع المادة 34 ف4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

النص مع نص المادة 11 من الاتفاقية الأوربية من حيث الإشارة إلى تأسيس النقابات[1]، واستكملت الفقرة الثالثة من المادة 35 من ناحية ثانية حرية تكوين النقابات بحق أساسي وهو الحق في الإضراب، ولكن ماذا عن التشريع في دولة طرف في الميثاق إذا لم يجز هذا التشريع تكوين النقابات أو الحق في الإضراب؟ .[2]

ج-الحق في الضمان الاجتماعي:

أقر الميثاق العربي بالحق في الضمان الاجتماعي الشامل في المادة 36 بنصه: "تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي " وجاء هذا النص متوافقا مع ما نص عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966 في المادة التاسعة منه[3]، وقد رأينا كيف عالج الميثاق الاجتماعي الأوربي الحق في الضمان الاجتماعي بأحكام في غاية الدقة و الأهمية حيث ألزمت الدول الأعضاء بإقامة وإدامة نظام التضامن الاجتماعي و ألزمتها كذلك بالحفاظ على مستوى ذلك النظام وأن تبرم معاهدات ثنائية ومعاهدات متعددة الأطراف من أجل ضمان المعاملة المتساوية لمواطني الدول الأطراف أيا كانت الانتقالات التي يقومون بها بين أقاليم الأطراف.

ويبدو أن المادة 36 من الميثاق العربي تضيق من مجال"الضمان الاجتماعي" وكأن الميثاق العربي جاء ليخاطب مواطني الدولة الواحدة وليس موجها لإقليم يتكون من مجموعة من الدول، فأحكامه يجب أن تخاطب كامل مواطني هذه الدول، وإن كان من اللازم صياغة هذه المادة من مواد أخرى فكان من الأجدر أن تصاغ هذه المادة بصيغة مشابهة لأحكام مواد الميثاق الاجتماعي الأوربي(المواد 12و13و14) لكونه كاتفاقية

[1]-أشارت الاتفاقية الأمريكية إلى حق تكوين الجمعيات لغايات "عمالية " من دون الإشارة إلى النقابات بصريح العبارة، ولم يأت الميثاق الإفريقي على ذكر "النقابات" وما يشابهها.

[2]--محمد أمين الميداني، مقدمة عن الحق في تكوين الجمعيات في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مقال منشور على الانترنت : http://hritc.net/index.php?action=showDetails&id=1376

[3]- نصت المادة 9 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966على أن"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

إقليمية، وليس أن تنسخ من المادة 9 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ليس عليه أن يخصص أحكاما معينة.

د-الحق في حماية الأسرة:

نص الميثاق على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها[1]، ووفقا لنص الميثاق في هذا الشأن يقع على عاتق الدول والمؤسسات الاجتماعية توفير الحماية الضرورية للأسرة ،ويتفق هذا النص مع اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسنن الزواج وتسجيل عقود الزواج المبرمة في 1963/11/7 ودخلت حيز التنفيذ في 1964/12/9 وصادقت عليها تونس 1968، اليمن 1987،الأردن 1992،والتي تنص في مادتها الأولى : لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون . 2

هـ-الحق في مستوى معيشي كاف:

نصت المادة 38 من الميثاق على أن :لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق، ويعد هذا الحق نصا جديدا لم يرد في ميثاق عام 1994 .

و-الحق في التنمية البدنية والعقلية:

ضمان هذا الحق يكون بهدف أن يتمتع كل إنسان بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وهذا ما أقره الميثاق العربي في المادة 39 منه التي نصت على : حق الأفراد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة

[1]- راجع المادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .
[2]- علام وائل احمد ، مرجع سابق، 122 .

البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز، وهذا أيضا تداركا لإغفاله في ميثاق عام 1994 برغم إيراده في المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 .

ز-الحق في التعلم:

نص الميثاق على أن لكل شخص الحق في التعليم في المادة 41 منه وعلى وجوب توجيه التربية والتعليم لإنماء الشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا ما يتوافق مع المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، إلا أنه النص على مجانية التعليم بالنسبة لمواطني الدول العربية في الفقرة الثانية من المادة 41[1] يعتبر تحديدا يقصي غير المواطنين من المقيمين الأجانب بمن فيهم الوافدون العرب.

ح-الحق في المشاركة في الحياة الثقافية:

يشمل حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وأقر الميثاق العربي هذا الحق في المادة 42 منه وأن تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة.

ط-الحق في الملكية: يعد حقا أصيلا للإنسان ولا يحق مصادرة هذا الحق إلا للمصلحة العامة وبتعويض مماثل[2]، وقد أقر الميثاق العربي أن حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.[3]

[1]-تنص الفقرة الثانية من المادة 41 على أن " تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية ويكون التعليم إلزاميا ومتاحا بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز".

[2]- نواف سالم كنعان ، مرجع سابق،ص 299 .

[3]- راجع المادة 31 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ي –حقوق الفئات الضعيفة:

لم يغفل الميثاق العربي النص على حقوق بعض الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى حماية خاصة كالنساء والأطفال و والمعاقين والأقليات.

1–حقوق المرأة: يتميز الميثاق العربي بحرصه على التأكيد على حقوق المرأة في أكثر من موضع، وأكد على حق المساواة بين المرأة والرجل[1]، والمساواة بين المرأة والرجل واحدة من قضايا الخلاف بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمجتمع الإسلامي، وهذا الخلاف بين مفهوم المجتمع الغربي ومفهوم المجتمع الإسلامي للمساواة، فالمجتمع الغربي يطرح عدة قضايا يعتبرها من عوائق المساواة بين الجنسين في النظرة الإسلامية منها : زواج المسلمة من غير المسلم ،تعدد الزوجات ،حق المرأة في الولاية العامة، قوامة الرجل على المرأة، شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل واحد [2]،وإذا كان الإسلام قد وضع مجالا لهذا التمييز، كقوله تعالى" يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ"[3] فهذا يرد إلى قوامة الرجل على المرأة من كل الجوانب لقوله تعالى " ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ "[4]، ذلك أن الرجل هو المكلف والمسؤول بالإنفاق على أسرته وحمايتها[5]، وبغض النظر عن قضية الإرث وغيرها، فإن المبدأ العام في الإسلام هو مبدأ المساواة، مما لا يؤثر في حقيقة الوضع الإنساني للجنسين، فحينما تساوى الاستعداد والتبعة :تساويا، وحينما اختلف شيء من ذلك كان التفاوت بحسبه [6].

2–حقوق الطفل: قبل إعلان حقوق الطفل في المواثيق الدولية قرر الإسلام حماية حقوق الطفل وثبوت حقه في الحياة لحظة كونه جنين في بطن أمه ،لذلك نجده قد حرم الإجهاض ،والاقتصاص من المرأة الحامل حتى

[1]- علام وائل احمد ، مرجع سابق، ص 127 .
[2]- إمام حسانين عطا الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، نموذج السعودية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،2004، ص 87 .
[3]- سورة النساء، الآية 11.
[4]-سورة النساء، الآية 34
[5]- بيرم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع ،الطبعة الأولى ،دار المنهل اللبناني ،بيروت، 1998 ، ص89 .
[6]- إمام حسانين عطا الله ، مرجع سابق، 87 ،88 .

تضع حملها ،كما أثبت حقه في الحياة بعد الولادة وجاء ليمنع جريمة قتل الأطفال التي كانت سائدة في القديم [1]،لقوله تعالى" *قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ*"[2].

وفي الميثاق العربي أكدت النصوص على حقوق الطفل فحضر الاتجار بالأفراد وحضر الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاما ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك ،ونص على أن تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وحضر مختلف أشكال العنف وأن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل[3]، وما يلاحظ جليا هو خلو الميثاق من بعض الحقوق مثل الحماية من التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، كذلك حق الطفل في الحماية أثناء النزاعات المسلحة لم يأت ذكره في الميثاق.

3_حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: اهتم الميثاق بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة فنص على أن تتعهد كل دولة طرف في الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبأن تكفل الدولة والمجتمع لذوي ذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية[4]، ويعد الميثاق العربي متميزا بالنسبة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في اهتمامه بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، إذ تعرض لحقوق مختلفة لهذه الفئة أما الاتفاقيات الأخرى فقد تعرضت فقط لبعض هذه الحقوق[5].

[1] - مدهش محمد أحمد المعمري ، مرجع سابق، 83 وما يليها
[2]- سورة الأنعام، الآية 140 .
[3]- راجع المواد 2/7، 2/10، 17، 2/29، 3/33 .
[4] راجع المادة 2/33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
[5]- علام وائل أحمد، مرجع سابق، ص 135، 136 .

4_حقوق الأقليات: حيث لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق[1]، ونشير هنا إلى الوضع الخطير الذي يعاني منه الوطن العربي بسبب ظاهرة الأقليات والتي تفاقمت نتيجة عمليات الفصل التي مارسها الاستعمار الغربي في المجتمعات العربية، وزاد من حدة المعضلة عدم سعي النظم السياسية العربية إلى الحكم على أساس المشاركة التي تأخذ في الاعتبار فئات المجتمع كافة، مما زاد من مخاوف الأقليات في تلك النظم ودعا بعضها إلى التمرد على أوضاعها، وإذا كان القانون "سينظم التمتع بهذه الحقوق" نقول أنه لحد الآن لم تنجح النظم العربية في تطبيق المادة 25 من الميثاق العربي والتوصل إلى أشكال ملائمة للعلاقة بين المجتمع بتكويناته الإثنية المتعددة[2].

وليس هناك تعريف علمي واحد لأية أقلية في الوطن العربي، وهناك جماعات تصنف في خانة الأقليات وتعد بعشرات الملايين ومنهم، على سبيل المثال لا الحصر، الأكراد على المستوى العرقي وهم يتوزعون ما بين تركيا والعراق وإيران وسورية، ويقدر عددهم أكثر من 25 مليون كردي، وهناك الأقباط في مصر على المستوى الديني ويقدر عددهم بأكثر من عشرة ملايين، وهناك الأمازيغ في دول شمال أفريقيا، ويقدر عددهم بأكثر من عشرين مليون، ويطالبون باعتماد اللغة الأمازيغية لغة رسمية، يضاف إلى ذلك أن خارطة «الأقليات» في الوطن العربي تضم عددا كبيرا من الطوائف المسيحية، والإسلامية، واليهود، والصابئة، وجماعات العبادات المحلية في جنوب السودان، كما أن هناك أقليات عرقية كالأرمن، والشركس، والتركمان، والشيشان، وبقايا الجاليات الأوروبية، وغيرهم[3] .

[1] -راجع المادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2]- ظلت هذه الظاهرة موضع شد وجذب بين الجانبين بكل ما يترتب في أحيان كثيرة على هذه التوترات من انتكاسات سلبية على الاستقرار السياسي والأمن القومي ففي دولة البحرين التي تعاني من انقسام طائفي بين سنة وشيعة، وانقسام طبقي على أسس طائفية يشكل السكان من ذوي الأصول العربية نحو 95 % من إجمالي السكان كما أنهم مسلمون. وفي السودان هناك تنوع اثني كبير، فهناك تعدد ديني بين مسلمين ومسيحيين ووثنيين، وهناك نحو 597 قبيلة و57 جماعة عرقية، وتعدد لغوي يربو على 400 لغة ولهجة مختلفة...

[3]- سمر أبو ركبة، الأقليات في الوطن العربي، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.aztagarabic.com/archives/2683

ثالثا–الضمانات القضائية في الميثاق العربي:

من الضروري أن يسير أهم المرافق الحكومية وهو القضاء، بشكل يضمن للإنسان حقه في العدل والتقاضي، فالعدل هو اسم من أسماء الله الحسنى، وقد حرم الله سبحانه وتعالى على نفسه الظلم وعلى عباده ،لقوله تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[1]، وكذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة"، لذلك كان لابد من الضمانات القانونية التي تكفل للفرد كفايته لتحقيق العدالة وحمايته من الظلم .

وقد نصت المادة 23 من الميثاق العربي على الحق في الانتصاف بأن تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، وقد أورد الميثاق العربي الضمانات التالية لتحقيق محاكمة عادلة: جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء[2]، وأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم[3]، وأن كل متهم بريء بمحاكمة قانونية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه، إذ أن للإنسان الحق في توكيل من يراه أقدر منه لإثبات ما يدعيه من حق وفي تمثيله أمام القضاء، علانية المحاكمة وهو ضمان لعدم الشك في حياد القضاة بواسطة الجمهور، ونصت المادة 13من الميثاق في فقرتها الثانية أن تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان .

[1]- سورة النحل ، الآية 90.
[2]- راجع المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
[3]-راجع المادة 1/13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان على مستوى جامعة الدول العربية.

استثماراً للعوامل الذاتية المبررة للوحدة وللظروف الإقليمية والدولية المواتية، بدأت الخطوات التنفيذية لوضع هدف الوحدة العربية موضع التنفيذ، وقد تأكد إنشاء جامعة الدول العربية عندما اجتمعت لجنة تحضيرية من ممثلين عن كل من سوريا ولبنان والأردن والعراق ومصر واليمن (بصفة مراقب) في الفترة ما بين 25 سبتمبر إلى 10 جويلية 1944 و رجحت الاتجاه الداعي إلى وحدة الدول العربية المستقلة بما لا يمس استقلالها وسيادتها، كما استقرت على تسمية الرابطة المجسدة لهذه الوحدة بـ "جامعة الدول العربية" وآثرته على مسمى "التحالف" و "الاتحاد" كون الأول يشير إلى علاقة عارضة والثاني يعبر عن علاقة تجب الاختصاصات المتفق على تحويلها للمنظمة العربية الناشئة، وعلى ضوء ذلك تم التوصل إلى بروتوكول الإسكندرية الذي صار أول وثيقة تخص الجامعة والذي نص على المبادئ الآتية :

-قيام جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة التي تقبل الانضمام إليها ويكون لها مجلس تمثل فيه الدول المشتركة فى الجامعة على قدم المساواة .

-مهمة مجلس الجامعة هي مراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول الأعضاء فيما بينها من اتفاقيات وعقد اجتماعات دورية لتوثيق الصلات بينها والتنسيق بين خططها السياسية تحقيقات للتعاون فيما بينها وصيانة استقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل السياسية الممكنة، والنظر بصفة عامة فى شئون البلاد العربية .

-قرارات المجلس ملزمة لمن يقبلها فيما عدا الأحوال التي يقع فيها خلاف بين دولتين من أعضاء الجامعة ويلجأ الطرفان إلى المجلس لفض النزاع بينهما. ففي هذه الأحوال تكون قرارات المجلس ملزمة ونافذة .

-لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة كما لا يجوز إتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية أو أية دولة من دولها .

–يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء بالجامعة أن تعقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها اتفاقات خاصة لا تتعارض مع نصوص هذه الأحكام وروحها .

–الإعتراف بسيادة واستقلال الدول المنضمة إلى الجماعة بحدودها القائمة فعلا، كما اشتمل البروتوكول على قرار خاص بضرورة احترام استقلال لبنان وسيادته، وعلى قرار آخر باعتبار فلسطين ركناً هاماً من أركان البلاد العربية وحقوق العرب فيها لا يمكن المساس بها من غير إضرار بالسلم والاستقلال في العالم العربي، ويجب على الدول العربية تأييد قضية عرب فلسطين بالعمل على تحقيق أمانيهم المشروعة وصون حقوقهم العادلة وأخيراً نص في البروتوكول على أن تشكل فوراً لجنة فرعية سياسية من أعضاء اللجنة التحضيرية المذكورة للقيام بإعداد مشروع لنظام مجلس الجامعة، ولبحث المسائل السياسية التي يمكن إبرام اتفاقيات فيها بين الدول العربية.[1]

ويمكننا الاطلاع على اختصاصات جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية (الفرع الأول) وأهم الاتفاقيات المعقودة على مستوى الجامعة في إطار حقوق الإنسان (الفرع الثاني) .

الفرع الأول – اختصاصات جامعة الدول العربية:

تعتبر جامعة الدول العربية منظمة إقليمية باعتبارها لا تضم غير دول من مجموعة إقليمية من مجموعة واحدة من العالم، هي المجموعة العربية، مثلها مثل المنظمات الإقليمية الأخرى، وأقر مجموعة الباحثين بأن جامعة الدول العربية منظمة إقليمية لانطباق شروط التنظيم الدولي الإقليمي التي يحددها ميثاق الأمم المتحدة والتي تتركز في أن يكون هدف التنظيم الداخلي وأن تكون عضويتها مفتوحة لمجموعة من الدول ومن هنا صارت جامعة الدول العربية منظمة إقليمية بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة .[2]

[1] -انظر موقع جامعة الدول العربية :

http://www.lasportal.org

[2]- خليل حسن ، التنظيم الدولي، المجلد الثاني ، المنظمات القارية والإقليمية ،دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى ، 2010 ،بيروت ص 60 .

بل إنها كانت أول التطبيقات العملية لفكرة التنظيم الإقليمي التي عالجها الميثاق في الفصل الثامن في مواده 54، 53، 52، بالرغم من التردد في اعتبارها منظمة دولية، حيث اعتبرها البعض أمثال جورج سال و ميشال موسكي مجرد رابطة بين دول لا تتمتع بالسيادة وأنها رابطة ضعيفة أقرب إلى صور التحالف الدولي، إلا أن هذا القول لم يلق القبول، ذلك أن جامعة الدول العربية هي منظمة دولية إقليمية بنفس المعنى الذي جاء في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وذلك لتوافر شروط التنظيم الإقليمي فيها من التنظيم الداخلي والإرادة الذاتية التي تم التشكيك فيها بسبب أن القرارات التي تصدر من مجلس الجامعة في أهم المسائل تصدر بالإجماع ولا تلزم الدول التي لم توافق عليها، وهذا من أهم أسباب ضعف المنظمة، لكن هذا لا ينكر أن جامعة الدول العربية منظمة إقليمية ذات تنظيم داخلي ولها اختصاصات في مجالات شتى.[1]

وحيث أنشئت جامعة الدول العربية بهدف السعي نحو تحقيق مزيد من الوحدة بين الدول العربية الأعضاء وغير الأعضاء، وصيانة استقلال الدول الأعضاء، المحافظة على السلام والأمن العربي، وتحقيق التعاون العربي وتوطيده في شتى المجالات السياسية وغير السياسية (اقتصادية ،اجتماعية، ثقافية..)، فقد نص ميثاق الجامعة في مادته الثانية على واجب النظر في شؤون المجتمع العربي كله ورعاية مصالحه، وأصبح هذا الواجب هدفا من أهداف ميثاق الجامعة؟ .[2]

ومن خلال هذه الأهداف التي تتميز بالغموض كون أن ميثاق الجامعة حدد الغرض من إنشائها المتمثل في توصيل الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية...ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة...، في حين شكلت أوضاع الجامعة جدلا واسعا من حيث النهج المتبع في عملها وإدارة الأزمات وتعاملها مع قضايا المنطقة دون رؤيا واضحة مبنية على أسس وغايات معلنة تسعى لتحقيقها.

[1]- محمد سرحان عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 502،503 ،504 .
[2]- خليل حسن، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 70 .

والأكثر من ذلك هو أن ميثاق لمنظمة إقليمية كالجامعة العربية جاء خاليا من أي نص يتحدث أو يشير من قريب أو من بعيد إلى حماية حقوق الإنسان كأحد الأهداف التي يجب أن تسعى لها أي منظمة من هذا القبيل، وهذا أمر مستغرب، والتفسير الذي يعطيه البعض في تبرير ذلك هو أن ميثاق الجامعة قد جرت صياغته والإعلان عنه قبل ولادة الأمم المتحدة وصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن هذا التفسير أكثر استغرابا لأن مبادئ حقوق الإنسان ضاربة في أعماق التاريخ العربي ويكفي الإشارة إلى المبادئ السامية في الشريعة الإسلامية التي تحث بشكل واضح وصريح على عالمية حقوق الإنسان واحترامها.

كما أن السنوات التي سبقت ولادة الجامعة كانت حافلة بالثورات والحركات والإعلانات والمعاهدات التي تتناول مواضيع حقوق الإنسان، والأدهى أنه لم يتم تدارك هذه الثغرة البارزة حتى اليوم رغم المطالبات بتعديل الميثاق وتلافي هذا الخطأ، وقد تم وضع العديد من المشاريع التي لم يقر أي منها بهذا الهدف، وإذا تجاوزنا موضوع ميثاق الجامعة وقصوره ، فإن مسيرة الجامعة في مجال حقوق الإنسان تثير القلق حيث رافق نمو واتساع حركة حقوق الإنسان في العالم المزيد من التهرب[1].

الفرع الثاني– حقوق الإنسان في الاتفاقيات العربية المعقودة في إطار جامعة الدول العربية:

يمكن تصنيف الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي عقدت في إطار جامعة الدول العربية إلى اتفاقيات عربية لا تتعرض لحقوق الإنسان بصفة مباشرة وإنما تتضمن بعض الحقوق منها، واتفاقيات عربية خاصة بحقوق الإنسان بصورة مباشرة كميثاق حقوق الطفل العربي والاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين، وتتضمن الاتفاقيات العربية المعقودة في إطار الجامعة العربية بصفة عامة حقوق الإنسان الجماعية والفردية :

[1] - إبراهيم العبد الله، الميثاق العربي لحقوق الإنسان وسبل تفعيله، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.imamsadr.net/News/news.php?NewsID=3921

كحق السلم والحقوق الثقافية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق في الجنسية وحقوق الفئات الضعيفة كالطفل والمرأة واللاجئ[1]، وهي كالتالي:

أولا-بروتوكول الإسكندرية:

تضمن أهم الحقوق الجماعية وهو الحق في السلم من خلال رفض الاحتلال وتأييد حق الشعوب في الاستقلال ،وتضمن قرارا خاصا بفلسطين أقر بأنها ركن مهم من أركان البلاد العربية وأن المساس بحقوق العرب يعني المساس بالسلم والاستقرار في العالم العربي[2]، ويتضح جليا أن البروتوكول لم يهدف بالأساس لحماية حقوق الإنسان بقدر ما تناول مسألة السلم والوحدة العربية.

ثانيا-معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي:

وافق مجلس الجامعة في جلسته المنعقدة في1950/04/13 على إبرام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لسد الثغرات التي ظهرت في الميثاق وخاصة في المجالين الدفاعي والاقتصادي، فالميثاق نص في مادته السادسة على أن " من اختصاص الجامعة اتخاذ التدابير عند وقوع عدوان أو خشية وقوعه على أحد الأعضاء"، ولكن الميثاق لم يحدد نوع هذه التدابير وحجمها وكيفية تنفيذها، لذلك رأت الدول الأعضاء معالجة هذا القصور وإبرام معاهدة الدفاع المشترك وإنشاء هيئات جديدة تتولى تنفيذ ما جاء في المعاهدة .

وبالرغم من أن بعض بنود الاتفاقية كانت تصلح كقاعدة أساسية لبناء دفاع عربي مشترك مثلا أنها تدعم إقرار مبدأ فض المنازعات سلميا[3] واعتبار أي اعتداء عسكري مسلح يقع على أي دولة عربية هو بمثابة اعتداء على كل الدول المتعاقدة وعليها تلقائيا أن تبادر إعمالا لحق الدفاع الشرعي بتقديم العون للدولة المعتدى عليها، إلا من أبرز سلبيات الاتفاقية عدم إلزام الدول الأعضاء باستخدام قواتها المسلحة للدفاع عن أي بلد آخر

[1]- علام وائل احمد ، مرجع سابق، ص 15 .
[2]- إمام حسانين عطا الله ، مرجع سابق، ص 54 .
[3]- راجع المادة الأولى من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي.

يتعرض للعدوان، أي أن المسألة اختيارية تترك فيها للدول الأعضاء حرية تحديد نوع الدعم الذي ستقدمه، كما يغيب عن هذه الاتفاقية وجوب التخطيط العسكري للقوة المسلحة العربية بشكل محدد.

كما أن الاتفاقية احتوت على تشكيل لجنة عسكرية دائمة ومجلس دفاعي عسكري لكن هذه النصوص تقتلها نصوص أخرى وتفرغها من محتواها، فالاتفاقية بقيت حبر على ورق وذلك لعدم وجود إرادة سياسية عربية نظرا لانعدام الثقة والشفافية العسكرية بين الدول العربية[1]، والدليل هو أن العديد من الدول العربية تعرضت لاعتداءات وحروب داخلية ولم يتم اتخاذ أي إجراء حول ذلك، فما حدث ولا يزال يحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل الكيان الصهيوني منذ عام 1948[2] هو اعتداء على كل الدول العربية –بحسب أحكام معاهدة الدفاع المشترك–ولم تقم هذه الدول بإعمال "حق الدفاع الشرعي" لدرء الاعتداء الصهيوني، أيعقل أن تبقى معاهدة من عام 1950 مستحية حتى الآن أمام هذه الأحداث.

فكان على الدول العربية تطبيق المادة 3 من المعاهدة التي تنص على "أن تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها بناءا على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضي أي واحدة منها أو استقلالها وأمنها وفي حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها، تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف"، وأيضا المادة 4 من المعاهدة التي تنص" رغبة في تنفيذه الالتزامات السالفة الذكر على أكمل وجه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها وتشترك بحسب مواردها وحاجاتها في تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي اعتداء مسلح".

[1] -خالد البرحلي، حلم اتفاقية الدفاع العربي المشترك،مقال منشور على صفحة الانترنت في الرابط الالكتروني التالي:
http://www.hespress.com/opinions/10268.html.

[2] -طرد الشعب الفلسطيني عام 1948 من بيته وأرضه وخسر وطنه لصالح إقامة الدولة اليهودية "إسرائيل" وتشمل أحداث النكبة : احتلال أراضي فلسطين من قبل الحركة الصهيونية وطرد ما يزيد على 750 ألف فلسطيني في ذلك الوقت وتحويلهم إلى لاجئين ، كما تشمل الأحداث عشرات المجازر والفضائع وأعمال النهب ضد الفلسطينيين وهدم القرى والمدن وتحويلها إلى مدن يهودية وطرد معظم القبائل البدوية ومحاولة تدمير الهوية الفلسطينية ومحو الأسماء الجغرافية العربية وتبديلها بأسماء عبرية وتدمير طبيعة البلاد العربية الأصلية وتحويلها إلى مشهد طبيعي يهودي...

فما نسجله في هذا الموقف أو غيره أن هذه المواد لم تطبق بل لم يتخذ أي إجراء جدي لتطبيقها، فماذا فعلت الدول المشاركة في المعاهدة، للعراق عند احتلالها[1] أو للبنان من قبل عند احتلالها من قبل العدو الصهيوني[2]؟ أو في حرب غزة في 2009/2008 عندما داهم الصهاينة مؤسسات المدينة وأهاليها وصبوا عليها أسلحة محرمة دوليا كالفوسفور الأبيض؟، وماذا فعلت الدول العربية وهذه المعاهدة لليبيا واليمن، بل ماذا تفعل لسوريا اليوم وهي تدمر وشعبها أصبح لاجئا؟، إذ تعيش هذه الدول منذ أواخر عام 2010 في ظل ما يسمى ب"الربيع العربي"[3] والذي بدأ بانتفاضات شعبية أعلنت نهاية حكم معين أو نظام استبدادي، وحروب داخلية وكان من أسبابها انتشار الفساد والركون الاقتصادي وسوء الأحوال المعيشية إضافة إلى التضييق السياسي والأمني وعدم نزاهة الانتخابات في معظم البلاد العربية، نستطيع القول أن هذه المعاهدة نسفت تماما لأن بنودها لم تنفذ من قبل الدول المشاركة فيها.

وفي مجال التعاون الاقتصادي المذكور في المعاهدة، فلو قارنا هذه الاتفاقية مع اتفاقيات الاتحاد الأوربي سنجد أن الدول المشاركة في الاتحاد طورت من مفهوم التعاون الاقتصادي بينما الدول العربية فإنه وحسب نص المادة السابعة من معاهدة الدفاع العربي المشترك فكان عليها أن تتعاون على النهوض باقتصاديات بلادها وتنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية، وقد رأينا أن الاتحاد الأوربي كان نموذجا ناجحا في الشراكة الاقتصادية والسياسية، حيث تم إلغاء الرسوم الجمركية والقيود والحواجز التي تحد من انتقال الأفراد ورؤوس الأموال في حين لازال نظام العملة المختلفة سائدا في الدول العربية ولا تزال الحماية الجمركية مفروضة في هذه الدول.

[1]-تم احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية حين بدأت عملية غزو العراق في 20 مارس 2003 من قبل قوات الائتلاف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بهدف "تحرير العراق" لكن الهدف الحقيقي من هذا الاحتلال هو إسقاط النظام السياسي والاقتصادي للعراق وإحلال نظام الطائفية والمذهبية وقد تسببت هذه الحرب بأكبر خسائر بشرية في المدنيين في تاريخ العراق.

[2]-قام الجيش الإسرائيلي بغزو جنوب لبنان عام 1978 بغرض مطاردة المقاتلين الفلسطنيين ، كما قامت القوات الاسرائيلية باجتياح المنطقة عام 1982 مرة أخرى وسيطرت على أجزاء من بيروت وأدى هذا الاجتياح إلى مقتل زهاء 14000 مدني من اللبنانيين والفلسطنيين كما واجه الجيش اللبناني القوات الاسرائيلية عام 2006 ولم تحرك جامعة الدول العربية أو أطراف اتفاقية الدفاع المشترك ساكنا.

[3]-الربيع العربي أو ثورات الربيع العربي هي حركات احتجاجات سلمية ضخمة انطلقت في بعض البلدان العربية خلال عام 2010 ومطلع عام 2011، متأثرة بالثورة التونسية التي اندلعت في 17 ديسمبر 2010 جراء إحراق محمد البوعزيزي نفسه ونجحت في إطاحة نظام الرئيس التونسي السابق زين العابدين بن علي، وبعدها نجحت الثورة المصرية في 25 جانفي2011 بإسقاط نظام الرئيس المصري السابق:حسني مبارك، ثم ثورة17 فيفري 2011 الليبية بقتل الرئيس السابق:معمر القذافي، ثم ثورة 11فيفري 2011 اليمنية التي أجبرت الرئيس اليمني السابق علي عبد الله صالح على التنحي.

ثالثا-المعاهدة الثقافية:

وافق عليها مجلس الجامعة في 1945/11/28 ،ودخلت حيز التنفيذ في 1957/03/2، وتعمل المعاهدة على إثراء الحق في الثقافة للمواطنين العرب[1]، ويدور هدفها الأساسي حول توثيق التعاون بين الدول العربية في الشؤون الثقافية وفيما يتعلق بحقوق الإنسان طالبت الدول بالسعي إلى تشجيع المشاركة في الحياة الثقافية وتوفير الفرص لتنمية الملكات الفنية والإبداعية، إلا أن الأهم من ذلك أن هذه المعاهدة لم تتضمن التزامات إيجابية بل اقتصرت على الحث على السعي إلى ما تم الاتفاق عليه، علاوة على أنها لم تدخل بالأساس حيز النفاذ إذ لم تصادق عليها سوى مصر وسوريا؟.

رابعا-ميثاق الوحدة العربية:

عقد ميثاق الوحدة العربية بموافقة المجلس في 1964/05/21 ودخل حيز التنفيذ في 1964/09/05 وصادقت عليه أغلب الدول العربية، وأشار الميثاق الحق في الثقافة والحق في العلم والحق في تكوين الجمعيات المهنية، حيث تنص المادة 21 منه على ضرورة حماية الأعمال الأدبية بتوفير الحماية الفكرية والحث على وضع تشريعات في كل دولة عضو في الجامعة ،خاصة بالحماية الفكرية الأدبية والعلمية والفنية، ونصت المادتان السادسة والتاسعة على تطوير أنظمة التعليم في كل مراحله وفقا للقيم العربية والمبادئ الدينية والتقدم العلمي، والملاحظ أن ميثاق الوحدة العربية والمعاهدة الثقافية كل منهما لم ينص على آلية معينة للرقابة ما إن تمت التوصيات المنصوص عليها .[2]

خامسا-الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

تعد من أهم المواثيق والاتفاقيات العربية التي نصت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المواثيق التالية:

[1]- إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 54.

[2]- علام وائل احمد ، مرجع سابق، ص 24،25،26 .

–الميثاق العربي للعمل: نصت المادة الأولى منه على أن هدفها هو تحقيق العدالة الاجتماعية و التمتع بظروف عادلة ومرضية للعمل.[1]

–اتفاقية تنقل الأيدي العاملة: وافق عليها مجلس الجامعة في 1997/3/7 وتضمنت حماية العمال المهاجرين[2]، وتهدف الاتفاقية من خلال ذلك إلى تيسير الحق في العمل وتطوير النشاط الاقتصادي وقد وضعت نفس المزايا التي يتمتع بها عمال الدولة التي يتنقلون للعمل فيها من أجور وتأمينات ...الخ .[3]

–ميثاق العمل الاقتصادي القومي: وافق مؤتمر القمة العربية الحادي عشر على ميثاق العمل الاقتصادي العربي المشترك لما أشار إليه من حقوق هامة كالحق في التنمية ، ونص على جملة من الحقوق الاقتصادية مثل الالتزام بمبدأ التكافل الاقتصادي واعتبار الوحدة العربية الهدف الأساسي للتعاون والتكامل الاقتصادي .[4]

–ميثاق العمل الاجتماعي العربي: الموافق عليه من طرف مجلس الجامعة العربية في 1971/09/16 ، وأكد على الحق في المساواة بين الرجل والمرأة إلى جانب الحق في التنمية .

– الاتفاقات الخاصة بالعدالة الجنائية: عقدت عدة اتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان المتصلة بالعدالة الجنائية أهمها : –اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية : دخلت حيز التنفيذ في 1954/08/28 بعد أن وافق عليها مجلس الجامعة في 1952/09/14وتهدف إلى تيسير إجراءات التقاضي والإنابة القضائية .

–اتفاقية تنفيذ الأحكام: التي دخلت حيز التنفيذ في 1954/08/28 و تهدف إلى تيسير التمتع بحق التقاضي من خلال تسهيل إجراءات تنفيذ الأحكام بين الدول الأطراف.

[1]- إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 54 .
[2]- المرجع نفسه، ص 54 .
[3]- علام وائل احمد، مرجع سابق، ص 31.
[4].- المرجع نفسه، ص 54.

–اتفاقية تسليم المجرمين : تمت بموافقة مجلس الجامعة في 1952/09/14 ودخلت حيز التنفيذ في 1954/08/28 بهدف الاتفاق والتعاون على تسليم المجرمين الفارين من العدالة .[1]

–الاتفاقيات الخاصة بحقوق الفئات الضعيفة : أولت اتفاقيات عربية أهمية ببعض الفئات الخاصة :الطفل – المرأة –اللاجئين .

–ميثاق حقوق الطفل العربي : تم إقراره من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية في تونس (4–6 ديسمبر 1983 [2]،ونص على حقوق الطفل الأساسية كحق الرعاية الأسرية والأمن الاجتماعي وحق العناية الصحية وتوفير السكن[3]، وأكد على عدد من المبادئ السياسية في مجال حماية الطفل العربي مثل تنمية الطفولة واعتبار الأسرة نواة المجتمع وأساسه وضرورة حمايتها، وحقوق الطفل في الاسم والجنسية والتعلم المجاني ،واللهو والترفيه، وما يلاحظ على هذا الميثاق مقارنة مع الميثاق الأوربي لممارسة حقوق الأطفال، أنه لا يعد ميثاقا قانونيا ملزما إذ لا تتضمن نصوصه التزامات قانونية محددة بدقة فهو أقرب إلى مجرد خطة عربية ذات طابع إرشادي تخلو من طابع الإلزامية[4]، فهو إذ اوجب على الدول العربية أن تقدم إلى جامعة الدول العربية تقارير دورية عن مدى وفائها بالتزاماتها إلا أنها تبقى جوانب توجيهية وإرشادية أكثر من كونها التزامات قانونية.

كما تطرح تسميته عيبا آخر إذ يتضح أنه موجه لحقوق الطفل العربي فقط، مما يتعارض مع صميم فكرة حقوق الإنسان التي تقوم على الاعتراف بحقوق الإنسان بحقوق لا تختلف تبعا لأصله القومي[5]، ونحن نتفق مع هذا الرأي إذ كان من الأفضل لو كان ميثاقا عربيا لحقوق الطفل بدلا من كونه ميثاقا للطفل العربي، وذلك هو النهج الصحيح الذي يجب أن تتبعه الاتفاقيات الإقليمية الحقة في جعل حقوق الإنسان حقوقا عامة دون

[1]- علام وائل احمد ، مرجع سابق، ص 54،55،56 .

[2] -وافقت عليه كل من فلسطين في 1985/08/29 ،سوريا في 1985/11/10، اليمن في 1985/12/09 ،العراق 1986/09/09 ، ليبيا 1987/04/16 ،الأردن 1992/06/28 ، مصر 1994/01/30

[3]- المرجع نفسه، ص 47.

[4]- نواف سالم كنعان ، مرجع سابق،ص 238 .

[5]- بومعزة فطيمة ،الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة ، كلية الحقوق،2008،2009 ص46 .

حصرها لأي سبب، وهذا ما تسعى إليه المواثيق الأوربية التي تعمم الحقوق المكرسة فيها على جميع أفراد الدول التي توقعها.

-اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية: وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 2002/02/13 على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية، تهدف إلى تطوير أوضاع المرأة العربية بالعمل على التعاون المشترك بين الحكومات والمنظمات الحكومية والغير حكومية وكل الجهات المعنية،على دراسة قضايا المرأة العربية بشكل جدي وتوحيد العمل على ذلك في المحافل الإقليمية والدولية[1]، والملاحظ على هذه الاتفاقية وغيرها أنها مجرد شعارات لا تنفذ على أرض الواقع، ولازلت الأوضاع الاجتماعية للمرأة مزرية في الدول العربية بالقدر الذي يجعل الغرب يرجعها للشريعة الإسلامية التي هي في نظرهم لا تساوي بين المرأة والرجل، نقول أنه لم يكن على الدول العربية عقد هذه الاتفاقيات مادامت أنها لا تطبق، وكان الأجدر هو تطبيق الشريعة الإسلامية التي تحترم المرأة في صونها والحفاظ على حقوقها مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:" اتقوا الله في القوارير".

-الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية: أمام تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان ومن الاتفاقيات الخاصة باللاجئين سارعت الدول العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين عن طريق هذه الاتفاقية التي كانت امتدادا لسلسة من الاجتماعات والإعلانات وأهمها إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي عام 1992، والذي جاء بمجموعة من المقتضيات تمت مراعاتها عند إعداد الاتفاقية العربية ومن أهمها التأكيد على المبادئ الإنسانية للشريعة الإسلامية واحترام القانون الدولي وقد تمخض عنها دعوة الجامعة لدراسة إمكانية إنشاء هيئة عربية خاصة بشؤون اللاجئين في الوطن العربي.

وعرفت هذه الاتفاقية اللاجئ "كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة

[1]- علام وائل احمد ، مرجع سابق، ص 47،48،49 .

اجتماعية ..،2–كل شخص يلتجئ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير في النظام العام في كامل البلاد أو جزء منها، وقد وسعت الاتفاقية العربية في فقرتها الثانية في تعريف اللاجئ على ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والتي ربطت مفهوم اللاجئين بأحداث معينة وقعت في نطاق أوربا وفي زمن معين[1].

وتم إقرار الاتفاقية العربية من طرف مجلس وزراء جامعة الدول العربية بقراره رقم 5389 في دورته العادية رقم 101 بتاريخ 1994/03/27، والتي لم توقع عليها في ذلك الوقت سوى جمهورية مصر، وأمام هذا الرفض من قبل الدول العربية لعبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين دورا في كسب عطف ومساعدة الدول العربية نحو قضايا اللاجئين وأفضت إلى إيلاء بعض الدول نوعا من الاهتمام من خلال تعزيز علاقاتها مع المفوضية وفتح نسبي للحدود أمام طالبي اللجوء، إلا أن هذه الوثيقة لم تتضمن من الإلزامية ما يغير من ممارسات الدول العربية في مجال حماية اللاجئين التي هي في مجملها سلبية ومتناقضة مع روح ومضمون التراث والتقاليد العربية الإسلامية[2]، ومازالت لم ترقى إلى المستوى المطلوب، وما يلاحظ أن جامعة الدول العربية لا تألو جهدا في التعامل مع الأزمات التي تعاني منها الكثير من الدول خاصة أزمة النزوح والهجرة التي أصبحت تتفاقم بشكل حاد في الآونة الأخيرة وتعد أزمة اللاجئين السوريين أسوأ كارثة إنسانية في القرن أل 21 وهي قضية إنسانية قبل أن تكون سياسية ولا تنتظر التأجيل في ظل الزيادة اليومية في أعداد اللاجئين [3].[4]

[1] - أنظر المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدتها الأمم المتحدة في 1951/07/28 ودخلت حيز التنفيذ 1954/04/22.

[2] - مأمون حسن : إشكالية اللجوء في عصبة الأمم إلى الجامعة العربية الموقع الإلكتروني:
www.aaw.SAT.com

[3] -محمد مبروك، أزمة اللاجئين أسوأ كارثة في القرن ال21 ، مقال منشور على جريدة الأهرام الرقمي في الموقع الالكتروني التالي:
http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1626332

[4]- حيث أعلنت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لتابعة للأمم المتحدة في تقرير لها بتاريخ 2014/08/29 أن عدد النازحين السوريين تجاوز أكثر من ثلاثة ملايين لاجئ موزعين على البلدان المجاورة لسوريا ويصارع أربعة من بين خمسة لاجئين لكسب العيش في البلدان والمدن خارج المخيمات في حين يعيش 38 بالمئة في مأو دون المستوى.

ونستنتج في خلاصة هذا المبحث أن الميثاق العربي في نسخته المحدثة هو جزء من عملية التحديث والتطوير في الإقليم العربي، إلا أنه انتقد بكون هذا التحديث الذي يفهم من مضمون الميثاق كان مخيبا نوعا ما، إذ وبرغم التقدم المحدود في محتوى الميثاق الجديد، فإن فلسفته وجوهره لا يختلف كثيرا عن الميثاق الصادر عام 1994، فهو إذ يبدأ بشمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة ويعترف بالحقوق التي لم ترد من قبل كالحق في المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة وحق تكوين الجمعيات وحظر الاسترقاق وغيرها..فإنه في الوقت نفسه لا يمنح حقوقا إلى غير المواطنين في مجالات عدة، وهو يسمح أيضا بفرض قيود على ممارسة بعض الحقوق تفرضها التشريعات الوطنية، فقد جعل الميثاق للقانون الداخلي في الدول العربية قيمة أعلى مما ورد فيه، وبالمقارنة بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية فإنه يمثل الأضعف من حيث أثره على المستوى الوطني.

كما وأنه رغم التدارك في تحديد حقوق غير قابلة للانتقاص أثناء حالات الطوارئ في المادة 4 من الميثاق، وعلى رأسها الحق في الحياة وحظر التعذيب، فإنه كان من الضروري تحديد الحالات التي يحق فيها إعلان حالة الطوارئ للدولة وأن تمتنع سلطات الطوارئ عن استخدام صلاحياتها إلا فيما يتعلق بالوقائع المتصلة بهذه الأسباب، بالإضافة إلى أن ميثاق جامعة الدول العربية لا يشير حتى اليوم إلى حقوق الإنسان وضمانها وحمايتها كمرجعية وكأحد أهداف الجامعة، ورغم إجراء بعض التعديلات على الميثاق في 2004 و2005، إلا أن هذه التعديلات اقتصرت على أمور إجرائية تتعلق بالتصويت ودور المجلس بالإضافة إلى استحداث البرلمان العربي، و أي نقاش كان يجري سابقًا حول ضرورة إضافة حقوق الإنسان إلى الميثاق كان يؤجل إلى حين النظر في عملية مراجعة وتطوير العمل العربي المشترك عامة، وأقل ما يقال أن هذه الجامعة ضيعت الكثير من الفرص في لعب دور حماية حقوق الإنسان في الإقليم العربي في انتظار تطويرها.

خلاصة الفصل الأول

إن التنوع والإثراء سواء في الاتفاقيات الأوربية أو في المنظمات الداعمة والمنشئة لها، قد ساهم إلى حد كبير في إرساء الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان في أوربا في وثائق أساسية وفرعية داخل إطار مؤسساتي منوع يصب في اتجاه واحد هو تطوير وضمان حقوق الإنسان، وبالمقارنة، فإن أول ما نلاحظه على النظام الإقليمي العربي هو أنه رغم أن فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان ترجع إلى سنة 1969 غير أن هذه الفكرة لم تخرج إلى الوجود إلا بعد 25 سنة، عندما اعتمد مجلس جامعة الدول العربية مشروعا للميثاق عام 1994 ونظرا لرفضه من قبل جميع الدول العربية، تم العمل على تحديثه في سنة 2004 ولم يدخل حيز النفاذ إلا في مارس 2008 بعد مصادقة سبع دول عربية عليه.

وبالرغم من أهمية الميثاق العربي إلا أنه احتوى على نقائص وسلبيات في كثير من مواده، فلم ينص على الحق في إجراء انتخابات حرة ونزيهة ولم تتوافق الأحكام الخاصة بحضر التعذيب مع الاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب، بل لجأ الميثاق إلى تقييد بعض الحقوق بالتشريعات الوطنية للدول العربية كحرية الفكر والحق في الإضراب وحرية التنقل...وهي بالأساس حقوق مقيدة داخل أغلب الدول العربية، إلى جانب أنه مازال لم يصادق نصف الأعضاء تقريبا على الميثاق مما يعيق الجهود العربية في إعمال حقوق الإنسان.

وإلى جانب ذلك نجد أن الافتقار إلى الاتفاقيات والقواعد القانونية التي يجب أن تسري على جميع الأعضاء يميز بشكل خاص النظام الإقليمي العربي، إذ أنه من الصعوبة بمكان حصر كل الحقوق بشكل تفصيلي في وثيقة واحدة،هي الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الأمر الذي يعكس غياب الجدية، وإن وجدت فإنه تغيب معها الفاعلية والتطوير ومتابعة السعي إلى إرساءها، فالمنظومة العربية تحتاج لوثائق متخصصة، وإلى إتباعها بوثائق فرعية واجتماعات دورية بقصد تطويرها، كما لا نلمس، ذلك التنوع في المؤسسات الفعالة التي من الضروري أن تتواجد كما هو الحال في النظام الأوربي.

الفصـــــــل الثـــانـــــي

حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوربي والعربي.

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى أهم الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي أبرمت على المستويين الأوربي والعربي والتي تعد بمثابة الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان، يبدو جليا أن فعالية وأهمية هذه الضمانات تبقى في حاجة إلى التنفيذ حتى لا تبقى حبرا على ورق، إذ أن دور الحماية الدولية القائمة على ضمانات حقوق الإنسان التي توفرها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، تقتصر على مجرد دور توفيقي قائم على تقريب وجهات النظر، وبالتالي لا توجد جزاءات دولية توقع على الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، لذلك كان السبيل إلى التنظيم الدولي الإقليمي لإيجاد القاعدة الإلزامية الصارمة التي لا تتوفر على الصعيد الدولي، بحيث عمل على إنشاء محاكم قضائية لتسوية النزاعات الإقليمية بموجب أحكام وقرارات قضائية واجبة التنفيذ لاسيما النظام الأوربي.

وقد تمكن النظام الأوروبي من تطبيق النهج الوظيفي بنجاح، لسبب بسيط هو أنه تمكن من حل معضلات كثيرة: أولاها تحييد الخلافات السياسية وعزل تأثيراتها السلبية المحتملة في العملية التكاملية، وثانيتها بناء مؤسسات فعالة قادرة على إدارة العملية التكاملية، وآخرها ضمان تقدم العملية التكاملية إلى الأمام واستمرارها والحيلولة دون التفافها حول نفسها، فضلا عن التنازل الطوعي عن جانب من سيادة الدولة.

وسنتناول في هذا الفصل آليات الرصد التي اعتمدها كل من النظام الأوربي والنظام العربي لحماية حقوق الإنسان، (المبحث الأول)، لنحاول التقييم على المستويين في مدى فعالية أيهما وأسباب ذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

آليات تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الأوربي والعربي.

تقر اتفاقيات حقوق الإنسان التزاما واضحا بضمان هذه الحقوق وهي لما قررته من تقنينات ملزمة أيضا بوضع آليات لتنفيذها وحمايتها بل والرقابة والحرص على عدم انتهاكها ، والصرامة في هذه الرقابة تتوقف على الآليات التي تعد بمثابة أجهزة في كثير من الأحيان وهي التي توفر هذه الصرامة.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم هذه الأجهزة والآليات التي وفرتها الضمانات التعاهدية لتنفيذ حقوق الإنسان على المستوى الأوربي (المطلب الأول) وكذا أهمية المحكمة الأوربية من خلال دورها في النظام الرقابي الأوربي(المطلب الثاني) لندرس ما يقابل هذه الآليات في النظام الإقليمي العربي(المطلب الثالث).

المطلب الأول: أجهزة تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الأوربي.

أهمية النظام الأوربي لا تكمن فقط في تأكيده على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تنص عليها الاتفاقيات الأوربية، وإنما يتعدى ذلك إلى خلق رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق والحريات[1]، إذ تلعب الأجهزة التي أحدثت بموجب الاتفاقية الأوربية لحماية الحقوق والحريات الأساسية دورا كبيرا في الرقابة على احترام حقوق الإنسان و بواسطة هذه الأجهزة فقط وقوتها على القيام بهذا الدور تكون لهذه الآليات القيمة الفعالة لحماية حقوق الإنسان وليست القيمة الشكلية والنظرية فحسب، وهي تتمثل في الأجهزة المقررة لحماية تلك الحقوق على مستوى مجلس أوربا (الفرع الأول) والأجهزة المقررة على مستوى الاتحاد الأوربي ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا (الفرع الثاني).

[1]- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، الطبعة الأولى ،دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان،2000 ، ص393 .

الفرع الأول: أجهزة الحماية المقررة على مستوى مجلس أوربا.

يمكن القول أن ما وصل إليه النظام الأوربي من تطور في مجال حقوق الإنسان على المستويين التشريعي والعملي على حد سواء، قد جعل من دول أوربا تراقب بعضها البعض وخول الأفراد أيضا الحق في مراقبة دولهم، ولضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية ،انبثق عن الاتفاقية في البداية :لجنة أوربية لحقوق الإنسان ،ومحكمة أوربية لحقوق الإنسان .[1]

إذ أن من المتعارف عليه في القانون الدولي أن الفرد ليس له حق التقاضي أمام الأجهزة الدولية استنادا إلى النظرية القائلة بان حقوق الأفراد والمحافظة عليها هي وظيفة الدولة ، فقد كان القانون الدولي العام حتى بداية القرن العشرين يعتبر أن الدول وحدها هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والتي تتحدد باجتماع الأمرين التاليين: 1-أهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجبات، بمعنى أن تكون لها أهلية الوجوب وأهلية الأداء،2-أن تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولي وأن تكون قادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة على إنشاء هذه القواعد[2]، و لأن هذا القانون لم يكن لينظم إلا علاقات الدول فيما بينها ولأن الدول هي التي كانت تملك سلطة التصرف على الصعيد الدولي ومع ذلك فقد بدأ الفقه الدولي بالعمل على توسيع دائرة سريان القانون الدولي من حيث الموضوع، وبالتالي الاعتراف بالشخصية القانونية لوحدات أخرى غير الدول أهمها المنظمات الدولية بالإضافة إلى الفرد في حالات استثنائية، وكان تغيير النظرية الأولى من أهم إنجازات الاتفاقية الأوربية إذ نصت على حق الأفراد في رفع الشكوى ضد دولة منتهكة لحقوقهم حتى ولو كانت الدولة المسؤولة هي دولتهم.[3]

[1]- نخبة من الأساتذة وخبراء القانون، حقوق الإنسان وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث الإسكندرية ،2008 ،342.

[2]- هذا الرأي يستند إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1949 في قضية "الكونت برنادوت" الذي قارنت فيه المحكمة بين الدولة والمنظمة الدولية حيث أكدت فيه بأن الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة وبالتالي كافة الحقوق والواجبات المعترف بها من قبل القانون الدولي، بينما لا تتمتع الكيانات الأخرى كالمنظمات الدولية بالشخصية الاعتبارية إلا أن الدول التي أحدثتها أسبغت عليها تلك الشخصية.

[3]- رامز محمد عمار و نعمت عبد الله مكي،حقوق الإنسان والحريات العامة، بدون دار النشر، الطبعة الأولى، بيروت.، ص 124 .

وكان هذا من اختصاص اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان،[1] والذي كان يجد مصدره من خلال التصديق على الاتفاقية وكون الدولة طرفا فيها، إذ كان اختصاصها يستلزم قبولا من جانب الدولة المشكو ضدها إذا تعلق الأمر بشكوى يقدمها الأفراد أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعة من الأفراد بعد استيفائها كل الشروط[2]، وكانت اللجنة تقوم بتلقي الشكاوى وقبولها سواء كانت دولية أم فردية لفحصها والقيام بتسوية ودية وان لم يتوصل إلى حل ودي تقوم اللجنة بوضع تقرير تثبت فيه الوقائع وما إذا كانت تشكل انتهاكا للالتزامات التي تحملتها الدولة المدعى عليها [3].

وبالرغم من فعالية هذا النظام الرقابي إلا أن الدول الأوربية ونظرا للمدى الطويل الذي تأخذه هذه الإجراءات فقد رأت دول المجلس الأوربي إعادة تنظيم آليات تنفيذ الرقابة وتنفيذ الضمانات التي نصت عليها الاتفاقية الأوربية، لذلك قررت استبدال اللجنة ومحكمة حقوق الإنسان بمحكمة جديدة دائمة، هي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فجاء التعديل بمقتضى البروتوكول رقم 11 لسنة 1994 لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [4]، ونتطرق فيما يلي للآليات المؤسساتية لرصد حقوق الإنسان (أولا) ، ثم الآليات الإجرائية (ثانيا) .

أولا–الآليات المؤسساتية لرصد حقوق الإنسان:

يعد نظام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في إطار منظمة مجلس أوربا نموذجا لحماية حقوق الإنسان لأنه يسمح برقابة حقيقية قضائية، حيث يحقق ضمانا جماعيا لهذه الحقوق للدول الأعضاء في الاتفاقية وكذلك الأطراف، ولما كان هذا النظام يرتكز في السابق على الهيئات الثلاث:اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، المحكمة الأوربية، ولجنة وزراء مجلس أوربا، فإن هذا البناء المؤسساتي المعقد نوعا ما، لم يمنع من تحقيق تطور ونجاح

[1]- أنشئت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في 17 ماي 1954 حسب المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

[2]-. البرعي عزت سعيد السيد، مرجع سابق،ص 212

[3]-- المرجع نفسه، ص 229 الى266

[4]-وقع رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في مجلس أوربا على "إعلان فيينا" في 1993/10/9 الذي جاء من أحد بنوده ضرورة اعتماد بروتوكول يهدف إلى إدخال تعديلات على آلية الحماية التي تنص عليها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، واعتمدت لجنة الوزراء هذا البروتوكول في 1994/4/20 وفتح للتوقيع في 1994/5/11 من قبل الدول الأعضاء في مجلس اوربا ، ودخل حيز التنفيذ في 1998/11/1 .

في الحماية الأوربية لحقوق الإنسان، وابتداء من 1نوفمبر 1998 تاريخ دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ الذي أحدث تعديلين واضحين في الإجراءات والوظيفة.

حيث تم بموجبه إلغاء الشرط الاختياري للدول لقبول الحق في الطعن الفردي، وتم توحيد النظام المؤسساتي عن طريق جهة قضائية متكاملة مع الدور الذي تلعبه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في القرار الذي تنفرد بإصداره،[1] كما خصص ميثاق مجلس أوربا بنودا هامة (في فصله الرابع) لبيان تأليف لجنة الوزراء التي تلعب دورها الأساسي كهيئة سياسية مكلفة بتطبيق ما يصدر من قرارات وتوصيات عن هيئات هذه المنظمة ومراقبة تنفيذ الدول الأعضاء فيها لواجباتهم وفي مقدمتها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

أ_المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

تعد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان– وهي هيئة قضائية دولية مستقلة ودائمة– ضمير أوربا في حماية وتنفيذ حقوق الإنسان، نشأت بموجب الاتفاقية الأوربية وهي ضمان لاحترام الدول الأطراف لتعهداتها في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها، ويعد اختصاصها قضائيا يمتد إلى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية .[2]

1 –**تشكيل المحكمة :** تتشكل المحكمة الأوربية من قضاة ومجموعة من اللجان والأقسام والغرف :

–القضاة : تتألف المحكمة من عدد من القضاة مساو لعدد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوربية[3]، بما يعني 47 قاضيا في الوقت الحاضر،[4] ويجب أن يتمتع القضاة بصفات أخلاقية سامية وأن يكونوا حائزين على

[1] -HENRI Oberdroff , Droit de l'homme et liberté fondamentales, 2éme édition, Alpha, Paris,2010. p283.

[2]- نخبة من الأساتذة، مرجع سابق، 344 .

[3]-راجع المادة 20 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[4]-وقد كانت المحكمة تتضمن في نظامها القديم تضم قضاة يمثلون كل الدول الأعضاء في مجلس أوربا سواء منهم من صادقت على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أو لم تصادق، كما أنه يمكن ترشيح أكثر من قاض يحملون نفس الجنسية وفقا لما أضافه البروتوكول رقم 11 بعد دخوله حيز التنفيذ، وينتخب القضاة باقتراح من كل دولة عضو، بأغلبية الأصوات المعبرة لأعضاء الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوربا من قائمة مشكلة من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف السامي المتعاقد حسب الفقرة الأولى من المادة 22 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

المؤهلات المطلوبة لشغل وظائف قضائية عليا، أو أن يكونوا من الفقهاء في القانون يتمتعون بقدرات معروفة[1]، كما يجب أن يتميز هؤلاء القضاة بكافة شروط النزاهة والاستقلالية وأن يتفرغوا للقيام بأعمال تتطلب تفرغا كاملا، ويقع عليهم واجب إعلام رئيس المحكمة بكل نشاط إضافي يمارسونه ويعود للمحكمة بكامل أعضائها الفصل في أي خلاف يقع بهذا الشأن[2]، ويكون للمحكمة وفقا للفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاقية، فصل أي قاض لا تتوافر فيه هذه الشروط، كما يجب على قاض، وقبل ممارسة وظائفه أن يقوم بتأدية القسم أو التقدم بتصريح رسمي في أول جلسة علنية للمحكمة، أو أمام رئيس المحكمة طبقا لما أوضحته الفقرة الأولى من النظام الداخلي للمحكمة[3].

ويرأس المحكمة أحد هؤلاء القضاة، حيث تنتخب بكامل أعضائها رئيسا لها ونائبين له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[4]، وقد أقرت المادة 51 من الاتفاقية الأوربية بأن يتمتع كل قضاة المحكمة بالحصانات والمميزات التي نص عليها ميثاق مجلس أوربا في المادة 40 منه[5]، كما أنه للمحكمة قلم كتاب وهيئة مكونة من رئيس ونواب له ورؤساء الغرف التي تشكلها المحكمة، وتتميز المحكمة منذ دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ في 1998/11/01 بتعدد أشكالها ووحداتها :[6]

[1]-راجع الفقرة الأولى من المادة 21 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[2]-راجع المادة 4 من النظام الداخلي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

[3]-وحددت المادة 23 من الاتفاقية (الفقرة الأولى)عضوية القضاة بمدة ست سنوات، ولكن تنتهي مدة عضوية نصف القضاة المختارين عند الانتخاب الأول بعد انقضاء ثلاث سنوات، ويقوم الأمين العام لمجلس أوربا باختيار القضاة الذين تنتهي فترتهم الأولية من خلال إجراء عملية قرعة تتم مباشرة بعد انتخابهم (الفقرة الثانية)، وبقصد ضمان تجديد ولاية نصف القضاة كل ثلاث سنوات، فإنه يجوز للجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس لأوربا، وذلك قبل أن تقوم بأي انتخاب لاحق أن تحدد أن مدة أو مدد عضوية القضاة الذين سيتم انتخابهم لمدة أخرى بخلاف الست سنوات، ولكن لا تزيد عن تسع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات (الفقرة الثالثة)، وأضاف البروتوكول رقم 11 أن تنتهي عضوية أي قاض ببلوغه السبعين سنة، وهذا ما نصت المادة 23 في فقرتها السادسة.

[4]-راجع الفقرة الأولى من المادة 8 من النظام الداخلي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

[5]-تنص المادة 40 من ميثاق مجلس أوربا على "أن يتمتع مجلس أوربا وممثلوا الأعضاء والأمانة في أقاليم الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات الضرورية لممارسة وظائفهم، ولا يمكن بمقتضى هذه الحصانات التي حددتها توقيف مندوبي الجمعية الاستشارية أو ملاحقتهم في أقاليم الدول الأعضاء بسبب آرائهم أو تصويتهم خلال مناقشات الجمعية ولجانها ومجالسها".

[6]-عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوربية الجديدة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 37 .

-اللجان : تجتمع المحكمة الأوربية في شكل لجان لفترة محددة من الوقت وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل وتختص هذه اللجان بالنظر في الطلبات أو الالتماسات الفردية المعروضة على المحكمة وتتخذ قراراتها بالإجماع .[1]

-الغرف والأقسام : أشار البند (ب) من المادة 26 من الاتفاقية الأوربية إلى إمكانية تشكيل "غرف" واستخدمت الفقرة الأولى من المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الأوربية عبارة :قسم section ونصت المادة 27 من الاتفاقية على وجود غرف تضم سبعة قضاة ويندرج اختصاص هذه الغرف من أجل النظر في القضايا والالتزامات التي ترفع أمام المحكمة الأوربية ،تتشكل كل غرفة من رئيس قسم وقاضي الدولة الطرف في هذه الاتفاقية والمعنية بالشكوى المقدمة إلى المحكمة . [2]

-الغرفة الكبرى: يتوفر صدر المحكمة الأوربية على غرفة كبرى واحدة ،وهذا يؤكد وحدة القضاء الأوربي وتتكون من سبعة عشر قاضيا وثلاثة قضاة احتياطيين على الأقل[3]، تم تحديد اختصاصات غرفة المداولة الكبرى بواسطة المادة 31 من الاتفاقية بأن تصدر أحكامها أو قراراتها في الالتماسات أو العرائض التي ترفع أمام المحكمة بموجب المادة 33 من الاتفاقية فيما يخص القضايا بين الدول وبموجب المادة 34 من الاتفاقية فيما يتعلق بالطلبات الفردية .

2-اختصاصات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان: حيث تقوم المحكمة باختصاصين :اختصاص قضائي و اختصاص استشاري:

-الاختصاص القضائي: يعد تصديق دولة أوربية على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان قبولا بالشكاوى الحكومية والشكاوى الفردية التي تقدم ضدها ،وهذه الأخيرة تعد جديدا أضافه البروتوكول رقم 11 الذي قبل

[1]- عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 43 ،44 .
[2]- محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، 134 .
[3]- عبد الله محمد الهواري ، مرجع سابق، 53 ،54

دخوله حيزه التنفيذ كان تقديم شكاوى فردية ضد دولة طرف في الاتفاقية الأوربية يتوقف على تصريح هذه الدولة بقبول مثل هذه الشكاوى ضدها[1] .

–الاختصاص الاستشاري :أجازت المادة 47 من الاتفاقية الأوربية للمحكمة الأوربية الإدلاء بآرائها الاستشارية بناء على طلب من لجنة الوزراء بمجلس أوربا وذلك بأغلبية أصوات الممثلين الذين يحق لهم حضور جلساتها ،ولا يحق طلب آراء استشارية من المحكمة من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية ولا الدول الأعضاء في مجلس أوربا التي لم تصادق على الاتفاقية ،كما لا يحق ذلك للأفراد أو المجموعات أو المنظمات غير الحكومية .

ب_لجنة وزراء مجلس أوربا:

تعتبر الجهاز التنفيذي لمجلس أوربا، ولها دورها كآلية لتنفيذ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وقد خصص ميثاق مجلس أوربا المواد من 13 إلى 21 لكل ما يتعلق بهذه اللجنة، وتضم اللجنة ممثلا عن كل دولة عضو في مجلس أوربا بأشخاص وزراء الشؤون الخارجية، ووفقا لنص المادة 14 من اللائحة الداخلية تقوم كل دولة ممثلة في اللجنة بتعيين مندوب للتصرف باسمها أو تمثيلها في اجتماعاتها، وتعقد جلساتها في مقر مجلس أوربا بستراسبورغ إلا في حالة وجود قرار مخالف حسب المادة 21 فقرة أ[2].

وتتمتع اللجنة باختصاصات واسعة باعتبارها جهازا تنفيذيا لمجلس أوربا خولها إياها النظام الأساسي لمجلس أوربا إلى جانب الاختصاصات المخولة لها في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وكانت تختص بالنظر في الشكاوى التي لم يتم التوصل فيها لتسوية ودية ولم يتم عرضها على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وبعد النظر في التقرير الذي كانت ترفعه لها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان تقرر بأغلبية ثلثي

[1]- أما بعد دخول البروتوكول المذكور حيز التنفيذ فأصبح يجوز تقديم الشكاوى الفردية ضد الدول التي صادقت على الاتفاقية فيجوز للمحكمة الأوربية تلقي طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد تعرضت لانتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ،ويمثل اللجوء الفردي إلى المحكمة الأوربية عنصرا يميز النظام الأوربي وضمانا لحماية حقوق الإنسان .

[2]- البرعي عزت سعيد السيد، مرجع سابق،ص 339 ومايليها .

الأعضاء في وجود انتهاك لأحكام الاتفاقية الأوربية من عدم وجوده، إلا أنه بعد تعديل البروتوكول رقم 11 المضاف إلى الاتفاقية من صلاحيات اللجنة أصبحت هذه الأخيرة مكلفة بتطبيق ما يصدر من قرارات وتوصيات عن هيئات منظمة مجلس أوربا والسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية الأوربية بمراقبة مدى تنفيذ الدول الأعضاء لأحكامها كما ألغى البروتوكول المذكور دور اللجنة في دراسة الشكاوى التي كانت تقدم إليها[1].

ثانيا–الآليات الإجرائية لرصد حقوق الإنسان:

كان لدخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ أثر كبير في تنظيم الشكاوى التي تعرض على المحكمة الأوربية، حيث أصبح هناك نوعان منها: الشكاوى الجماعية، والشكاوى الفردية :

النوع الأول وهي الشكاوى الجماعية، إذ تخول المادة 33 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لأي طرف متعاقد أساسي أن يحيل للمحكمة أي مخالفة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل أي طرف متعاقد أساسي آخر، أما مسألة تقديم شكوى فردية (النوع الثاني) أمام محكمة دولية ضد دولة ما بخصوص تطبيقها لأحكام اتفاقية معينة، فتسمح بحضور الفرد في الساحة الدولية، وأثبتت إحصاءات المحكمة الأوربية أن هذه الوسيلة استعملت بشكل واسع من قبل الأفراد، فمثلا سجل عام 2010 : 1499 قرارا خاصة كلها بالشكاوى الفردية، وما يسجل نجاحا أكبر في هذا المجال، هو قيام الأفراد بتقديم الشكوى "بشكل مباشر"[2].

[1]- محمد أمين الميداني ، مرجع سابق، ص 153 ،154

[2]-إلا أنه تم طرح مشكلة التعطيل نظرا للعدد الهائل لهذه الشكاوى، ما أدى للبحث عن تطوير وظيفة وإجراءات المحكمة بإضافة البروتوكول رقم 14 للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الذي جاء كآخر المستجدات وأفضل ما توصل إليه خبراء مجلس أوربا في سعيهم الدؤوب لتحسين آلية الاتفاقية الأوربية وتطويرها، ويتضمن أحكاما تتعلق بتحسين عمل المحكمة الأوربية والإسراع في الإجراءات أمامها، وتقصير مدة إصدار أحكامها، في الوقت الذي أصبحت الشكاوى الفردية في تزايد كبير ومستمر بسبب انضمام عدد من دول أوربا الشرقية والوسطى إلى مجلس أوربا وتصديقها على الاتفاقية الأوربية حيث انضمت 13 دولة أوربية إلى منظمة مجلس أوربا ما بين عام 1998(تاريخ دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ) وعام 2004 (تاريخ اعتماد البروتوكول رقم 14 من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوربا). مما أدى إلى تقديم مختلف أنواع الشكاوى أمام المحكمة، فمثلا ارتفع عدد الطلبات الفردية من 18164 طلب في عام 1998 إلى 34546 طلبا في عام 2002، ونتيجة لهذه الأسباب فإن البروتوكول رقم 14 لم يهدف إلى إعادة البنيان التنظيمي للمحكمة الأوربية وإنما لتحسين فعالية آلية هذه المحكمة.

أ_شروط فحص الدعوى من قبل المحكمة:

تقوم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بفحص الشكاوى المقدمة إليها وفق إجراءات منظمة وشروط معينة تصنف كالتالي:

1-الدعاوى الدولية: تتعلق المادة 33 من الاتفاقية الأوربية بالطعن "الموضوعي"، فبإمكان أي دولة طرف في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها أن تتدخل في حالة أي انتهاك لحقوق الإنسان من طرف دولة أخرى بشكوى أمام المحكمة، وبهذا المفهوم لا تعتبر الدولة المشتكية مكلفة بحماية هذه الحقوق فحسب، وإنما كطرف خاضع للمحكمة في مسألة تمس النظام العام الأوربي، وهو ما يضفي ضمانا جماعيا وطابعا موضوعيا لحقوق الإنسان، ويراعي الطرف أو الأطراف المشتكية عدد من البيانات، فالشكوى يجب أن تحتوي على إسم الدولة المدعية مع عرض تفاصيل عن الفعل والانتهاك المدعى، وعليها أن تدرج تفصيلا عن الملاحظات حول معايير قبول الشكوى من حيث استنفاذ طرق الطعن واحترام أجل الستة أشهر، كما يجب أن تتضمن الشكوى الخطوط العريضة لطلب التسوية المناسبة.[1]

وبمجرد إخطار المحكمة تقوم الغرفة المكلفة بمتابعة هذه القضية بتعيين قاض أو مجموعة من القضاة المقررين والذين يتم اختيارهم من بين أعضاء الغرفة[2]، ويقوم بجمع ملاحظات جميع الأطراف ثم إعداد تقرير مفصل حول القضية، وبعد الإقرار بقبول الدعوى، يقوم القاضي المقرر بإحالة التقارير التي أعدها إلى الغرفة للبت فيها.[3]

ب-الدعوى الفردية: أوردت المادة 34 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان "الالتماسات الفردية" التي تجيز "التماس المحكمة لأي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أشخاص يزعمون انتهاكا بحقهم من

[1]- J.F RENUCCI, p 504 et 505.

[2]- راجع الفقرة 1 من المادة 48 من النظام الداخلي للمحكمة الأوربية .

[3]-راجع الفقرة 2 من المادة 48 من النظام الداخلي للمحكمة الأوربية.

أحد الأطراف المتعاقدة للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها، وتضيف المادة أن تلتزم الأطراف بعدم عرقلة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي تدبير كان".

وتتمثل شروط تقديم الشكاوى الفردية فيما يلي :

_صفة المشتكي : فلا تقبل المحكمة الأوربية أية شكوى فردية تقدم إليها إذا كانت مجهولة المصدر[1]، وشرط إقصاء الشكاوى المجهولة المصدر أمر مفروض من أجل إضفاء المصداقية لأداء المحكمة، وكذلك لتجنب الاعتداء على دولة ما عن طريق استغلال تقديم شكوى للإساءة إليها تبعا لإغفال الإفصاح عن الهوية، إلا أن اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان سبق وأن قبلت بعض الشكاوى[2] التي لم يقم فيها المشتكي عن هويته بالإفصاح عن هويته، وذلك في العرائض التي يظهر فيها ما يسمح بالتعرف على هوية المشتكي، كالجمعيات التي سمحت لهم اللجنة بعدم التعريف بهوية أصحابها.[3]

_استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية : فاللجوء إلى المحكمة مشروط بهذه القاعدة، التي تعد أساسية في تطبيق آليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وتشمل هذه القاعدة حسب نص الفقرة الأولى من المادة 35 من الاتفاقية الأوربية الشكاوى الحكومية والفردية على حد سواء، إلا أنه للمحكمة كلمة الفصل في تطبيق هذه القاعدة تبعا لتفسيراتها على كل قضية تعرض حسب أوضاع المشتكي وظروف القضية،[4] ويقع على الطرف المشتكي الذي يثير الاستثناء على هذه القاعدة عليه إثبات وجود طرق الطعن الداخلية التي لم تمارس[5]، وهي–

[1]- البند الأول من الفقرة 2 من المادة 35 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[2] -ex :Com.EDH 5 MAI 1979,Church of scientology c/Suède.

[3]- وتخول الاتفاقية الأوربية كل شخص طبيعي أن يتصرف في هذا المعنى بلا أية قيود كشرط الجنسية أو الإقامة أو الحالة المدنية، فبإمكان كل شخص طبيعي بدون استثناء طلب الحماية الأوربية لحقوقه الأساسية إذا اعتدي عليها أنظر: الهواري، مرجع سابق،ص 74 .

[4]- محمد أمين الميداني ، مرجع سابق، ص 146 .

[5] - Cour eur. DH, 24 mai 1989, Hauschildt c/ Danemark, Série A n° 154, § 41 ; Comm. eur. DH 7 mars 1994, Whiteside c/ Royaume-Uni, DR 76/80 ; 16 janv. 1998, Spencer c/ Royaume-Uni, DR 92/56.

أي قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية– معرضة لأن تكون معترض عليها– إذا كانت طرق الطعن الداخلية "وهمية"[1]، ومقدم الطلب معفى من أي استخدام عشوائي وغير ضروري.[2]

–مهلة الستة أشهر: ويتعين تقديم الطلب أو الالتماس وفقا للفقرة الأولى من المادة 35 من الاتفاقية في خلال ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي الداخلي[3]، تبدأ من تاريخ آخر قرار داخلي صدر بخصوص أخر طعن من طرق الطعن الداخلية تم استنفاذه والقرار الداخلي النهائي حسب الاتفاقية لا يختلف عن ذلك الذي صدر مستنفذا طرق الطعن المقدمة بواسطة النظام القانوني الداخلي .

–أن لا تكون الشكوى قد عرضت سابقا على المحكمة الأوربية أو عرضت على أي هيئة أخرى،[4] وأن لا يكون موضوع تحقيق دولي أو تسوية دولية.

–الشرط الجديد : فأضاف البروتوكول الرابع عشر شرطا جديدا لقبول الطلبات بقصد تمكين المحكمة الأوربية من استبعاد الطلب حينما يكون الضرر الذي يدعيه المشتكي غير خطير ولا يتطلب فحص الموضوع، إذ تنص المادة 35 من الاتفاقية المعدلة بالبروتوكول الرابع عشر انه لم يلحق بالطالب أو بالملتمس أي ضرر هام فللمحكمة تقرير عدم قبول الطلب الفردي[5].

وينجم عن هذه الصيغة أن هناك نوعين من الانتهاكات: انتهاكات جسيمة تخضع للاختصاص القضائي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وانتهاكات غير جسيمة لا تخضع لاختصاص المحكمة، وهذا التمييز يناقض مفهوم حقوق الإنسان ويشجع الدول على انتهاك حقوق الإنسان بحجة أنها غير جسيمة، ويناقض الاجتهاد

[1] - Cour eur. DH, 22 mai 1984, De Jong, Baljet et Van den Brink c/ Pays-Bas, Série A n° 77, § 39 ;Comm. eur. DH, 12 oct. 1978, Royaume-Uni, DR 16/32 ; 14 oct. 1986, Scoutt c/ Irlande, DR 49/ 144.

[2]-لأنه قد يكون محكوما عليه بالفشل، فواجب استنفاذ طرق الطعن الداخلية مقصور على الطعون"المفيدة" و"الفعالة"، وبالتالي فينبغي الأخذ بالمعنى الذي تتضمنه المادة 35 من الاتفاقية الأوربية بدرجة كافية ملغية لأي شك في مدى استنفاذ هذه الطرق أنظر في هذا الصدد:

Jean-François RENUCCI, Introduction générale à la Convention européenne des Droits de l'Homme, op ,cit ,p 119.

[3] - Cour eur. DH, 22 mai 1984, De Jong, Baljet et Van den Brink c/ Pays-Bas, Série A n° 77, § 39.

[4]-راجع البند الثاني من الفقرة 2 من المادة 35 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[5]-والغاية الأساسية من إضافة هذا المعيار الجديد هو تمكين المحكمة من إضافة أداة جديدة لتصفية الطلبات الفردية بحيث تتمكن من تخفيف عدد هذه الطلبات وتخصيص مزيد من الوقت للقضايا التي تتطلب الفصل فيها سواء كان وجهة نظر المصلحة القانونية أو من وجهة نظر النظام العام الأوربي

المستقر للمحكمة الأوربية القاضي بقبول الطلبات الفردية من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بصرف النظر عن الآثار المترتبة عن هذه الانتهاكات، ولإزالة الغموض الذي يتصف به معيار القبول الجديد، فقد نصت المادة 20 من البروتوكول رقم 14 على عدم تطبيق المعيار الجديد على الطلبات التي تقرر قبولها قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.[1]

ب_ النظر في الشكوى المعروضة على المحكمة:

تمر إجراءات النظر في الشكاوى المعروضة على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بالمراحل التالية:

1 –مرحلة مباشرة وقبول طلب الشكوى : يقوم رئيس المحكمة الأوربية بإرسال الشكاوى الفردية إلى قسم من أقسام المحكمة ثم يعين رئيس القسم قاض مقرر للنظر فيها ،ويجوز للقاضي المقرر أن يعرض الشكوى على لجنة مشكلة من ثلاثة قضاة يكون هو واحدا منهم .[2]

2–مرحلة فحص موضوع الطلب والسعي لحل النزاع :عند قبول الطلب تباشر المحكمة بفحص الموضوع عن طريق الغرفة التي لها أن تقرر إجراء تحقيق حول موضوع القضية، كما لها أن تقرر الاستماع إلى من ترى من الشهود والخبراء، وتضع المحكمة نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية للوصول إلى تسوية ودية للقضية مستلهمة حقوق الإنسان[3]، ويسمح التوصل إلى تسوية ودية إلى تجنب صدور حكم معلل للمحكمة

[1]- وقد حصر تطبيق معيار القبول الجديد لغرف المداولة المؤلفة من سبعة قضاة والغرفة الكبرى، وذلك مدة سنتين من تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ، فيمتنع عن المحكمة الأوربية تطبيق المعيار وذلك لتمكينها من تطوير مفهوم الأضرار الجدية بشكل أكثر تحديدا و وضوحا، أنظر رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد28 ،العدد الثاني،2012 ، ص 188 .

[2]-وللجنة أن تفصل في قبول الشكوى من عدم قبولها،وفي هذه الحالة يكون قرارها نهائيا إذا اتخذ بالإجماع، وفي حال قبول الشكوى يتم عرضها على غرفة مؤلفة من سبعة قضاة من المحكمة الأوربية، ويكون القرار الصادر عن الغرفة بقبول الطلب أو الالتماس منفصلا عن القرار الصادر في الموضوع حسب المادة 29 من الاتفاقية الجديدة وفي حال قبول الطلب للغرفة أن تطلب من الأطراف تقديم كافة المعلومات التي تراها ضرورية كما لها دعوة الدولة المعنية لتقديم ملاحظاتها كتابيا ولها أن تقدر من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الأطراف عقد جلسة استماع.

[3]- راجع المادة 38 من الاتفاقية في فقرتها الأولى البند ب .

، كما يجنب الدولة الطرف في الاتفاقية والمشتكى ضدها بصدور حكم بإدانتها مخالفة نصوص الاتفاقية، ويكون هذا الإجراء سريا وتقوم الغرفة بأخذ كل الإجراءات الضرورية لتسهيل التوصل إلى تلك التسوية[1].

3_مرحلة صدور حكم المحكمة: تصدر الغرف أحكامها القضائية معللة ، وتصبح أحكام غرفة من غرف المحكمة نهائية في ثلاث حالات : إذا صرح أطراف النزاع بأنهم لن يطلبوا بإحالة قضيتهم إلى الغرفة الكبرى، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ صدور الحكم من دون تقديم طلب الإحالة إلى هذه الغرفة، عندما ترفض الغرفة الكبرى بمجموع قضاتها طلب إحالة القضية إليها[2]، ويكون حكم الغرفة الكبرى نهائيا ويتم نشره[3].

الفرع الثاني: أجهزة الحماية المقررة على مستوى الاتحاد الأوربي ومنظمة الأمن والتعاون.

كرس النظام الأوربي آليات خاصة على مستوى الاتحاد الأوربي وذلك من خلال اعتماد آليات رقابة فعلية، تتمثل في الرقابة القضائية على احترام حقوق الإنسان، وأخرى على مستوى منظمة الأمن والتعاون في أوربا.

أولا– الآليات القائمة على مستوى الاتحاد الأوربي:

قام الاتحاد الأوربي بمبادرات مختلفة في سبيل حماية أفضل لحقوق الإنسان دون الأخذ بالاعتبار النقاش المفتوح في سنوات الستينات وغير المغلق حقيقة إلى يومنا هذا حول انضمام المجموعة الأوربية إلى الاتفاقية لحقوق الإنسان[4]، وقد شكلت حماية حقوق الإنسان موضوعا هاما خاصة في معاهدة امستردام، التي كرست ميكانزمات فعالة لحماية هذه الحقوق وتجسيدها داخل الاتحاد الأوربي، فحددت المعاهدة اختصاص محكمة العدل للمجموعة الأوربية بمراقبة احترام هذه الحقوق من قبل الهيئات والمؤسسات الجماعية، وأنه في حال

[1]- محمد أمين الميداني ، مرجع سابق، ص 151
[2]-المادة 45 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
[3]-الفقرة الأولى والثالثة من المادة 44 من الاتفاقية.
[4]-معماش صلاح الدين ، الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوربا،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق،2013،2014 ص 64 .

تسجيل خروقات أو انتهاكات جسيمة ومستمرة من طرف الدول الأعضاء بإمكان المجلس الأوربي إلغاء بعض حقوقها بما في ذلك حقها في التصويت بالمجلس 1.

وما يميز الاتحاد الأوربي هو أنه يقوم على أساس "إرث الجماعة" aquis communautaire" وهو يعني أن الاتحاد يرث حقوق والتزامات الجماعات الأوربية، وبمعنى آخر، فإن هذا الإرث هو سلسلة المبادئ والسياسات والقوانين والممارسات والتزامات الجماعات والأهداف التي تم الاتفاق عليها أو التي تمت في نطاق الاتحاد الأوربي ويتضمن المصطلح على وجه الخصوص كل المعاهدات والتشريعات الصادرة حتى الآن وأحكام محكمة العدل، ويتبين المعنى أكثر وضوحا، حينما ينظم دول أعضاء جدد إلى الاتحاد الأوربي، فإنهم يلتزمون قانونا بقبول–ليس فقط المعاهدات– بل كل القرارات القانونية الصادرة عن أجهزة الاتحاد المتنوعة وكل الاتفاقات الدولية التي عقدها الاتحاد، فضلا عن ذلك يكون الدول الأعضاء الجدد في نفس موقف الدول الأعضاء الحالية فيما يتعلق بالإعلانات أو قرارات أو مواقف أخرى اتخذها مجلس الاتحاد وتم تبيينها باتفاق عام للدول الأعضاء، ونتيجة لذلك: مطلوب منهم مراعاة تلك المبادئ والقواعد واتخاذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذها، وهذا المبدأ معمول به في قرارات الانضمام المتعاقبة دون أن تتم الإشارة إليه صراحة وقد أكدته معاهدة ماستريخت (المادة B) بحيث أقرت أن أحد أهداف الاتحاد الأوربي الجديد هو أن يتم الحفاظ على "المكتسب الجماعي"[2]، **و**تتجسد هذه الرقابة من خلال محكمة العدل للاتحاد الأوربي، إلى جانب المحكمة الابتدائية.

أ–محكمة العدل للإتحاد الأوربي:

تتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء ، يتم تعيينهم وفقا لاتفاق مشترك بين حكومات الدول الأعضاء بعد استشارة لجنة مكلفة بابداء رأيها بخصوص مدى ملائمة هؤلاء القضاة المقترحون

[1] –شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 58 .

[2] -عبد العظيم الجنزوري، الاتحاد الأوربي (الدولة الأوربية الكونفيدرالية)،دار النهضة العربية،القاهرة،1999 ، ص 19 .

من قبل حكوماتهم لممارسة مهامهم ، ويعين قضاة المحكمة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد ويختارون من بين الشخصيات الوطنية في دولهم الأصلية الذين يشهد لهم بالكفاءة والنزاهة في المجال القضائي .[1]

لا يمكن تجاهل الدور الذي تلعبه محكمة العدل للإتحاد الأوربي في مجال حقوق الإنسان وما أقرته النصوص الجماعية في إطار الحماية القضائية لهذه الحقوق، وخاصة منها معاهدة ماستريخت ومعاهدة امستردام حيث كرستا دور هذا الجهاز الذي يمارس سلطته القضائية في إطار مجموعة من طرق الطعن حسب" نظام عام"[2]، وقد تطور النظام القضائي للإتحاد الأوربي بفضل معاهدة لشبونة بصفة خاصة، حيث كان لها الفضل في توسيع الرقابة القضائية للمحكمة على قرارات المجلس الأوربي وكذا قرارات هيئات ومؤسسات الإتحاد الأوربي لجعلها منسجمة، هذه القرارات التي قد تكون محل طعن أمام المحكمة، وفتحت معاهدة لشبونة إمكانية رفع الطعون لهيئات أخرى كالبرلمانات الوطنية ولجنة الأقاليم التي يمكنها أيضا إبطال القرارات المخالفة لمبدأ التبعية، وتستطيع اللجنة إخطار المحكمة لحماية امتيازاتها الخاصة، ووضعت المعاهدة تعديلا طفيفا فيما يتعلق بالطعون المرفوعة من قبل الأفراد، فأصبحت لديهم إمكانية لتقديم الطعون ضد الأفعال التنظيمية التي لا تتطلب إجراءات الإنفاذ ومع ذلك فإن شروط القبول تتطلب أن يكون الأفراد معنيين مباشرة وبشكل فردي : بالقرار محل الطعن .[3]

كما تبدو الاختصاصات الجديدة للمحكمة بحسب التعديلات التي جاءت معاهدة لشبونة ذات صلة وثيقة بالقضاء الوطني في الدول الأعضاء بالإتحاد، ولا تزال في بداية مشوارها، مما سيؤدي حتما إلى إعادة النظر في كثير من الإجراءات الرامية إلى دعم الاستقلالية المطلقة للمحكمة وكافة مؤسسات الإتحاد الأوربي عن حكومات هذه الدول[4]، ففي علاقة القانون الوطني بقانون الاتحاد، فإن المتطلبات التي تفرضها سيادة هذا

[1]-راجع المادة 3 من النظام الداخلي لمحكمة العدل للاتحاد الأوربي.

[2]-J.F RENUCCI, op,cit,P 549.

[3]-Voir le lien électronique suivant :
http://europa.eu/legislation_summaries/institutional_affairs/treaties/lisbon_treaty/ai0012_fr.htm.

[4] شمس الدين معنصري ، مرجع سابق، ص 165 .

الأخير قد تواجه قاعدة عدم الرجعية التي غالبا ما تطرح في القانون الوطني، وطرحت هذه المسألة في قضية « Pupino »[1] بتاريخ 2005/06/16 حيث أكدت المحكمة أن الالتزام بتفسير القانون الوطني على ضوء قواعد الاتحاد الأوربي لا يمكن أن يؤدي إلى إنشاء أو تشديد عقوبات جنائية ضد المتهمين.

وتعتبر المحكمة أداة أساسية لإدراج الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجماعي وتكريسها[2]، واستعملت المبادئ العامة للقانون كوسيلة لتطوير هذه الحقوق، هذه المبادئ التي تضفي الشرعية على عمل القاضي والتي تسمح له بحماية الحقوق الأساسية كجزء لا يتجزأ من قانون الاتحاد الأوربي وضمان حماية خاصة لها، وهو موجه بهذه المبادئ لسد ثغرات قانون الجماعة، وهذا ما أكدته المحكمة في قراراها بتاريخ 12 نوفمبر 1969 في قضية Erich Stauder [3]، فهذا القرار ساهم في تثبيت وظيفة المحكمة في الرقابة على الحقوق الأساسية وأكد قدرة القاضي الجماعي على تأكيد هذه الحقوق بل وجعلها تصل إلى رتبة المعايير التي تعمل المحكمة على الامتثال لها، وبإمكان القاضي الجماعي الاعتماد على المبادئ العامة، لأن الكثير من مبادئ المجموعة هي في الأصل وليدة المبادئ الداخلية لدول الاتحاد، كما رأت محكمة العدل الأوربية، أن كل وضعية قائمة، ما عدا دلالات مخالفة، أن يتم تقديرها بطريقة عادية على ضوء القواعد القانونية المعاصرة[4].

وما نسجله أن المحكمة قد سارت على قواعد أرستها اجتهاداتها القضائية، كمسألة التطبيق الفوري للمعاهدات، ففي إجابتها على السؤال الذي طرحه قاض وطني إيطالي يتعلق بسمو قانون المجموعات على القانون الوطني، في قضية Costa/ENEL[5]، بينت المحكمة القوة التنفيذية لقانون المجموعات، الذي لا

[1] -C.J.C.E, 16 juin 2005, Pupino, C-105/03.
[2] - C.J.C.E., 15 mai 1986, aff. 222/84, « Marguerite Johnston c/ Chief Constable of the Royal UlsterConstabulary », Rec, p. 1651.
[3] - C.J.C.E., Erich Stauder contre ville d'Ulm - Sozialamt ,12 novembre 1969, aff. 29/69, Recueil de la Jurisprudence de la Cour. 1969, p. 419
[4] -.CF. C.J.C.E, 12 Octobre 1978, Belbouad C/Bundesknoppschaft, Rec.p.1915.
[5] -CJCE, 15-07-1964, Costa c . ENEL, 6/64 P.1141-C.A.I, n° 31.

يتغير من دولة لأخرى مراعاة للتشريعات الداخلية السابقة له لكي لا يجعل في خطر إنجاز أهداف المعاهدة (المادة 5 من معاهدة محكمة العدل الأوربية).

وإقرار المحكمة لمسألة الأثر الفوري لقانون المجموعات ينشئ حقوقا معترفا بها مباشرة لفائدة كل الأفراد من شعوب الاتحاد الأوربي، دونما حاجة لإعادة إدراجها في القوانين الداخلية لهذه الدول، كما أقرت في قراراتها بوجود "نظام قانوني مختلف للمجموعة " يسمى "بالنظام القانوني الجديد للقانون الدولي " nouvel ordre juridique de droit international[1]، والنظام القانوني الخاص المتميز L'ordre juridique propre [2]، المتكون من مصادر مستقلة، ويقصد بهذه الاستقلالية: تميز هذا البناء القانوني عن غيره في أن المعاهدات التي يرسى عليها هي معاهدات دولية، إلا أنها ترمي إلى خلق نوع من المنظمات تحافظ على أصالة بناء المجموعات، وتدافع على هوية المجموعات بحمايتها من تصنيفها المنظمات الدولية العادية، وضد أي اضمحلال في الوسط الدولي الذي يبقى وسطها الطبيعي.[3]

ب-المحكمة الابتدائية:

أصدر المجلس الأوربي في 24 اكتوبر 1988 قرارا بإنشاء المحكمة الابتدائية بموجب البيان الأوربي الوحيد « Acte Unique Européen » في مادته رقم 168 ، ودخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1989 ، وكان هذا الإنشاء استجابة من جهة، إلى الحاجة إلى التخفيف عن محكمة العدل للاتحاد الأوربي في عدد من القضايا ، ومن جهة أخرى لدراسة الطعون المقدمة من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية بقصد تحسين الحماية القضائية للأفراد.[4]

[1] - CJCE, 5-02-1963 Van Gend en loos, 26.P.1.G.A., T.1, n° 1

[2] - CJCE, 15-04-1964, Costa C.ENEL, P.1 141, G.A., T.1 n°31.

[3] -أحميداتو عبد الودود، تطبيق القانون الدولي الأوروبي في الأنظمة الداخلية لدول الإتحاد مع التركيز على حالة فرنسا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 2 ، 2002 ، ص 67 .

[4] - http://fr.wikipedia.org/wiki/Tribunal_%28Union_europ%C3%A9enne%29.

تتألف المحكمة من قاض من كل دولة عضو في الإتحاد، بإمكانهم ممارسة وظيفة محام عام، يتم اختيارهم من بين أشخاص يتمتعون بضمانات الاستقلالية ويملكون الخبرة الكافية لممارسة وظائفهم القضائية، ومن حيث الغرف فتتألف المحكمة من غرفة كبرى تتألف من 13 قاضيا ومن غرف تتكون من 3 إلى 5 قضاة، يتم انتخابهم من طرف القضاة الموزعين حسب الغرف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وبمجرد إيداع القضايا إلى المحكمة يقوم رئيس المحكمة بتوزيعها على الغرف المعنية للنظر فيها، ويكون لكل غرفة أن تقدر صعوبة وأهمية القضية وتحديد أية ظروف خاصة بها، وتعين المحكمة قلم كتابها" les greffiers " لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، تحت شروط التأهيل لوظائفهم التي لا يمكن إحالتهم عن وظائفهم إلا إذا أخلوا بهذه الشروط.[1]

والملاحظ أن المحكمة الابتدائية لم تكن في الأصل إلا جهة قضائية تابعة لمحكمة العدل للاتحاد الأوربي، كما أنها لم تكن تختص إلا ببعض الأنواع من الطعون التي ترفعها الأشخاص الطبيعية والمعنوية ضد المؤسسات الأوربية، ولكن توسعت اختصاصات المحكمة الابتدائية بقرار من المجلس الأوربي بتاريخ 8 جوان 1993 ، وتطورت بدخول معاهدة نيس[2] حيز التنفيذ لأجل التخفيف عن محكمة العدل للإتحاد الأوربي وذلك في إطار توسيع اختصاصاتها وهياكلها وتطوير آليات التقاضي أمامها، وأصبحت جهة قضائية حقيقية معترف بها ومختصة بالطعون المباشرة لاسيما: طعون الإبطال "les recours d'annulation" فبإمكان الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين[3] والدول الأعضاء في الاتحاد و المؤسسات التابعة له طلب إبطال قرار غير شرعي تتخذه مؤسسات الاتحاد.

ويستطيع القاضي إبطال القرار كليا أو جزئيا، ويكون للدول الأعضاء والمؤسسات هذا الحق دون شرط المصلحة الخاصة في رفع الطعن بالإلغاء وهذا لفتح المجال أمام الدول والمؤسسات العامة لحماية حقوق

[1] - voir article 25,26,27 du règlement des procédures de la cour de justice.

[2] -معاهدة نيس وقعنها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي في 26 فيفري 2001 ودخلت حيز التنفيذ في 1 فيفري 2003 وحلت محلها لاحقا معاهدة لشبونة في 1 ديسمبر 2009، وحددت المعاهدة مبادئ وأساليب تطور النظام المؤسسي بتوسع الاتحاد الأوربي ودخول دول من أوربا الوسطى والشرقية.

[3] - Affaire: Henkel KGaA c/ Office de l'harmonisation dans le marché intérieur du 19 septembre 2001.

الإنسان بإبطال أي قرار غير شرعي دون أن تكون لها مصلحة خاصة في ذلك، بل يكفي أن يكون الإبطال بغرض حماية المصلحة العامة، بينما لا يمنح للشخص الطبيعي والمعنوي الحق في الإبطال إلا للدفاع عن مصلحته الخاصة وبصفة مباشرة، فالمحكمة ترفض طلب الطعن بالإلغاء في حالة عدم وجود المصلحة الخاصة على أساس عدم المقبولية[1].

كما تنظر المحكمة الابتدائية في طعون عدم اتخاذ قرار ما " les recours en carences "والذي يعني الطعن بعدم اتخاذ قرار ما من طرف مؤسسة كان عليها أن تتخذه ولم تفعل، وطعون بالتعويض " les recours en reparation "عن الأضرار التي يسببها المستخدمين في مؤسسات الاتحاد أثناء تأديتهم لوظائفهم، وتنظر كذلك في النزاعات التي تقع بين هذه المؤسسات فيما بينها، باستثناء تلك التابعة لمحكمة العدل للإتحاد الأوربي بنظام خاص، كما تنظر في الطعون ضد قرارات الغرف القضائية.[2]

والأكيد فيما سبق، أنه يدخل في اختصاص المحكمة المسائل التي تمس الحقوق الأساسية، وهذا ما يجعل المحكمة الابتدائية ذات أهمية إلى جانب محكمة العدل للاتحاد الأوربي في مجال حماية حقوق الإنسان [3].

ثانيا–الآليات القائمة على مستوى منظمة الأمن والتعاون الأوربي:

تتمثل الأدوات الرئيسية داخل منظمة الأمن والتعاون الأوربي لتعزيز وتنفيذ وحماية حقوق الإنسان أساسا فيما يلي :

[1] - Tribunal de Première Instance ,14 avril 2005, Sniace c/ Commission.

[2] -Joe Verhoeven , Droit de la communauté Européenne,2e édition, précis de la faculté de droit de l'université catholique de Louvain,édition Larcier.s.a,Bruxelles,2001 sur internet : https://books.google.fr/books?id=H7QpAwAAQBAJ&printsec=frontcover&dq=Joe+Verhoeven+,+Droit+de+la+communaut%C3%A9+Europ%C3%A9enne,&hl=fr&sa=X&ved=0ahUKEwico_qZmYvKAhVLiRoKHYAWBnIQ6AEIKzAA#v=onepage&q=Joe%20Verhoeven%20%2C%20Droit%20de%20la%20communaut%C3%A9%20Europ%C3%A9enne%2C&f=false.p 229.

[3] - J.F RENUCCI, op, cit, p 554.

أ_مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان:

نشأ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان عام 1990 في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوربا، واتخذ من العاصمة البولندية "فرسوفيا" مقرا له، وكان تأسيسه نتيجة اقتناع الدول المشاركة في المنظمة بأنه لا يمكن أن يتوفر أمن دائم إلا في ظل احترام حقوق الإنسان وتدعيم الديمقراطية بمؤسسات خاصة، فرغم كونه هيئة أمنية المنشأ إذ يعالج مسائل خاصة بالأمن العسكري والسيطرة على التسلح، إلا أنه أخذ مفهوما واسعا للأمن، حيث بدأ في مساعدة الحكومات في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان التي تأخذ مصدرها من السلة الثالثة من العقد النهائي لهلسنكي (1975) ، وبناء على معايير الديمقراطية، أخذ على عاتقه وضع أنشطة مساعدة في مجالات حماية حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ومراقبة الانتخابات والاستشارات القانونية الدستورية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية[1].

ويمارس مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمهامه باعتباره المكلف بمساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالشق الإنساني وتوسيع الأمن في المنطقة، فيعمل على دعم المسارات الانتخابية وذلك بالسهر على تنظيمها ومراقبة الشفافية والعدل، وهو يمثل حاليا المنظم والمنسق الرئيسي للعمليات الانتخابية عن طريق الملاحظين التابعين للمكتب، إذ ينفذ مراقبة الانتخابات في الدول التابعة للمنظمة لتقييم إلى أي مدى يتم احترام الحريات الأساسية والمساواة والتعددية السياسية والثقة والشفافية، هذه المراقبة التي تساعد على ردع التزوير والانتهاكات الانتخابية وأن تعزز الثقة في نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، وقام المكتب في هذا الصدد، بوضع منهجية للمراقبة والتي يمكن اعتمادها بسهولة من قبل مجموعات المراقبة المحلية لدى شركاء المنظمة، كما نشط في تنظيم ورشات عمل تدريبية خارج نطاق المنطقة[2].

[1]- Juliette champagne,op , cit ,P191 ,

[2]- حضر خمسة عشر ممثلاً للمجتمع المدني من مصر ورشة عمل تدريبية في وارسو لمدة ثلاثة أيام عن مراقبة الانتخابات وحقوق الإنسان، نظمها مكتب المؤسسات الديموقراطية بالتعاون مع الرئاسة الليتوانية لمنظمة الأمن والتعاون. وقد ارتكزت الدورات على المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومراقبة حقوق الإنسان وملاحظة الانتخابات ومشاركة المرأة في الحياة السياسية ومعالجة التعصب ونبذ الجرائم، كما نظم مكتب المؤسسات الديمقراطية ورشة عمل

كما ينشر المكتب تقارير رسمية عن بعثات مراقبة الانتخابات التي ينفذ في الدول الأوروبية، وغالبا ما يشير إلى تصاعد أعمال العنف والترهيب وغيرها من الانتهاكات التي يرتكبها الموظفون العموميون أثناء الانتخابات ضد مهنيي وسائل الإعلام، فضلا عن تشويه أو تلاعب تدفق المعلومات التي يمكن أن تسبب حرمان الناخبين من حقهم في الوصول إلى مصادر حرة وجمع المعلومات والتعليق عليه، ويقدم توصياته بانتظام للدول لتشجيعها على تحسين أنظمتها لإدارة الانتخابات، بتطبيق القانون وتنظيم وسائل الإعلام لمعالجة القضايا العالقة، ولضمان حق المواطنين في معلومات غير منحازة ومتوازنة سياسيا.[1]

بالإضافة إلى أنه يقع ضمن اختصاص المكتب ربط مسائل سكان "روما و سانتي"[2] بالمجتمع الأوربي، كما يراقب وضع حرية الاجتماع السلمي، وقد شكل في عام 2006 فريقا من المسؤولين عن شؤون المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في الأقاليم المشمولة باختصاص المنظمة، ويسعى هذا الفريق لتعزيز مصالح المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتها وتطوير خبرتهم في مجال معايير حقوق الإنسان ومهاراتهم المتعلقة بالرصد والمدافعة عن طريق تقديم البرامج التعليمية والتدريبية لهم، ويتضمن هذا تقديم التدريب للمنظمات غير الحكومية في مجال رصد الحق في التجمع السلمي[3]، كما يسعى فريق

لمدة أربعة أيام عن منهجية مراقبة الانتخابات لممثلي منظمات المجتمع المدني من مصر والمغرب وتونس. وكان الهدف من التدريب هو تعريف المشاركين الخمسة عشر بالمعايير الإقليمية والدولية للانتخابات الديموقراطية ولتعريفهم بمنهجية مراقبة الانتخابات وأدوات إعداد التقارير الخاصة بمكتب المؤسسات الديموقراطية. وقد قدم التدريب أيضاً للمشاركين نظرة ثاقبة للدورة الانتخابية والممارسات الانتخابية في البلدان الأخرى، بالإضافة إلى الممارسات الجيدة في مراقبة الانتخابات.

[1] - William Horsley,Rapport sur: les activités des organisations œuvrant en Europe pour la protection et la sécurité des journalistes et contre l'impunité, conférence des ministres du conseil de l'Europe liberté de l'expression et democratié 7,8novembre 2013 ,conseil de l'Europe,2013.p10.

[2]-وهم غجر أوربا الوسطى الذين عانوا من التمييز والاضطهاد مما جعلهم يعيشون على هامش المجتمع الأوربي ويمثلون واحدة من الأقليات الأكثر ضعفا وحرمانا في أوربا إذ كانت لها محدودية فرص الحصول على الحقوق والحريات الأساسية وخاصة التمثيل في الحياة العامة والسياسية، ويعمل مكتب الديموقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية لتعزيز تكافؤ الفرص لهذه الفئة.

[3]-نذكر على سبيل المثال المشروع الذي قام به الفريق عام 2007 لتدريب مدافعين عن حقوق الإنسان في "مولدوفا " حول قضايا المعايير الدولية لحق التجمع السلمي مهمته تنظيم موائد مستديرة إقليمية حول القضايا التي تؤثر في حرية الاجتماع .

المختصين هذا، إلى تعزيز العمل من أجل تأسيس هيئات وطنية معنية بحقوق الإنسان إن لم توجد هيئات مماثلة، وتقديم الدعم للهيئات القائمة بالفعل.[1]

ب_المفوضية العليا للأقليات الوطنية:

كان من بين القرارات المتخذة في هلنسكي إنشاء منظمة التعاون لمركز المفوض السامي للأقليات الوطنية في جويلية 1992، كأداة لمنع النزاعات كالتي قد تنشأ بسبب إهدار حقوق هذه الفئة، وخوفا من أن يتكرر ما حدث في يوغسلافيا سابقا من صراعات شديدة في أماكن أخرى من أوربا، خاصة في البلدان التي كانت في مرحلة انتقالية إلى الديموقراطية، وقد ركزت المفوضية على حالة الأشخاص الذين كانوا ينتمون إلى قومية أو إثنية ما تمثل أقلية في دولة ما وأغلبية في دولة أخرى مجاورة لها، وتقترب من المصلحة العامة لكل من الدولتين وتمثل مصدرا للتوتر في كل منهما، وتؤدي بالتالي إلى خلق نزاعات داخلية أو خارجية، ومن خلال مضمون التوترات التي تخلقها هذه الأقليات، يتناول المفوض السامي كل قضية باستقلالية تامة عن الدول وبالحيادية التي تضمن حقوق كل منها، ومع ذلك يستخدم المعايير الدولية التي وافقت عليها كل دولة، كإطار رئيسي للتحليل وكأساس للتوصيات التي يقدمها[2]، ويذكر بالالتزامات التي اكتتبتها الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوربا[3]، يكتب المفوض توصيات إلى الحكومات ويناقش هذه التوصيات مع مجلس البرلمان الجزء المعني بإصدار القرارات في المنظمة والذي يتلق منه المفوض معظم الدعم السياسي ويحافظ المفوض

[1] - Le bureau des instituions démocratiques et des droits de l'homme-sur le site d'internet de la Fondation Internationale pour la protection des défenseurs des droits humains , lien électronique : http://www.frontlinedefenders.org/node/12519.

[2] -Recommandations d'Oslo concernant les droits linguistiques des minorités nationales & Note explicative, la Fondation pour les relations inter-ethniques, Février 1998.p3.

[3]-وخاصة تلك المذكورة في وثيقة اجتماع كوبناغن (1990)، في مؤتمر البعد الإنساني خاصة في جزءه الرابع المتضمن بالتفصيل القواعد المطبقة على الأقليات القومية، حيث تلتزم الدول المشاركة في المنظمة باحترام التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأقليات كما هي محددة في إطار منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة مجلس أوربا

على السرية مع الدول الأعضاء ولكنه يمنح حرية التحفظ على المعلومات التي يناقش بها مع مجلس البرلمان[1] .

وبعد خمس سنوات من النشاط المكثف، أصبحت المفوضية العليا لحقوق الأقليات الوطنية، قادرة على تحديد بعض القضايا والمواضيع المتكررة التي كانت موضع اهتمام العديد من الدول المشاركة في المنظمة، كقضية الحقوق اللغوية للأقليات القومية، التي تعني حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في استخدام لغتهم في المجالين العام والخاص، والتي تعد أداة أساسية للتنظيم الاجتماعي الذي يصبح في كثير من الحالات مسألة تتعلق بالمصلحة العامة، وهي في ذات الوقت مسألة شخصية ترتبط بالهوية، وفي هذا المنطلق وفي صيف عام 1996 طلب المفوض السامي لحقوق الأقليات من مؤسسة العلاقات بين الأقليات العرقية[2]، استشارة مجموعة من الخبراء الدوليين من أجل الحصول على توصياتهم على التطبيق المتسق والملائم للحقوق اللغوية للأشخاص المنتمين لأقليات قومية في منطقة المنظمة.[3]

وقد تدخل المفوض السامي في العديد من الحالات، وأدت تدخلاته إلى نتائج إيجابية ساهمت في حل النزاعات في العديد من الدول[4]، ويعتمد المفوض السامي على إعداد معلومات مسبقة حول زيارة كل بلد، وعلى اتصاله المباشر بالأطراف المعنية، وتقديم توصياته وملاحظاته وسعيه الحثيث في إحراز نتائج مرضية، وقد فسر الدبلوماسيون وخبراء حقوق الإنسان نجاح المفوض السامي للأقليات الوطنية في حل هذه النزاعات بعدة عوامل أهمها: قيامه بتشجيع الدول والحكومات على ترقية التعددية الثقافية الإثنية عن طريق فتح الحوار مع الأقليات الوطنية، وإضافة إلى النزاهة والسرية التي تحيط أنشطته فهو يعتمد على التعاون مع المنظمات

[1]-Voir le lien électronique ;http://www.hrea.org/index.php?doc_id=367,.

[2]- مؤسسة العلاقات بين الأقليات العرقية، منظمة غير حكومية أسست عام 1993 ، لمساعدة المفوضية العليا لحقوق الأقليات القومية في تنفيذ نشاطات خاصة،

[3]- تم إصدار عدة توصيات في هذا المجال أهمها: توصيات "لوند" لعام 1999 على المشاركة الفعالة للأقليات القومية في الحياة العامة، والمبادئ التوجيهية لعام 2003 حول استخدام لغات الأقليات في بث وسائل الإعلام .

[4]-كمسألة الأقليات الوطنية" المجرية" التي كانت تعيش في عدة دول أوربية (ترانسلفانيا، سلوفاكيا، أوكرانيا)، وأقليات كل من ألبانيا، كرواتيا، أستونيا، ليتونيا، كازاغستان...،

الإقليمية الأوربية الساهرة على حماية الأقليات الوطنية في أوربا ومختلف الشرائح والفئات الأخرى التي قد تساهم في نفعيل ذلك.[1]

ج_مكتب حرية وسائل الإعلام :

نشأ مكتب حرية وسائل الإعلام في ديسمبر عام 1997 " لمخاطبة المشاكل الحقيقية الناجمة عن إعاقة نشاطات الأعلام وظروف العمل القاسية للإعلاميين والصحفيين وعلى خلاف المفوض الأعلى للأقليات الوطنية فممثل حرية الإعلام لا يشغل منصب الوساطة بل يعمل كمدافع لدعم التعاون مع أهداف المنظمة ليحقق حرية التعبير والأعلام[2] ، والمعروف أن منظمة الأمن والتعاون في أوربا تعمل بتوافق الآراء: فقراراتها لا تملك سلطة الإلزام، ومع ذلك فإن عمل مكتب حرية وسائل الإعلام يحمل قوة سياسية وأخلاقية معتبرة بفضل الإرادة الثابتة للدول المشاركة في المنظمة لدعم هذا المكتب منذ إنشائه، والذي بدوره يشجع الامتثال للمنظمة من خلال الخطب والاجتماعات والتوصيات، وكذلك يقوم بتقديم المساعدة العملية ودعم الدول في شكل المشورة القانونية لتطوير النصوص التشريعية والتنظيمية والحلقات الدراسية والمساعدة التقنية والبرامج التدريبية للمسؤولين، وهذه التوصيات تكون فعالة إذا توافرت الإرادة السياسية لمواجهة القصور وقبول التوصيات[3].

ويتميز مكتب حرية وسائل الإعلام باستقلاليته عن كل اعتبارات سياسية أو غيرها، ويندرج دوره في لفت الانتباه علنا حول القضايا–بغض النظر عن مكان وقوعها–التي تثار في منطقة المنظمة، ويعمل بالتشاور مع الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لتسهيل تنفيذ الحلول، ويستطيع التعبير عن رأيه–حسب الاقتضاء–

[1] -Victor-Yves GHEBALI, le haut-commissaire de l'osce pour les minorités nationales, les raisons majeures d'un succès initial,p 202. Voir le lien electronique :afri-ct.**org**/IMG/pdf/13_**Ghebali**.pdf.
[2] Voir le lien électronique ;http://www.hrea.org/index.php?doc_id=367.
[3]- William Horsley, op,cit, p9.

لمنع أو مكافحة أو معالجة انتهاكات التزامات وتعهدات الدول الأعضاء في المنظمة، كما يقدم تقارير فصلية عن انتهاكات حرية التعبير والإعلام[1].

ومن المواضيع الرئيسية التي تشغل المكتب في مجال حرية وسائل الإعلام النقاط التالية: الهجمات الاعتدائية والعنيفة، وكل ما من شأنه تهديد الصحفيين ومضايقتهم، الاعتقال والسجن التعسفي غير المبرر[2]، إساءة استخدام السلطة من قبل المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين لانتهاك الحقوق الشخصية أو المهنية للصحفيين، التحقيقات الافتراضية من أجل مقاضاة الصحفيين بجرائم منسوبة لهم، وفي إطار المؤتمرات السنوية الوزارية التي تعقدها المنظمة، قدمت الدول المشاركة في السنوات الأخيرة، مشاريع قرارات وزارية تتعلق بضمان سلامة الصحفيين وتوصيات بإعطاء الأولوية لهذه القضايا[3].

ويعمل مكتب حرية وسائل الإعلام تحت رعاية المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا، وبإمكانه تقديم طلبات ومقترحات مقدمة من الأطراف المعنية بشأن تعزيز وتطوير مبادئ والتزامات المنظمة، وإذا لزم الأمر فإنه يسمح بأخذ هذه الطلبات مع توصياته كقرارات يدعمها ويشجع على تنفيذها، وينبغي له تنظيم مشاورات منتظمة مع رئيس المجلس الدائم، وتقديم تقاريره السنوية في اجتماعات الرصد التابعة للمنظمة لجميع نشاطاته، كما يتعاون ممثل مكتب حرية وسائل الإعلام مع مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان، ومع المفوض الأعلى للأقليات الوطنية ومع هياكل منظمة الأمن والتعاون الأخرى إن اقتضى الأمر، ويستطيع الاعتماد على المعلومات التي تصله من هذه الهيئات[4].

[1]-تمثل التقارير الفصلية التي يقدمها ممثل مكتب وسائل حرية الإعلام إلى المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا "سجلا هاما" يخص التزامات الدول المشاركة في المنظمة في مجال حرية الإعلام وحرية التعبير، و يتضمن كل تقرير تفاصيل عن حالات الانتهاك، وتحدد طبيعة المشاكل و الاجتماعات المقررة والإجراءات الأخرى المتخذة مع المسؤولين الحكوميين والحلول المقدمة .

[2]- كانت ممثلة منظمة الأمن والتعاون في أوربا لشؤون حرية الإعلام "دونيا مياتوفيتش" قد أعربت عام 2012 عن قلقها بسبب تعديل تشريعي يسمح بسجن الصحفيين في إيطاليا بتهمة التشهير والقذف، وكشفت أن مجلس الشيوخ الإيطالي وافق على مشروع القانون في تصويت سري، ولفتت إلى أن مشروع القانون الذي يقضي بالسجن كعقوبة جنائية لتهمة التشهير يتعارض مع الاتجاه العام في دول منطقة المنظمة التي ترفض تجريم قضايا التعبير عن الرأي.

[3] -William Horsley, op,cit, p9 .

[4]-قبل إنشاء مكتب حرية وسائل الإعلام، كان مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان منوطا بوظيفة تبادل المعلومات حول كل المسائل المتعلقة بالاعلام في المنطقة، وبعد إنشائه أصبحت المهام موزعة بين المؤسستين، إذ يواصل مكتب المؤسسات الديموقراطية مراقبة وضعية الإعلام في فترة الانتخابات، ويقوم مكتب حرية الإعلام بمساعدته في تقييم ظروف عمل الصحفيين في فترة قبل وأثناء وبعد الانتخابات.

ومن أجل تحسين وتنسيق النشاطات، يعمل ممثل المكتب مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومجلس أوربا، وقد بدأ ممثل مكتب حرية وسائل الإعلام ومنذ جانفي 1998، بالمشاركة –في الاجتماعات الثلاثية– في كل سنة مع المقرر الخاص للأمم المتحدة حول تعزيز وحماية حرية الحق في التعبير، ومع المقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية . وعقدت هذه الاجتماعات تحت رعاية "الحملة العالمية من أجل حرية التعبير "، وبمساعدة من" الصحفيين الكنديين للتعبير مجانا "، وخلال الاجتماعات، تم اعتماد عدة بيانات مشتركة: على التحديات التي تواجه حرية التعبير 2000.[1]

ومهمة ممثل مكتب حرية وسائل الإعلام هي جزء من "النهج الشامل للأمن" ، الذي تقوم المنظمة بتطويره، وذلك من خلال مساهمة وسائل الإعلام في جميع مراحل الأزمات أثناء قيام نزاع ما، و الدور الذي تلعبه في إلهاب أو منع الصراعات على حد سواء، لذلك يولي المكتب اهتماما كبيرا لوسائل الإعلام خاصة في المجتمعات المتعددة الأعراق،(وفي هذا السياق، يحق له مراقبة احترام الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في اجتماع الخبراء لمؤتمر الأقليات القومية المعقود في جنيف في عام1991[2])، فيعمل على محاربة أشكال التحريض والدعاية المغرضة.

وفي المقابل، يقوم بحماية الصحفيين من الجرائم التي ترتكب ضد حرية التعبير أثناء النزاعات المسلحة، كالقتل والتهديد بالقتل والإختفاءات وأعمال الخطف واختطاف الرهائن والاعتقالات التعسفية والسجن والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية وغيرها، لذلك فهو يؤكد أن تعمل الدول على احترام المعايير المنصوص عليها في المادة 79 [3]من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977[1].

[1] - Svetlana CHATALOVA, bilan du mandat du premier représentant de l'osce pour la liberté des médias (1997-2003),p59. 60.

[2]-عقد مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا اجتماعا للخبراء معنيا بالأقليات في جنيف عام 1991 من 1 إلى 19 جويلية، وهو أول اجتماع تعقده منظمة الأمن والتعاون في أوربا في هذا المجال، أكدت فيه الدول المشاركة على ضرورة زيادة التعاون لحماية الأقليات الوطنية .

[3]-والتي تنص على أنه يحق للصحفيين الحصول على نفس الحماية التي تعطى للمدنيين، بشرط عدم اتخاذ أي إجراءات تؤثر سلبا على أوضاعهم، كما ينبغي للدول أن تتخذ الإجراءات لمنع ارتكاب الجرائم ضد حرية التعبير، حيثما يوجد خطر بحدوث تلك الجرائم, كذلك في تلك الأوضاع حيث تعلم السلطات أو ينبغي عليها أن تعلم بوجود مخاطر حقيقية ومباشرة باحتمال حدوث تلك الجرائم, ولا يجوز أن يقتصر اتخاذ تلك الإجراءات على الحالات التي يطلب فيها المعرضين للخطر تلك الحماية من الدولة.

المطلب الثاني: دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في النظام الرقابي الأوربي.

تظهر فروق واضحة بين قضائي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل للاتحاد الأوربية ، فمثلا محكمة العدل لا تراقب القانون الداخلي للدول، بل تقوم بتقييم صحة قرارات مؤسسات الاتحاد استنادا للقانون العام الجماعي، وليس استنادا لدساتير أو قوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، فهي تسترشد بالمبادئ المتأصلة في النظام القانوني للجماعة الأوربية، وتراقب توافق أعمال تلك المؤسسات مع دستور الاتحاد الأوربي والمبادئ العامة للقانون الجماعي، وتضمن احترام توزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعة، في حين تتسع سلطة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في الرقابة، في كونها تراقب الامتثال للقرارات والتدابير التي تتخذها سلطات الدول المتعاقدة في الاتفاقية الأوربية، لاسيما مدى مطابقة تشريعات ودساتير الدول للاتفاقية.[2]

الفرع الأول–الأخذ بعين الاعتبار بقرارات المحكمة من طرف الدولة المدانة.

نصت المادة 46 من الاتفاقية الأوربية الجديدة على أن تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بالامتثال لأحكام المحكمة النهائية في المنازعات التي تكون أطرافا فيها، فصدور حكم من طرف المحكمة لا يعد في حد ذاته حلا بل هو مجرد وسيلة للوصول إلى الحل، وهذا ما أكدته المحكمة الأوربية إذ اعتبرت أن الحق في التقاضي المنصوص عليه في المادة 6 من الاتفاقية، يصبح حقا وهميا إذا كان النظام القانوني للدولة المتعاقدة غير فعال في تنفيذ قرارات المحكمة، فتنفيذ حكم أو قرار يجب أن يعتبر جزءا من المحاكمة بالمعنى المقصود في المادة 6، وتنفيذا لمبدأ سيادة القانون[3].

[1] Déclaration conjointe relative aux crimes contre la liberté d'expression ,du 25 juin 2012,(OSCE, ONU ,OEA, CADHP) voir le site d'internet :http://www.article19.org/data/files/medialibrary/3348/12-06-25-Joint-Declaration-FR.pdf.

[2]-نصت المادة 41 من الاتفاقية صراحة على الحالة التي : تصرح فيها المحكمة ان قرارا أو تدبيرا اتخذ من طرف سلطة قانونية أو سلطة أخرى لأحد الأطراف المتعاقدة وكان مخالفا للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية .

[3] - Cour eur. DH, Hornsby c/ Grèce du 19 mars 1997, par. 40.

فالأثر الأول لحكم المحكمة يكمن في أن المدعي يستطيع أن يطالب بوقف الانتهاك المزعوم، ومسح آثار هذا الانتهاك، وفي الحالات التي يستحيل فيها ذلك، فبإمكانه الحصول على الترضية أو التعويض المناسب، طبقا للمادة 41 من الاتفاقية ،كما أن الدولة قد تكون ملزمة ليس فقط بتقديم الترضية المناسبة للمدعي، بل أيضا باختيار الإجراءات العامة –في الحالات الفردية التي تتطلب ذلك– التي تعتمدها في نظامها القانوني الداخلي من أجل وضع حد للانتهاك المثبت من طرف المحكمة، ومسح آثاره قدر الإمكان، هذه الإجراءات التي لم تحددها الاتفاقية الأوربية، ولكن بينتها المحكمة الأوربية في قراراتها مرارا وتكرارا ، وأوضحتها لجنة الوزراء في بعض تنظيماتها[1].

فالتزام الدولة المدانة بموجب المادة 46 من الاتفاقية يشمل الأخذ : من جهة بإجراءات تكون لصالح المدعي، بوقف العمل الغير قانوني وجبر عواقبه، ومن جهة أخرى، الأخذ بإجراءات تجنب المزيد من الانتهاكات قد تكون إجراءات تشريعية أو تنظيمية أو قضائية، وهذا ما ينتج التزام الدولة بمنع الانتهاكات المشابهة للانتهاك المدان[2]، بل قد تكون الدولة أحيانا ملزمة بتعديل تشريعها أمام المحكمة[3]، فليس من النادر أن يتطلب قرارا من المحكمة تعديلا في القانون الداخلي، إذ تشكل هذه القرارات مصدرا لا يستهان به للقانون[4].

ومع ذلك، وفي بعض الحالات، قد ترى المحكمة أنه من المناسب تحديد نوع معين من التدابير للدولة المدعى عليها، استثناءا من المبدأ العام–الذي يقضي بترك الحرية للدولة المدانة في اختيار التدابير التي تراها

[1] -Arrêt Scozzari et Guinta c/ l'Italie,13 juillet 2000, énonce en son § 249 que « l'Etat défendeur, reconnu responsable d'une violation de la Convention ou de ses Protocoles, est appelé non seulement à verser aux intéressés les sommes allouées à titre de satisfaction équitable, mais aussi à choisir, sous le contrôle du Comité des Ministres, les mesures générales et/ou, le cas échéant, individuelles à adopter dans son ordre juridique interne afin de mettre un terme à la violation constatée par la Cour et d'en effacer autant que possible les conséquences ».

ونشير هنا إلى اللائحة التي اعتمدتها لجنة وزراء أوربا في 10 ماي 2006 لتطبيق الفقرة الثانية من المادة 46 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، حيث أوضحت ما يلي:" في إطار الإشراف على الرقابة على تنفيذ قرار المحكمة...فإن لجنة الوزراء تقوم بفحص ما إذا كانت الترضية المناسبة التي قررتها المحكمة قد دفعت، وما إذا أخذت الإجراءات الفردية من أجل ضمان أن الانتهاك المزعوم قد توقف، وأن الطرف المتضرر قد عاد إلى الحالة التي كان عليها قبل انتهاك الاتفاقية، وما إن أخذت تدابير وإجراءات عامة لمنع انتهاكات مشابهة".

[2] -Cour EDH, GC, 30 septembre 2009*, Verein gegen Tierfabriken Schweiz (VGT) c/ Suisse*, req. No 32772/00, §85 et Cour EDH, 2e Sect. 11 octobre 2011, *Emre c/ Suisse (n° 2)*, Req. N° 5056/10, § 67

[3] -Arrêt Luedicke ,Belkacem et Koç c/ la République Fédérale d'Allemagne,28 novembre 1978,série A ,n° 29,pr 56.

[4] Anne Debet, l'influance de la convention européenne des droits de l'homme sur le droit civil,paris,DALLOZ,2002,p35.

مناسبة –وذلك بهدف وضع حد للحالة التي وقع بسببها الانتهاك، ولتخفيف الضغط على المحكمة حين تكون مثقلة بعدد كبير من القضايا التي تنتج نفس النتيجة، فتستطيع صياغة خيارات وتترك طرق تنفيذها لتقدير الدولة المعنية، وهذا ما أقرته المحكمة في قرارها في قضية[1] *Broniowski* ، ولكن وفي ظل مثل تلك الظروف الخاصة أشارت المحكمة في قضية أخرى[2]، أن هذه التدابير تعتمد بالضرورة على الظروف الخاصة للقضية، ويجب أن تحدد في ضوء القرار الصادر من المحكمة، مع الأخذ في الاعتبار السوابق القضائية للمحكمة[3].

وتلتزم الدولة بالسرعة في الامتثال لقرارات المحكمة، وهذا ما أكده قرار المحكمة " Vermeire"[4] " أن حرية الدولة في اختيار وسائل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 53 ، لا يسمح لها بتعليق تطبيق الاتفاقية في انتظار الترضية المناسبة، وحسب المحكمة، فإنه عندما يكون الحكم كاملا ونهائيا، ينفذ بشكل مباشر في النظم القانونية المحلية، ويحال إلى القاضي الوطني لتطبيق متطلبات الحكم، معتبرا القانون الداخلي المخالف لهذا الحكم، غير قابل للتنفيذ، في انتظار التعديل أو التغيير التشريعي.

وهذا التطبيق المطلوب لقرارات وأحكام المحكمة، لقي استجابة من قبل مختلف النظم القانونية المحلية للدول الأعضاء، برغم تردد البعض منها في البداية، فمثلا اعترفت المحكمة المحلية الفرنسية بالأثر الفوري لهذه القرارات، مع أن مجلس الدولة الفرنسي كان مترددا في تقليص نطاق القانون الداخلي لصالح القانون الأوربي، وكان حريصا على حماية القانون الفرنسي من تدخل القانون الدولي، وظهر ذلك في قرارات عدة أهمها قرار" SUBRINI" في 11 جويلية 1984، حيث تمسك كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسية بتطبيق

[1] -CEDH, GC, 22 juin 2004, *Broniowski c. Pologne*, Req. n°31443/96, §194, Voir aussi CEDH, 13 juillet 2006, Popov c. Russie, n°26853/04, § 263.

[2] -CEDH, GC ; 12 mai 2005,*Öcalan c/. Turquie*, n°46221/99 ; § 210.

[3] - *Serge Slama, Absence de droit au réexamen* de *jugements définitifs suite à une condamnation de la France par la Cour de Strasbourg pour violation du droit au procès équitable, La Revue des Droits de l'Homme, disponible sur le lien électronique suivant : http://revdh.org/2012/10/16/absence-droit-au-reexamen-suite-condamnation-cour-strasbourg/.*

[4] -Arrêt Vermeire c/ Belgique du 29 novembre 1991 ,série A,n° 214.

القانون الداخلي الفرنسي، ورفضا كل منهما بدوره، تطبيق المادة 6 من الاتفاقية الأوربية، وكذلك في قرار" Debout"[1]، وكان تطور العلاقة بين النظام القانوني الداخلي الفرنسي والنظام القانوني الأوربي سينتظر 20 سنة بعد ذلك ليتخطى مرحلة ثقافة الاتفاقية إلى مرحلة اعتمادها، بفضل قرار *Maubleu*[2] الذي اعترف بتطبيق المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والإجراءات المعمول بها في القانون الداخلي .[3]

أما ألمانيا الاتحادية، بالرغم من أنها اعترفت بمبدأ مطابقة القانون الأساسي الألماني لقواعد القانون الدولي العام، فإنها رفضت في البداية إمكانية إثارة " انتهاك الحقوق المحمية في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والإعمال بسوابق المحكمة الأوربية"، وتبريرها في ذلك أنه–وحسب القانون الدستوري الفيدرالي (للمحكمة الدستورية الفيدرالية) – لا يمكن رفع شكوى دستورية إلا بدافع انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الدستور الألماني نفسه، وليس في أي حال من الأحوال لانتهاك حقوق أخرى في أي مصادر أخرى، ولمواجهة صلابة هذا المبدأ، عملت المحكمة على تطوير قضائها في قرار" أوروكونترول"، الذي أقرت فيه أنه" وفي نطاق اختصاصها القضائي، على المحكمة الدستورية الفيدرالية أن تتنبه لانتهاكات القانون الدولي، والتي تكمن في سوء أو عدم التطبيق للمعايير الدولية من طرف المحاكم الألمانية، والتي قد تنطوي على مسؤولية دولية، وينبغي أن تمنع أو تقمع تلك الانتهاكات قدر المستطاع، ويجوز للمحكمة أن تأمر برقابة مفصلة لكل حالة على حدى"[4].

ومن ثم بدأت المحكمة الدستورية الفيدرالية بالتدقيق فيما يخص الانتهاكات الدولية تدريجيا، حيث أقرت – أخيرا– في قرارها "Pakelli"، بأن" المدعي يمكنه الاعتداد بالمادة 2 من القانون الأساسي الألماني، التي

[1] -CE sect. 27 octobre 1978, *Debout*, Rec. p. 395.
[2] -CE ass. 14 février 1996, *Maubleu*, Rec. p. 34. Selon le Président Genevois, cet arrêt d'assemblée « constitue le point de départ d'une orientation jurisprudentielle favorable à la Convention »,
[3] -Henri Daudet, A propos de l'obligation faite aux Etats de se conformer aux décisions et arrêts de la Cour européenne, université Paris, article publié sur le lien électronique suivant : http://m2bde.u-paris10.fr/content/propos-de-lobligation-faite-aux-etats-de-se-conformer-aux-d%C3%A9cisions-et-arr%C3%AAts-de-la-cour-eur?destination=node%2F2056.
[4] -Décision Eurocontrol , du 23 juin 1981,Cour Constitutionnelle Fédérale (Bundesverfassungsgerichtsgesetz, BVerfGG).

تنص على حق الشخص في الحرية، وربطها بالمادة 25 المتصلة بعلاقة القانون الدولي مع القانون الاتحادي، إذا كان يزعم أن محكمة ألمانية تنتهك قاعدة عامة في القانون الدولي"، وأشار القرار أنه "وفيما يتعلق بالمادة 25 من القانون الأساسي، فإن القواعد العامة للقانون الدولي، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في النظام القانوني الداخلي من قبل السلطة التشريعية، وأيضا عند تفسير وتطبيق أحكام القانون الداخلي من طرف الإدارة أو من طرف المحاكم الوطنية"، كما أوضح هذا القرار "أن الفرد بإمكانه الاعتداد والتمسك بقرار صادر من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وأن يعتبر التفسير الغير قانوني للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، كأساس قانوني لادعائه"[1]، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية في قرارها بتاريخ 14 أكتوبر 2004[2] صراحة أن" كل السلطات العامة الألمانية ملزمة بقرارات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان"[3].

الفرع الثاني–الرقابة على احترام الالتزام من طرف الدولة.

من المتفق عليه أن قرارات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، هي في الأساس قرارات تفسيرية[4] لا تحوز قيمة السند التنفيذي، والدول تلتزم بتنفيذها بإرادتها وبحسن النية، وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 46 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[5]، فإن المحكمة تحيل الحكم النهائي إلى لجنة الوزراء التي تراقب تنفيذه، والتي لا يمكنها أن تقرر بنفسها إجراءات ضرورية لتنفيذ القرار ولكن عليها تقييمها بالنظر للمادة 46، كما أنها لا تملك من وسائل الضغط على الدولة التي عليها تنفيذ القرار، سوى أن تعلن الإجراءات المتخذة أو الغير متخذة من طرف الدولة المعنية عن طريق وسائل الإعلام التي تقوم بتعبئة الرأي العام، فاللجنة تشكل سلطة سياسية،

[1] -Décision Pakelli , du 11 octobre 1985,Cour Constitutionnelle Fédérale .

[2] -Décision Görgülü du 14 octobre 2004, Arrêt du deuxième Sénat, 2 BvR 1481/04, EuGRZ 2004, pp. 741 et s; traduction française : R.U.D.H. 2004, pp. 139 et s.; en anglais : HRLJ 2004, pp. 99 et s,Disponible également sous : http://www.bundesverfassungsgericht.de/entscheidungen/2004/10/14.

[3] - Henri Daudet, A propos de l'obligation faite aux Etats de se conformer aux décisions et arrêts de la Cour européenne ,op, cit.

[4] -تم وضع تفرقة بين قرارات المحكمة التي تثبت انتهاكا للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والتي تعد قرارات قانونية تفسيرية، وبين قراراتها التي تمنح الترضية العادلة حين يكون القانون الوطني لايسمح بمسح أثار الانتهاك المثبت، وهذه القرارات هي قرارات قانونية لتقديم خدمة .

[5] - تنص الفقرة الثانية من المادة 46 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على" أن يحوَّل حكم المحكمة النهائي إلى لجنة الوزراء التي تراقب تنفيذه".

والعقوبة الممكنة الوحيدة التي بإمكانها أن تقوم بها هي إقصاء الدولة التي ترفض تنفيذ قرار المحكمة من طرف مجلس أوربا[1].

وبالنسبة لرقابة المحكمة على تنفيذ قراراتها، فبما أن هذه الأخيرة هي في الأصل وقائية (للطابع التفسيري الذي يغلب عليها وغياب الإلزامية) ،فقد اجتهدت مرارا وتكرارا لتسهيل تنفيذ أحكامها وقراراتها بالتدقيق في تفاصيل عيوب كل تسوية بطريقة دقيقة للغاية بحيث يصبح غياب الإلزامية شكليا نوعا ما،ففي قضية"*Hentrich* قضت المحكمة" انه نظرا للانتهاك الناشئ طبقا للمادة 1 من البروتوكول رقم 1 فإن أفضل وسيلة لتعويض الضرر، هي إعادة الأرض من قبل الدولة وإن تعذر ذلك، تقوم الدولة بحساب الضرر المادي حسب القيمة الحالية في السوق" ولم يتفق الضحية مع الحكومة على مبلغ الضرر المادي[2]، ثم خطت المحكمة خطوة أخرى في قضية" *Papamichalopoulos*" عندما منحت الدولة بديلا بإعادة المنشآت بكاملها أو دفع التعويض المالي للمتضرر في غضون ستة أشهر[3]، فكان عليها العمل –بسكين حاد– للقضاء على عقيدة أنه ليس بإمكانها توجيه أحكام وأوامر للدول، واجبة التنفيذ[4].

وتقوم المحكمة بمراقبة التدابير العامة التي تتخذها الدولة، ففي قضية" Pressos Compania" ظهرت بوضوح رقابة المحكمة على التدابير الوطنية المعتمدة بعد صدور الحكم الرئيسي، حيث أثبتت أن" الآثار التي خلفها انتهاك الاتفاقية لم يتم مسحها، مما يتطلب منح الضحية ترضية مناسبة طبقا للمادة 50 من الاتفاقية"[5]، ويكون من الضروري أحيانا تكرار إدانة الدولة لنفس التدابير العامة، بقصد دفع الدولة إلى تكييف قانونها

[1] - Anne Debet, op, cit, p 40.
[2] -Cour eur. DH, *Hentrich c/ France*, 3 juillet 1995 (article 50), Série A nº 320.
[3] -Cour eur. DH, *Papamichalopoulos et autres c/ Grèce*, 31 octobre 1995, Série A nº 330-B, par. 38.
[4] -Elisabeth Lambert-Abdelgawad,l'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, Conseil de l'Europe, 2002,p26.
[5] -Cour eur. DH, *Pressos Compania Naviera SA et autres c/ Belgique* (article 50) du 3 juillet 1997,par. 11 et 17.

الداخلي مع متطلبات الاتفاقية، وعلى سبيل المثال، قضية" Van Mechelen et autres [1] التي لم تكن سوى نتيجة طبيعية لتأخر الحكومة الهولندية في تنفيذ حكم قضية" Kostovski"[2].

الفرع الثالث: دور القاضي الوطني في ضمان الاتفاقية الأوربية.

يظهر من خلال السوابق القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، التطور المزدوج لدور القاضي الوطني في حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية، فمن جهة، توسع المحكمة في مهمة المحاكم الوطنية إذ تفرض عليها حماية تلك الحقوق بشكل مباشر، وهذا ما يقوي دورها كضامن أساسي للاتفاقية، ومن جهة أخرى، فهي تضعف من استقلالية القضاة الوطنيين، إذ تمارس رقابة واسعة على الأحكام القضائية الداخلية، وهذه الحركة المزدوجة تعكس التصميم الجديد الذي أحدثته المحكمة فيما يخص صلاحيتها، وصلاحيات المحاكم المحلية التي تتحدد من منظور أوربي وليس من وجهة النظر الداخلية، وهذا ما أثر في العلاقة بين الآلية الأوربية لحقوق الإنسان–والتي تندرج ضمن النظام القانون الدولي–وبين الأنظمة القانونية للدول الأعضاء.

أولا– الدور المزدوج للقاضي الوطني :

تلتزم السلطات الوطنية لدولة طرف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان باحترام الحقوق المنصوص عليها فيها، ويتسع هذا الالتزام أكثر بالنسبة للسلطات القضائية، باعتبارها وصية على القانون وعلى ضمان احترام تلك الحقوق من قبل السلطات الأخرى، وهذه المهمة التي ولدت مع الالتزام الاتفاقي هي أقل اتساعا من تلك التي خولتها إياها المحكمة الأوربية، إذ تعطي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان –بموجب مادتها الأولى– أولوية في القانون الداخلي للدول الأطراف، وهذه الأخيرة هي في الواقع ملزمة بموجب انضمامها للاتفاقية

[1] - Cour eur. DH, *Van Mechelen et autres c/ Pays-Bas*, 23 avril 1987.
[2] - Cour eur. DH, *Kostovski c/ Pays-Bas*, 20 novembre 1989, Série A nº 166.

بتأمين الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية لكل شخص خاضع لولايتها القضائية، وبالتالي هم لا يتمتعون بأي حصانة دستورية بل إن" منظمتهم المؤسساتية والسياسية" تحترم الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية[1].

وأولوية الاتفاقية الأوربية تعطي القضاة الوطنيين دور القضاة العاديين في الاتفاقية، بموجب التزاماتهم فيها، ولذلك يتوجب على السلطات الوطنية وخاصة القضائية منها بضمان الحقوق الواردة فيها وحمايتها، ومع ذلك فالأولوية لا تعني حلول القاعدة الدولية محل القاعدة الداخلية، فالاتفاقية تفرض احترامها على الدول ولكن لا تلزمهم بإدراج أحكامها ضمن القانون الداخلي، فهي تؤسس قواعد موضوعية في حاجة إلى استكمال او معالجة قصور في المعايير الداخلية لحماية حقوق الأفراد لا أن تحل محلها، فالدول الأطراف بإمكانها أن تمتثل لالتزاماتها واحترام سيادة الاتفاقية بتطبيق قوانينها الداخلية مادامت هذه الأخيرة توفر حماية مساوية أو أكثر لتلك التي توفرها الاتفاقية.

وفيما يخص المهام الموكلة للمحاكم الوطنية، فقد رأت المحكمة ضرورة أن تأخذ الأنظمة القانونية الداخلية بالمادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية الأوربية التي تعطي الحق لكل شخص في سماع قضيته في غضون فترة زمنية معقولة، وهي تشجع القضاة الوطنيين لمعرفة حالة النزاع مباشرة وفي ضوء المادة 6 ف1 مما يعزز مهمتهم في حماية الاتفاقية، ورأت المحكمة في قرار" Kudla" في 26 نوفمبر 2000 أن الحق في وسيلة انتصاف فعالة المكفول بموجب المادة 13 من الاتفاقية تلزم الدول على التنفيذ في نظمها القانونية لسبل انتصاف محلية تخول الأفراد حماية الحق الذي تفرضه المادة 6 ف1 .

ومما يؤكد ميل المحكمة لتعزيز مهمة المحاكم الوطنية، تفسير قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية، فهي عادة ما تفسر لصالح المدعي، مما يتطلب وجود–داخل الدولة المدعى عليها–طرق انتصاف فعالة في وقت

[1] - Cour EDH, *Parti communiste unifié de Turquie c/ Turquie*, 30 janvier 1998, § 30.

إيداع طلبه بمحكمة ستراسبورغ، ومع ذلك لم تفسر المحكمة ذلك تجاه المدعيين الإيطاليين الذين اشتكوا من طول الإجراءات أمام المحاكم الوطنية وعدم وجود طرق الطعن الفعالة[1]، ويفسر تصلب قضاء المحكمة هذا، بوجود مشكلة هيكلية في بطء الإجراءات في إيطاليا والذي سرعان ما تغيرت لمواجهة العقوبات المتكررة من طرف المحكمة، إذ صادق المشرع الإيطالي في 2001/04/24 على قانون "بانتو" الذي يضع طرق جديدة للطعن تمنح الأفراد الحق في الطعن أمام الإجراءات الطويلة الأجل ومعارضتها(المادة 6 من هذا القانون)[2].

إلا أن المحكمة تمتنع عن الحلول محل المحاكم المحلية، بل تنحصر مهمتها في تقدير القرارات (على ضوء أحكام الاتفاقية)التي يتخذها القاضي الوطني في ممارسته لسلطته التقديرية[3]، وليس لها الحق في إبداء رأيها حول طرق تسبيب القرارات[4]، فالمحكمة تتحقق مما إذا كانت النتيجة التي توصل إليها القاضي الوطني تعد انتهاكا للاتفاقية أم لا، كما ترفض التعليق على حالات أخرى كعدم تصنيف قانوني للوقائع أو سوء تفسير القضاة...وحتى وإن خرجت المحكمة على هذا المبدأ في بعض الأحيان[5] فهي تبقى مجرد استثناءات وليس لها ان تحل محل المؤسسات المحلية، بل هذه الأخيرة ملزمة بالبقاء إلى جانبها، وبعبارة أخرى فإن النظام الاتفاقي

[1] -Cour EDH, *Ubberto Brusco c. Italie*, 6 septembre 2001 : «la Cour estime que le requérant était tenu, aux termes de l'article 35 § 1 de la Convention, de saisir la cour d'appel d'une demande au sens des articles 3 et 6 de la loi Pinto. On ne saurait déceler, par ailleurs, aucune circonstance exceptionnelle de nature à le dispenser de l'obligation d'épuiser les voies de recours internes, Il s'ensuit que la requête doit être rejetée pour non-épuisement des voies de recours internes, en application de l'article 35 §§ 1 et 4 de la Convention. »

[2]- ومن وجهة نظر السوابق القضائية للمحكمة، فإن دور القاضي الوطني في حماية الاتفاقية يتغير إذا اعترفت الدولة بالأثر المباشر للحقوق المتفق عليها وتسوية النزاعات على ضوء أحكامها وبالمعنى الذي تعطيه المحكمة الأوربية لهذه الحقوق في تفسيراتها، ويلاحظ انه إذا كانت المحكمة لا تتدخل في التقاضي إلا بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية فإن الحد من هذه استقلالية المحاكم الوطنية يظهر في شكلين: يتعلق الشكل الأول بمهمة المحكمة الأوربية في تفسير وتطبيق القانون، ويتعلق الشكل الثاني بممارستها للرقابة التي تنبع من كون الاتفاقية عهدت إلى الدول مهمة تنفيذها وضمان الحقوق الواردة فيها، والمحاكم الوطنية هي المختصة-بالدرجة الأولى-في الرقابة على تطبيق السلطات الوطنية لبنود الاتفاقية، فتحرص المحكمة على التحفظ على استقلالية القاضي عندما تكون بصدد قرار قضائي داخلي(وطني)يتضمن انتهاكا للاتفاقية، وهذا التحفظ ينجم عن تبعية القاضي الوطني لرقابة المحكمة.

[3] - voir par exemple, Cour EDH, *Sunday Times c/ Royaume-Uni*, 26 avril 1979, § 59 ; *Observer et Guardian c/ Royaume-Uni*, 26 novembre 1991, § 59 ; *Covezzi et Morselli c. Italie,*9 mai 2003, § 81.

[4] - Cour EDH, *Ringeisen c/ Autriche*, 16 juillet 1971, § 97.

[5] -على سبيل المثال تعلقت تدخلات المحكمة الأوربية بمضمون قرار صادر عن محكمة قضائية وطنية وذلك في قرار"ريفاس" ضد فرنسا في 2004/4/1 حيث أدلت المحكمة الأوربية أنها لم تكن مقتنعة بتحليل محكمة الاستئناف"نوميا" وأبدت تقديرها للوقائع الذي يخص القاضي الوطني.

يفوق الأنظمة القانونية للدول الأطراف إلا أنها تبقى مستقلة–من حيث المبدأ– عنه إلا في حالات انتهاك أحكامه[1].

ثانيا–عند رفض تنفيذ حكم المحكمة:

لاشك أن رفض التنفيذ أو التنفيذ الناقص لحكم تصدره المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، يشكل انتهاكا للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ويخلق مسؤولية دولية للدولة، ويبقى السؤال ما إذا كانت المحكمة تتمتع بالسلطة القضائية لمعاقبة مثل هذا الانتهاك ؟، وحسب نص الاتفاقية الأوربية نفسها (المادة 19)، فإن المحكمة تأسست" من أجل ضمان الالتزامات المنصوص عليها من جانب الأطراف السامية المتعاقدة، ويقع الامتثال لقرارات المحكمة في النزاعات التي تكون طرفا فيها من بين هذه الالتزامات، وهذه تعد من المتطلبات العامة للمحكمة الأوربية المتعلقة بالمادة 46 الفقرة1 ، التي تتضمن شقين أساسين: الأول: يتمثل في التزام الدولة بالامتثال لقرارات المحكمة، والثاني هو إنشاء آلية رقابة التنفيذ الفعال لقراراتها تحت مسؤولية لجنة الوزراء، وفي هذا الإطار –وبسبب طابع التبعية للمضمون الاتفاقي لضمان حقوق الإنسان–فإن الدولة المسؤولة عن انتهاكها للاتفاقية تبقى حرة–من حيث المبدأ– في اختيارها لوسائل تنفيذها لالتزام الامتثال الوارد في المادة 46/ف1 بحيث تكون هذه الوسائل متناسبة مع النتائج التي يتضمنها قرار المحكمة[2]، وهذا ما أكدته هذه الأخيرة مرارا وتكرارا[3]، بل بدا جليا أن المحكمة بإمكانها أن تراقب تنفيذ قراراتها بنفسها، بمعنى أنها تستطيع مباشرة معرفة ما إن كان هناك انتهاك للمادة 46، وما إذا كان عدم تطبيق قرارا ما من قراراتها يشكل انتهاكا للمادة[4].

[1] - Béatrice Delzangles,Le rôle du juge national comme garant de la Convention européenne des droits de l'homme : renforcement ou affaiblissement ?, Presses universitaires de Paris Ouest, disponible sur le lien électronique :http://books.openedition.org/pupo/1395#ftn3.

[2] - Serge Slama, op,cit.

[3] - Cour EDH, GC, 30 septembre 2009*, Verein gegen Tierfabriken Schweiz (VGT) c. Suisse*, req. n°32772/00, §88 .

[4] - Cour eur. DH, *Olsson c/ Suède (nº 2)* du 27 novembre 1992, Série A nº 250, par. 94.

وإذا كانت القرارات التي تصدرها المحكمة والتي تثبت انتهاكا للاتفاقية، لا تعتبر سندا تنفيذيا في إقليم الدولة المدانة، فذلك لأن المحكمة ترفض إطلاق النار على قراراتها: بل تدين الدولة بالتزام بسيط بوضع حد للانتهاك المثبت، واتخاذ التدابير اللازمة لمسح آثاره، ومن جهة أخرى، فتنفيذ القرارات الأوربية إنما يعتمد على إرادة الدول نفسها، والتي تدرك جيدا قيمة نصوص الاتفاقية التي تتضمن قوة فوق التشريعية، فلا يجب التقليل من الالتزام الوارد في المادة 46 ف1 ، لأنها تضع في اعتبارها أن رفض التنفيذ قد يشكل انتهاكا للمادة 3 من نظام مجلس أوربا، مما قد يؤدي بدوره إلى سحب الحق في الانضمام للمنظمة[1].

المطلب الثالث: آليات تنفيذ الضمانات العربية لحقوق الإنسان.

تضطلع مختلف النصوص الاتفاقية على وسائل حماية حقوق الإنسان، والتي تتضمن التزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية تتضمن معلومات عن وضعية تطبيق تعهداتها التي لتزمت بها في مجال حقوق الإنسان، وعن التقدم المحرز في هذه القضايا، بالإضافة إلى نظام قضائي إقليمي ينطوي على جهاز فعال كتلك الأجهزة التي اعتمدها النظام الأوربي .

وبرغم تعدد الاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان في إطار المنظمة الإقليمية العربية المتمثلة في جامعة الدول العربية، فإنه لا يتوافر النظام العربي إلا على ميكانزمات بسيطة، قد تنحصر أهمها في آليات الاتفاقية العربية الشاملة لحقوق الإنسان المتمثلة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمتمثلة أساسا في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، ولجنة حقوق الإنسان العربية (الفرع الثاني)، وبعض الميكانزمات العاملة في إطار جامعة الدول العربية كالمنظمات غير الحكومية (الفرع الثالث)، أما المحكمة العربية لحقوق الإنسان فقد نص ميثاق الجامعة في المادة التاسعة على إنشاء محكمة عدل عربية إلا أنها لم تنشأ بعد.[2]

[1] -Jean-François Renucci ,op ,cit, p541.

[2] -بومعزة فطيمة ،الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية ،جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق،2008،2009 .ص 115 .

الفرع الأول : اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

تعتبر اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الجهاز الرئيسي المسؤول عن نشر وحماية حقوق الإنسان في الجامعة العربية، تم إنشاؤها بقرار من مجلس الجامعة العربية تحت رقم 2443/د في 1968/09/03، استجابة للمذكرة التوجيهية التي عبرت فيها الأمانة العامة للأمم المتحدة عن اقتراحها بذلك عام 1967 ،وتضمن القرار أن تنشأ اللجنة في إطار اللجان الدائمة المنصوص عليها في المادة الرابعة من ميثاق الجامعة، فتتولى بالتالي سلطة إصدار توصيات فقط –دون إصدار القرارات – لتعرض على مجلس الجامعة[1]، وتميزت اللجنة بأنها تسمح للمنظمات غير الحكومية بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب، وسنتعرض لتشكيل اللجنة العربية (أولا) ثم المهام التي أنيطت بها (ثانيا) .

أولا_تشكيل اللجنة:

تتألف هذه اللجنة العربية من ممثلي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتسمح المادة (3) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة في الجامعة، لكل دولة بترشيح واحد أو عدة ممثلين، ولكن لكل دولة صوت واحد، حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (6) من النظام، ولا يجوز لممثل دولة، حسب الفقرة الثانية من هذه المادة " أن ينوب عن ممثل دولة أخرى في التصويت " ويبلغ الأمين العام للجامعة، تطبيقا للمادة (3) من النظام، بكل تسمية أو تبديل لممثل أية دولة عضو .

ويسمي مجلس الجامعة، تطبيقا للمادة (5) من النظام، رئيساً للجنة من بين مرشحي الدول الأعضاء في الجامعة ، لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويجب أن يكون هذا الرئيس " من ذوي الخبرة والتخصص " في مجال حقوق الإنسان، ويدير هذا الرئيس، تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة (5)، جلسات اجتماعات اللجنة " ويعمل في هذا الشأن أحكام المواد (13، 14، 16،17) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة وذلك فيما لم يرد به نص

[1]-قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 140 .

هذا النظام وبما لا يتعارض معه " وإذا غاب الرئيس تنتخب اللجنة، حسب الفقرة الثانية من المادة (5)، من " يقوم مقامه أثناء غيابه "، ويعين الأمين العام للجامعة، تطبيقاً للمادة (6) من النظام، أمينا مختصاً بحقوق الإنسان في الأمانة العامة .

ثانيا–مهام اللجنة:

اعتمدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في اجتماعها الثاني الذي عقد في 1969/6/26 ، برنامج عمل يسمح بتقسيم اختصاصاتها إلي قسمين :

أ –مهام اللجنة على المستوى الوطني:

تعد اللجنة العربية مختصة على المستوى الوطني أي على مستوى الدول الأعضاء في الجامعة، بكل المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان، حيث قامت اللجنة بدعوة هذه الدول إلي تشكيل لجان ومنظمات وطنية غير حكومية تهتم بحقوق الإنسان، وتم تشكيل بعض هذه اللجان والمنظمات العربية والتي طالبت بحضور جلسات اللجنة العربية كمراقب، مما حدا بمجلس الجامعة لإصدار قراره رقم 4910 بتاريخ 1989/3/10 ، الذي دعا فيه الأمانة العامة لجامعة الدول العربية " إلى الإسراع بوضع المعايير والضوابط التي يتم بمقتضاها دعوة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان للمشاركة في أشغال اللجنة بهذه "الصفة" ووافق مجلس الجامعة من جهته، وفي قراره رقم 5198 بتاريخ 1992/4/29، على توصية هذه اللجنة العربية بشأن التعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان .

على أن أهم ما قامت به اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، حتى الآن، هو تحضيرها لصك الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في 1994/9/14، وكان أن كلف مجلس الجامعة، هذه اللجنة العربية، اعتمادا علي قراره 4409 بتاريخ 1984/4/25 وقراره 4567 بتاريخ

1986/3/27 بدراسة مشروع اتفاقية عربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية وانتهت بالفعل هذه اللجنة العربية من دراسة مشروع هذه الاتفاقية وأحالتها في نهاية دورتها السابعة التي عقدت في تونس من 3-8/ 10/1988 إلى اللجنة القانونية ليتم عرضه على مجلس الجامعة الذي وافق بتاريخ 1994/3/27 على صك اتفاقية اللاجئين في الوطن العربي .

ب –مهام اللجنة على المستوى الدولي:

تساهم اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي بالمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولة التي تنظم في مختلف دول العالم وكان أن شاركت هذه اللجنة العربية، على سبيل المثال، في الإجتماعات التي نظمتها الأمم المتحدة في مدينة القاهرة من 2-15/9/1969 التي أسفرت عن إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وشاركت في مؤتمر حقوق الإنسان الخاص بالتقدم العلمي الذي عقد في فيينا في الشهر السادس من عام 1973، وفي المؤتمر الدبلوماسي بتطوير القانون الدولي الإنساني الذي عقد في جنيف في الشهر الحادي عشر من عام 1974، وفي المؤتمر العلمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الشهر السادس من عام 1993 وفي المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف ما بين 6/30 و 1 /1993/9.[1]

كما تختص اللجنة بفحص التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف عن جهودها في تنفيذ نصوص الميثاق والنظر في الشكاوى التي ترد إليها من الدول والأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان[2]، وتدعو اللجنة الدول العربية إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وقد عملت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على وضع تصور عربي بمناسبة الإعداد للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام

[1] - خالد بن راشد العدوي، السلطنة رئيسا للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنتين قادمتين، مقال منشور على موقع الانترنت التالي:
http://omandaily.om/?p=164256
[2]- نواف سالم كنعان ، مرجع سابق،ص 130.

1993 ورفعته إلى مجلس الجامعة الذي وافق على التوصية وتبناها بتاريخ 1993/04/19، وقد برز هذا التصور من خلال : –تحديد العقبات التي تعوق دون إقرار التقدم في مجال حقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات الفعالة لتنفيذ معايير ومواثيق حقوق الإنسان وبصفة خاصة ما يتعلق بإزالة الاحتلال الأجنبي باعتباره انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان التطبيق العالمي لحق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية .–التأكيد على تطبيق حقوق الإنسان وفقا لمبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة واحترام السيادة الوطنية وعدم اتخاذ حقوق الإنسان وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول .

–التأكيد على احترام الهوية الثقافية والدينية والحضارية للشعوب وإزالة التمييز العنصري.

–التطبيق الشامل والموضوعي لمعايير حقوق الإنسان وتعزيز التضامن الدولي من أجل تقديم المعونة الإنسانية العاجلة والطارئة للفئات المحرومة .

وعادت اللجنة تأكيدها لهذه المعاني في توصيتها التي رفعتها إلى مجلس الجامعة في دورته رقم 110 الذي وافق على هذه التوصية بمقتضى قراره رقم 5819 في 1998/09/17 وقد أقر مجلس الجامعة عدة خطوط استرشادية في مجال وضع معايير العالمية لحقوق الإنسان[1]، كما أوصت في دورتها 19 في 2005/09/08 باتخاذ إجراءات عملية لتعزيز حقوق الإنسان ومطالبة الدول العربية بالاسترشاد بها، وأنشأت لجنة فرعية لتفعيل الاتفاقيات العربية التي تتعلق بحقوق الإنسان وهي لجنة الخبراء القانونيين العرب.[2]

وبالرغم أن للجنة صلاحيات واسعة في مناقشة أي موضوع يتعلق بحقوق الإنسان واتخاذ التوصيات اللازمة في ذلك ترفعها إلى مجلس الجامعة، إلا أن دور اللجنة في التنفيذ والمراقبة يبقى محدودا، وليس لها حق قبول الشكاوى، ومازالت اللجنة مطالبة بتحقيق تفعيل أكثر في مجال حقوق الإنسان، لأن استعراض أعمال اللجنة يظهر أنه: في السنوات التالية لإنشائها، لم توجد أية إشارة إلى اللجنة بحثت تقريرا واحدا، بل إنه وفي

[1]- إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 56،55 .
[2]- علام وائل احمد ، مرجع سابق،ص 209،208 .

مدة عشر سنوات كاملة (خلال فترة 71 –1981) لم يصدر مجلس الجامعة سوى 8 قرارات تتعلق بتعيين رئيس اللجنة أو تجديد عهدته أو تأجيل البث فيها[1].

كما نجد بأن تصورات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية–عند استجابتها لاقتراح الأمم المتحدة بإنشاء اللجنة العربية الدائمة–لمفهوم حقوق الإنسان وآلية حمايتها كانت بعيدة كل البعد عما نجده على المستويين الدولي والإقليمي، إذ أنه وبمقارنتها مع لجنة الخبراء المشرفة على رقابة الميثاق الاجتماعي الأوربي–مثلا– فهي تتألف من خبراء يتم اختيارهم من لائحة تقترحها الدول الأطراف بصفتهم الشخصية تبعا لخبراتهم وكفاءتهم في المسائل الدولية، بينما تتألف اللجنة العربية من مندوبي الحكومات العربية وليس من أشخاص أكفاء يؤدون واجبهم بصفتهم الشخصية، لذا ظل دور اللجنة العربية هامشيا.

وفضلا عن أنها لا تتمتع بآليات خاصة مثل مقررين قطريين أو مقررين خاصين حول مواضيع محددة للتفاعل بشكل مباشر مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[2]، فإن اللجنة لا تسمح إلا بوضعية مراقب، دون الوضعية الاستشارية للمنظمات غير الحكومية، حيث لا يسمح لهذه الأخيرة بالتدخل في المداولات أو تقديم مداخلات، بل لم يكن لها حتى وقت قريب جدا الحق في الإطلاع على الوثائق بما في ذلك جدول الأعمال قبل الجلسات، كما أنها لم تؤسس آليات لجلسات استماع عامة أو لسبل تقديم المستندات وطلبها أو أي قنوات رسمية أخرى، وقد بادرت المنظمات الحقوقية بإرسال خطابين رئيسين إلى اللجنة وقدمت فيها ملاحظات

[1]- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 140 .

[2]-كان مجلس الجامعة قد صادق في مارس 2011 على قرار اللجنة بأن تطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير حول سبل تفعيل دور اللجنة بعد طلب رأي الدول الأعضاء، كذلك طالبت اللجنة بتقييم دور لجنة الخبراء (اللجنة الفرعية سابقا) التي بدأت كلجنة فرعية في عام 2008 وامتد نطاق عملها فيما بعد ليشمل إعداد الدراسات بناءا على طلب لجنة حقوق الإنسان أو الأمانة العامة، ومع ذلك فقد وافق مجلس الجامعة في 2012 على توصية اللجنة بوقف عمل "لجنة الخبراء" كجهاز مستقل، والاحتفاظ بلجنة مكونة من خبراء فقط فيما يتعلق بالإشراف على خطة تعليم حقوق الإنسان.

ومقترحات محددة[1]، إلا أن الصورة غير واضحة بالنسبة لما إذا كان التقرير سينشر علنا أم غير ذلك أو ما إذا كانت الجامعة العربية ستقوم بتحديد قنوات لمناقشة التقرير مع المنظمات غير الحكومية قبل تبنيه[2].

كما جاءت اللجنة العربية الدائمة، خالية من أي نظام خاص بها، ويطبق عليها النظام الداخلي للجان الفنية في جامعة الدول العربية، هذه اللجان التي قد تتفاوت أهميتها والأدوار الموكلة إليها، ورغم أنها تسمى باللجنة "الدائمة" إلا أنه لا يكاد يشعر أحد بوجودها، ولا تملك سلطة اتخاذ القرار بنفسها، ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد مصادقة مجلس الجامعة عليها[3]، وتبدو اللجنة من خلال عملها، أنها تلعب دور" التشجيع " لحقوق الإنسان، في حين تلعب اللجان الإقليمية الأخرى، لاسيما اللجان الأوربية، دور"الحماية" لهذه الحقوق، خاصة بعدما اتضح أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يكلف هذه اللجنة بأية مهمة جديدة[4]، مما يجعلها لا تقوم بمهمة فعلية في تنفيذ الميثاق وتطبيق نصوصه، إذ لا تحظى حماية حقوق المواطنين في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بالاهتمام الكافي من طرف هذه اللجنة، ويزيد من قلة هذه الحماية، قلة المراسلات بين اللجنة وبين اللجان الوطنية المختصة بحقوق الإنسان في هذه الدول.

ومن الأهمية أن تعطي الدول العربية والجامعة العربية للجنة العربية الدائمة دورا أكبر، –التي لم تتخذ حتى الآن قرارات جذرية تتصف بالعملية وتتناسب مع أوضاع حقوق الإنسان في عدد من الدول العربية– خاصة وأن هناك حملة ضد العرب في مجال حقوق الإنسان، مما يتطلب توحيد الجهود في مجال حقوق الإنسان وأن يعول على هذه اللجنة في توضيح المفاهيم العربية لحقوق الإنسان وتعزيز المشاركة في الحركة الدولية لحقوق الإنسان، في ظل ضعف الدور العربي المشترك في حماية حقوق الإنسان في حين جهات أجنبية

[1]-للإطلاع على تفاصيل الخطاب الذي وقعته 37 منظمة غير حكومية في العديد من البلدان العربية بتاريخ 20 مارس 2012، أنظر الرابط الالكتروني:
http://www.cihrs.org/?p=1889&lang=en

[2]-ميرفت عشماوي، الربيع العربي يقف على أعتاب جامعة الدول العربية، لا حماية لأحد،، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، تقديم وتحرير معتز الفجيري، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح 10 ، الطبعة الثانية، السنة غير مذكورة ،القاهرة، ص18 .

[3]-بهي الدين حسن، لا حماية لأحد، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، تقديم وتحرير معتز الفجيري، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح 10 ، الطبعة الثانية، السنة غير مذكورة ،القاهرة، ص 52 .

[4]- كان للجنة تطبيقا للفقرة 3 من المادة(41) من الميثاق العربي لعام 1994، دور تلقي تقارير لجنة حقوق الإنسان التي نص على انتخابها، لكن لا نجد هذه المادة في النسخة الجديدة من الميثاق العربي المستحدثة لعام 2004 وأصبحت الصياغة الجديدة حسب الفقرة الخامسة من المادة 48 من الميثاق الجديد لعام 2004 كالتالي: تحيل لجنة حقوق الإنسان تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

تعطي نفسها الحق في الحديث عن حقوق الإنسان في الدول العربية[1]، ومن الضروري أن تجري مراجعة حقيقية لدور اللجنة وآليات عملها، وأن تكون هناك معايير عامة لمشاركة ممثلي الدول على أساس الخبرة والاستقلالية .

الفرع الثاني: لجنة حقوق الإنسان العربية.

أنشأت لجنة لحقوق الإنسان العربية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 ، وهي المكلفة بالإشراف على تنفيذه من قبل الدول الأطراف، وذلك طبقا للمادة 45 منه، وتتولى مهمة رصد تقيد الدول الأطراف بالتزاماتها طبقا للميثاق ودرجة تنفيذ هذه الحقوق والواجبات الواردة فيه، ونتعرض في الفقرتين التاليتين لتشكيل اللجنة (أولا) وآلية عملها (ثانيا) .

أولا_تشكيل اللجنة:

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق العربي بالاقتراع السري، ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف[2].

ثانيا_آلية عمل اللجنة:

وظيفة اللجنة هي النظر في التقارير، وهي تمارس عملها على النحو التالي:

[1]- علام وائل احمد ، مرجع سابق، ص 209 .
[2]- راجع المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

–تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

–تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريرا دوريا كل ثلاثة أعوام، ويجوز للجنة أن تطلب معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

–تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

–تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق .

–تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام .

–تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.[1]

وفي إطار هذه الآلية أي لجنة حقوق الإنسان العربية، فإن نظام التقارير هو الأداة الوحيدة المتاحة للرقابة على إعمال أحكام الميثاق، فلم يرد بالميثاق أية وظيفة أخرى للجنة، وليست هناك إمكانية حاليا لأن يقدم الأفراد أو الجماعات التي تدعي انتهاكا لحقوقها شكاوى رسمية إلى اللجنة[2]، وبمقارنتها مع لجنة وزراء مجلس أوربا المكلفة بالسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، فهي تقوم بتطبيق ما يصدر من قرارات وتوصيات عن هيئة مجلس أوربا، بعد أن كانت مختصة بدراسة الشكاوى التي لم يتم التوصل فيها لتسوية ودية، كما أن هذا كان من اختصاص اللجنة الأوربية المنشأة عام 1954 والملغاة بموجب البروتوكول رقم 11 لتعديل آليات الحماية وتطويرها، ولم تتم هذه التعديلات وإلغاء اللجنة إلا بعد إحالة مهمة دراسة هذه

[1]- المادة 48 من الميثاق.
[2]- علام وائل أحمد ، مرجع سابق، ص 227.

الشكاوى إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[1]، في حين لم يواكب الميثاق العربي، التطور الحاصل في مجال تصور أجهزة حقوق الإنسان، هذا التصور الذي يشكل هدفا لإقامة التوازن بين أجهزة فعالة لضمان حقوق الإنسان وحرياته، إذ كان من الأجدر تخويل هذه الآلية الوحيدة، مهاما أوسع لحصانة الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، مادام أنه لم ينص على الآلية الأخرى التي كان من المفروض أن تكون قضائية لتدعيم دور اللجنة في دراسة التقارير ومناقشتها وإحالتها...

وحتى نظام التقارير هذا يبدو ضعيفا في توضيح آلية الرقابة على ميثاق يتكون من 53 مادة، فهذا النظام هو أوسع من ذلك، إذ يجب أن يحتوي على تفاصيل أكثر لم تذكرها المواد من 45 إلى 48[2]، كإجراءات البحث في التقارير، إذ لم ترد إشارة إلى وجوب أن تتضمن التقارير المعيقات والصعوبات والعوامل التي من شأنها أن تعيق إعمال الحقوق المكفولة في الميثاق، أو ما إذا كان يجوز طلب معلومات من مصادر مستقلة لإتمام عملية مناقشة التقارير، بالإضافة إلى أن الميثاق لا يشير إلى دور المنظمات غير الحكومية وعلاقتها مع اللجنة بما في ذلك تزويد اللجنة بتقارير حول أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأطراف، ثم إن "التوصيات التي تقدمها اللجنة" "طبقا لأهداف الميثاق" بحسب الفقرة 4 من المادة 48، لا يكون لها في كثير من الأحيان الصدى الكبير الذي كان يجب أن تتميز به، نظرا لضعف دور هذه اللجنة الذي يصاحبه ضعف صياغة الميثاق نفسه.

فقد كان من المفروض أن تقدم الدول الأطراف في الميثاق تقاريرها الأولية بعد عام من دخول الميثاق حيز النفاذ، ومع ذلك ولحد الآن–لم تقدم سوى 6 دول تقاريرها الأولية من أصل 14 دولة مصادقة على الميثاق، حيث قدمت الأردن تقريرها في أكتوبر 2010 ، ولم يناقش حتى شهر أفريل 2012 ، ونظرت اللجنة

[1]-أنظر آليات الحماية على مستوى مجلس أوربا المبحث الأول من هذا الفصل.

[2]-خصص ميثاق مجلس أوربا فصله الرابع المواد من 13 إلى 21 لبيان تأليف لجنة الوزراء وطريقة عملها والاختصاصات الموكلة إليها كهيئة مشرفة على تطبيق أحكام الميثاق، و خصص البروتوكول الجديد لعام 1991 المعدل للميثاق الاجتماعي الأوربي -عن طريق أجهزته المتمثلة في : لجنة الخبراء واللجنة الحكومية للميثاق ولجنة وزراء أوربا- لآلية الرقابة على الميثاق برفع التقارير.

في تقرير الجزائر في أكتوبر 2012 المقدم في أفريل 2011، وقدمت البحرين تقريرها في أوت 2012 ولم يناقش حتى شهر فيفري 2013[1].

في انتظار تقديم التقارير الأولية الأخرى بعد مضي 6 سنوات من دخول الميثاق حيز التنفيذ، هذا إذا قدمت، وهذا التأخر الزمني في تقديم التقارير الأولية وكذا في مناقشة هذه التقارير يحسب على فعالية اللجنة التي لا تتمتع باستقلال كامل في توجيه توصياتها إلى الدول الأطرف مباشرة، بل عن طريق مجلس الجامعة، ونرجع ذلك كله لصياغة الميثاق نفسه الغير صارمة، ثم إن التقارير الدورية التي تقدم على فترات متباعدة (كل ثلاث سنوات) كان يجب أن يتم تعديلها إلى دورات سنوية في غياب الآلية القضائية، خاصة أمام الأوضاع المتدهورة لحقوق الإنسان في أغلب الدول العربية.

وما يحسب أيضا على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إهماله لدور مؤسسات المجتمع المدني ومشاركتها في تقديم الصورة الحقيقية لأوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية لتشكل بذلك مرجعا للجنة لمعلوماته، وفي علاقة اللجنة بالمنظمات غير الحكومية، فكان من الضروري أن تقوم اللجنة بتوضيح هذه العلاقة في وثيقة مستقلة وعلنية وأن يتم تطوير هذه العلاقة بما يضمن اضطلاع المنظمات على تقارير الدول في الوقت المناسب وإمكانية أن تمد المنظمات اللجنة بمعلومات وتقارير تساعدها في عملية مراجعة تقارير الدول، وهذه هي التقارير التي "توازي" التقارير الحكومية، ومن الناحية المثلى تسهم في: توثيق التقدم في مساءلة الحكومة عن التزامها بأحكام المعاهدة التي صدّقتها، وفي تعزيز مشاركة جماعات المجتمع المدني في إيصال صوتها حول قضايا حقوق الإنسان في بلادها وما لديها من انتقادات بهذا الخصوص إلى المستوى الدولي؛ وأيضا تساهم في تزويد الخبراء في الهيئات الرقابية على معاهدات حقوق الإنسان بتقييم بديل يبيّن أي تناقضات في التقرير الحكومي، ويؤكد بالوثائق مدى التزام الحكومة بأحكام وشروط المعاهدة، ويقدم توصيات تتعلق بتحسين

[1] -قدمت دولة قطر تقريرها الأول للجنة العربية لحقوق الإنسان في شهر جويلية 2012 وتمت مناقشته في شهر جويلية 2013 ، وقدمت الإمارات العربية. المتحدة تقريرها في أكتوبر 2013 وتمت مناقشته في ديسمبر 2013 ، وتم تقديم تقرير العراق في سبتمبر 2014 وناقشته اللجنة في ديسمبر 2014

حماية حقوق الإنسان في الدولة المعنية، ولهذا فلو تم إدراج حضور هذه المنظمات لجلسات اللجنة في الميثاق العربي وجعل جلسات مراجعة التقارير علنية لكانت وظيفة اللجنة أكثر فعالية مما هي عليه.

الفرع الثالث: دور المنظمات العربية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.

المنظمة العربية غير الحكومية هي منظمة تتولى مهمة الدفاع والتي تعد مسألة مهمة في عملها إذا ما تبنت حقوق الإنسان كقضية هامة[1]، ومن أبرزها على المستوى العربي:

–اتحاد المحامين العرب: وهي منظمة عربية دولية تأسست عام 1944 تتكون من نقابات وجمعيات المحامين المنتخبة في الوطن العربي، مقرها الدائم بالقاهرة، تتمتع بالصفة الاستشارية لدى العديد من الهيئات الدولية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو،[2] وقد اهتم الإتحاد بشكل جدي وفعال بحقوق الإنسان على مستوى الوطن العربي، من خلال مجموعة من المكاتب الدائمة، والمؤتمرات والجمعيات المنتسبة له، وإنشاء مؤسسات للدفاع عن حقوق الإنسان، أهمها:اللجنة الدائمة للدفاع عن الحريات العامة : و تهتم بالدفاع عن المحامين والمناضلين العرب الذين يتعرضون للاعتقال ولأي إجراءات تعسفية .[3]

–المنظمة العربية لحقوق الإنسان: وهي منظمة غير حكومية دولية تعمل على المستوى الإقليمي في الوطن العربي وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز احترامها، وتصدر تقريرا سنويا بعنوان"حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي"، ويتفق الحقوقيون والباحثون والمراقبون على أنها المنظمة الأهم والأكثر تأثيرا في الوطن العربي.[4]

[1] - saraha ben nefissa,nabil abd al-fatah ,sari hanafi,carlos milani :ONG et gouvernance dans le monde arabe, sur internet :https://books.google.dz/books?id=siSlnPkmt2YC&pg=PA168&lpg=PA168&dq=ONG+et+gouvernance+dans+le+monde+arabe,&source=bl&ots=FR7JL4zkzg&sig=Pjc3ib5SVjVyz0ANp3QqHLCLIgM&hl=ar&sa=X&redir_esc=y

[2] -أنظر موقع إتحاد العرب www.alu.1944.org/default-ar.aspx

[3]- بن فريحة هيام حقوق الإنسان في الدول العربية ،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر،1995 ،1996 ،ص 38،39 .

[4]- أنظر الموقع الالكتروني التالي :http://ar.wikipedia.org/wiki

كما تقوم منظمات غير حكومية عربية بدور هام في الدفاع عن حماية حقوق الإنسان كالاتحاد البرلماني العربي الذي أسس عام 1974 نتيجة للتضامن والعمل العربي المشترك الذي عاشته الأمة العربية في تلك الفترة وكان هدفه العمل على تعميق المفاهيم والقيم الديمقراطية في الوطن العربي، ويقيم الإتحاد علاقة تتوطد باستمرار مع جامعة الدول العربية ومختلف مؤسساتها بهدف التعاون والتنسيق في مجالات العمل المشتركة وفي العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية[1]، وتجدر الإشارة إلى منظمات عربية غير حكومية تنشط في نفس السياق كاتحاد الحقوقيين العرب، والاتحاد العام للكتاب والأدباء والاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، والمنظمة العربية للهلال الأحمر.

وقد تم وضع معايير جديدة وضوابط وإجراءات خاصة في عام 2003 من قبل مجلس الجامعة العربية[2]، لمنح صفة المراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للمنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان[3]، ويترتب على منح هذه الصفة للمنظمات غير الحكومية أن تتمتع ببعض أو كل المزايا التالي:العلم المسبق بجدول الأعمال، اقتراح إدراج بنود في جدول الأعمال، إرسال مراقبين للاجتماعات، التشاور مع قيادات وموظفي السكرتارية والحصول على الخدمات المتاحة، تقديم بيانات شفوية، حضور المؤتمرات الدولية التي تدعو لها المنظمة، ولم يرد مشاركة هذه المنظمات في مناقشات الجهاز أو اللجنة التي تقتصر على ممثلي الدول وحدهم، والغريب ما أوردته الضوابط الجديدة من إمكانية " اشتراك ممثلي المنظمات غير الحكومية في المناقشات"، فربما يكون من الأفضل أن تخصص اللجنة الدائمة جلسات استماع لأراء هذه المنظمات، أما المناقشات والمداولات التي تدور في دورات اللجنة فتقتصر فقط على الوفود الرسمية للدول، ويقتصر دور المنظمات غير الحكومية على الحضور فحسب.[4]

[1]- خليل حسين ، مرجع سابق، ص 195 .
[2]-راجع قرار مجلس الجامعة العربية رقم 6303 د.ع (119) بتاريخ 2003/3/24 ،
[3]- علام وائل أحمد مرجع سابق، ص 202 .
[4]- علام وائل أحمد ، مرجع سابق، ص 207 .

ونصت المعايير على الضوابط الخاصة بحضور جلسات اللجنة، حيث "يحدد رئيس اللجنة بالتشاور مع ممثلي الدول الأعضاء الحاضرين في بداية كل دورة، وعند اعتماد جدول الأعمال الجلسات التي يكون الحضور فيها مقتصرا على ممثلي الدول ونظام اشتراك ممثلي المنظمات في المناقشات والوقت الزمني لمداخلاتهم، ويجوز لرئيس اللجنة إيقاف مداخلة المنظمة المراقبة إذا كان من شأنها المس بحسن سير المداولات داخل اللجنة، وأن تشارك المنظمة المراقبة في المناقشات وفق الضوابط المشار إليها دون أن يكون لها حق التصويت"، وطبقا للضوابط التي وضعت فإنه يتطلب من المنظمات العربية غير الحكومية الراغبة في الحصول على صفة المراقب توافر مجموعة من الشروط الإجرائية وأخرى موضوعية[1].

هذه الضوابط التي تحتاج إلى مراجعة وإعادة النظر، حيث أغفلت شروطا هامة يتطلبها منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية، كإدراج شرط أن تكون المنظمة العربية معنية بمسائل تدخل في اختصاص اللجنة العربية الدائمة، أي تهدف وتنشط في مجال حقوق الإنسان، وأن تكون جادة وفعالة من خلال الإطلاع على سجلها في عدد من السنوات على نشأتها وخبرتها[2]، ونحن نؤيد هذا الرأي، إلى جانب أن تكون هناك رقابة لعمل هذه المنظمات ومدى تجسيدها لتعهداتها، دون الإخلال بمهمتها الرقابية، أي أن يكون هناك توازن لرقابة متبادلة بين اللجان والمنظمات غير الحكومية في آن واحد، وهو ليس بالأمر العسير إذا ما توفرت الإرادة السياسية لحماية حقوق الإنسان.

وفي هذه المعايير يجب أن يعاد النظر أيضا في مركز المنظمات غير الحكومية، إذ يجب منحها الصفة الاستشارية، لأن صفة المراقب لا تخولها القيام بأية مداخلات أو إبداء آرائها خلال الاجتماعات، كما يجب

[1]- من بين هذه الشروط: أن تكون المنظمة مسجلة في إحدى الدول العربية الأعضاء وتحمل جنسيتها ويوجد فيها مقرها،-أن تكون أهداف وأنشطة المنظمة متوافقة مع ميثاق جامعة الدول العربية والمواثيق العربية والدولية التي لها صلة بحقوق الإنسان ولديها خطة عمل في هذا المجال، -أن يكون لها نظام أساسي ورئيس ومجلس إدارة أو ما يماثله،-أن لها موازنة سنوية مبينا بها مصادر تمويلها،-أن تتقدم بطلب الحصول على صفة مراقب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية عن طريق وزارة خارجية الدولة المسجلة فيها،-ترسل الأمانة العامة دوريا للدول الأعضاء بيانا بأسماء المنظمات الراغبة في التمتع بصفة مراقب في أعمال اللجنة،-تلتزم المنظمة بإرسال تقاريرها الدورية كل سنتين إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على أن تتضمن بيانا لأنشطتها المختلفة.

[2]- علام وائل أحمد، مرجع سابق ، ص 204 .

السماح لها بحضور الاجتماعات والجلسات الرسمية لهيئات جامعة الدول العربية والاطلاع على جداول أعمال الاجتماعات المختلفة.

وإذا أمكننا تلخيص ما سبق سواء فيما يتعلق بآليات تنفيذ الضمانات الأوربية أو العربية فقد رأينا كيف أن المجلس الأوربي تأسس بعد جامعة الدول العربية لكنه خطا خطوات مهمة وجذرية باتجاه احترام حقوق الإنسان، ووضع قواعد قانونية وقضائية لتأمين إضافة إلى مجالات التعاون الأخرى، وقد خصصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، مجموعة من الحقوق والحريات للأفراد وجعلت، وفق ما جاء في المادة 19، المحكمة الجهاز القضائي المسؤول عن ملاحقة مخالفات الدول، وانتهاكاتها لهذه الحقوق والحريات، كما سعت الدول الأوربية لتحقيق الوحدة الأوربية من خلال التكامل الاقتصادي الأوربي الشامل، إضافة إلى إقامة مؤسسات أوربية فوق الوطنية.

ورغم أن النظام الأوربي لم يجعل من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان "محكمة فيدرالية" إلا أنها محكمة مراجعة الأخطاء القانونية للمحاكم الداخلية، كما أنه برغم التطور الذي فرضته المحكمة على القضاة الوطنيين في بعض قراراتها في تعزيز مهمتم من جهة والحد من استقلاليتهم من جهة أخرى، فهذا التعارض ماهو إلا تعارض شكلي وظاهري، إذ يضع المحاكم الوطنية تحت وصاية مباشرة للمحكمة، وتعتبرهم هذه الأخيرة محاكم درجة أولى، تعزز مهامهم بتكليفهم ضمان حماية الحقوق الواردة في الاتفاقية، مع الحفاظ على قدرتها (المحكمة الأوربية) على التدخل في الأخير، وهي تعزز حماية لامركزية للاتفاقية، هذه الحماية تتأتى أساسا من المادة 6 الفقرة1 من الاتفاقية، المجال الذي تواجه فيه المحكمة عدد كبير من الشكاوى الفردية، فتعزيز تطبيق المادة 6 في المجال الداخلي للدول الأطراف، هو وسيلة جيدة للمحكمة لمعالجة الضغط والاختناقات الحرجة مع الحفاظ على وجودها ونفوذها في نفس الوقت.

أما على الصعيد العربي: فمن الواضح أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان نص على آلية وحيدة لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي وهي لجنة حقوق الإنسان العربية، ويلاحظ عزوفه عن الآليات المعتمدة والواردة في المواثيق الدولية والإقليمية والدور الذي تلعبه تلك اللجان لحماية حقوق الإنسان والمحاكم المختصة في الرقابة على حقوق الإنسان والتي تفطن النظام الأوربي لأهميتها، وبالإضافة إلى إهمال تواجد المنظمات غير الحكومية لمثل هذه اللجان، حيث يحدث تواصل بين اللجنة ومؤسسات المجتمع المدني، كما يتاح لهذه اللجان إمكانية الاستفادة من الخبرات والمعلومات والتحليلات والدراسات المتوافرة لدى مثل هذه المنظمات، إلا أن الحد من عمل هذه الهيئات سواء اللجنتين أو المنظمات واضح بشكل جلي.

المبحث الثاني

مدى فعالية الضمانات الأوربية والعربية لحقوق الإنسان.

جاء في ديباجة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان " إن مجلس أوربا يهدف إلى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه، وأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أحد وسائل بلوغ هذا الهدف..وأن أفضل ما تصان به: من ناحية ديمقراطية سياسية "فعالة"، ومن ناحية أخرى، فهم مشترك يرعى حقوق الإنسان التي ترتكز تلك الحريات عليها..وقد عقدت عزمها على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي..." ثم جاء في المادة الأولى منها"تضمن" الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني تلك الحقوق، وجاء في ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان" واعتزازا منها بما أرسته..وإيمانا بها بوحدة الوطن العربي مناضلا دون حريته، مدافعا عن حقوق الأمم في تقرير مصيرها..وإيمانا بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان، ثم ورد في مادته الأولى أهداف الميثاق المتمثلة في: " وضع" حقوق الإنسان في الدول العربية " ضمن " الاهتمامات" الوطنية، "إعداد" الأجيال في الدول العربية لحياة حرة، ترسيخ مبدأ أن جميع حقوق الإنسان عالمية... .

تبرز من الوهلة الأولى لقراءة ديباجة الوثيقة الأولى، أهداف النظام الأوربي من خلال مصطلح " الفعالية"و " الضمان"، مما يحرك في نفس القارئ أو " المتعاقد" شيئا من الحيوية والعزم على عمل ما، بينما لا نجد هذه المصطلحات في ديباجة الميثاق العربي، بل إننا نجد "الإعتزاز" والتحدث عن "التاريخ الطويل" ووصف الوطن العربي "مدافعا" عن حق الأمم في تقرير مصيرها، ولا مكان للعزيمة والتأكيد على ضمان وتفعيل الحقوق الواردة في الوثيقة العربية المرجو منها الكثير، إذ أنها لم تكن من أهداف الميثاق أساسا، وإلا كانت الدول العربية ذكرت بشكل "جاد وحيوي" العزم على ضمان تلك الحقوق، كما فعلت دول مجلس أوربا في الاتفاقية الأوربية، والتي عرجت في مادتها الثانية على تأكيد "العمل" على ضمان حقوق الإنسان، بينما لازال الميثاق

العربي يتحدث عن "وضعها" ضمن الاهتمامات الوطنية، فلا يمكن فهم اهتمامات الدول العربية التي تفوق قضية حقوق الإنسان، بحيث تأتي هذه الأخيرة "ضمنها"، ثم ألم تتكرر كلمة "الدول العربية " كثيرا ضمن هذه الأهداف؟، أم أن الأولى هو " حقوق الحكومات العربية" في هذا الميثاق وليس حقوق الإنسان؟، وما المقصود من كلمة " الترسيخ" و" الإعداد"؟ : ألا يزال الوطن العربي–وهو في وضع "احتلال واستعمار في الأراضي الفلسطينية منذ زمن بعيد جدا" و" انتهاكات في كل مكان" و" حروب أهلية هنا وهناك" واقتصاد متميز بولائه للدول الغربية، ألا يزال في مرحلة الإعداد وترسيخ المبادئ؟ أم أن الميثاق العربي لم يكن يهدف لضمان حماية حقوق الإنسان وتفعيلها، أمام غياب المصطلحات القانونية في وثيقة توصف بأنها صك قانوني لضمان حماية حقوق الإنسان في الإقليم العربي؟.

وأمام تفوق الاتفاقية الأوربية على الميثاق العربي في تكريس هدف حماية حقوق الإنسان في ديباجة الاتفاقية نفسها بما قد تحمله ديباجة أي وثيقة دولية من معان، نتطرق في هذا المبحث إلى إبراز المرتكزات الأساسية في الممارسات الأوربية من خلال المبادئ المكرسة في الحماية وشروط الانضمام إلى النظام الأوربي (المطلب الأول) ثم نتناول أهم المعوقات الأساسية أمام تطبيق الاتفاقيات الإقليمية العربية لحقوق الإنسان في النظام الإقليمي العربي ونحاول إلقاء الضوء على بعض مقترحات تطويره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى فاعلية ضمانات حقوق الإنسان في المجال الأوربي.

يستند النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان في جزء كبير منه، على ضمان أساسي يتمثل في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الموقعة من قبل الحكومات الأوربية لاتخاذ الخطوات الأولى للتنفيذ الجماعي لهذه الحقوق، وكان واضحا منذ البداية أن عنصرا أساسيا لضمان فعالية على المدى الطويل، هو نظام المراقبة الذي وضعته الاتفاقية، هذه الأخيرة التي تخلق التزامات تستفيد من ضمان جماعي، وهي أداة حية يجب أن تقرأ في ضوء ظروف الحياة الآنية، وهي أيضا، قابلة للتطوير والمرونة، فتقرر تشجيع الدول الأعضاء على اتخاذ

الإجراءات الفعالة لضمان الحماية الكاملة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على المستوى المحلي، والامتثال الكامل لالتزاماتها طبقا للمادة الأولى من الاتفاقية بما يضمن لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في نصوصها، وتطبيق التوصيات اللازمة بهدف تحسين نوعية القوانين الوطنية، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الوطني وتسهيل سبل الانتصاف الداخلية.

وقد أكد وزراء الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوربية، في المؤتمر الوزاري الأوربي الذي عقد بروما في نوفمبر 2000 ، الدور المركزي للاتفاقية ونظامها المميز في الرقابة لحماية حقوق الإنسان في أوربا، والمتمثل في المحكمة الأوربية وتم التأكيد في المؤتمر على ضرورة أخذ الإجراءات اللازمة لمساعدة المحكمة على القيام بوظائفها، وأن تتم دراسة معمقة في أقرب الآجال حول الإمكانيات المتنوعة والاختيارات من أجل ضمان فعالية المحكمة ، فتم –تطبيقا لذلك–إنشاء مجموعة تقييم في فيفري 2001 ، مكلفة بدراسة الوسائل الممكنة لضمان فعالية الآلية الأوربية، ومن جهة أخرى، أنشأت اللجنة الموجهة لحقوق الإنسان le comité directeur pour les droits de l'homme ، مجموعة أخرى للبحث في تدعيم آليات حماية حقوق الإنسان والتي بدورها ترسل تقارير إلى مجموعة التقييم للاستناد إليها، وفي نوفمبر 2001 وفي دورتها ال109 صادقت لجنة الوزراء على إعلان "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أوربا " من أجل "ضمان فعالية المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على المدى الطويل" [1].

وفي نفس الغرض أصدرت لجنة الوزراء في نوفمبر 2002 إعلان "محكمة حقوق الإنسان لأوربا" تمت فيها دراسة بحوث اللجنة الموجهة لحقوق الإنسان وتم عرض مجموعة من الاقتراحات أهمها: العمل على الحد من انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الوطني، تفعيل إجراءات تصفية ودراسة الطعون، وتحسين مستوى تنفيذ قرارات المحكمة، كما أصدرت إعلانا آخر ل"ضمان فعالية المحكمة الأوربية على المدى الطويل" في

[1]- وتم من خلاله تكليف اللجنة الموجهة لحقوق الإنسان بدراسة خاصة "بالطرق الأنسب" لبحث الطعون والأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي قدمتها فرقة التقييم وتطبيقها على المستوى الوطني، وقامت اللجنة بعرض بيان لهذه النقاط على الدول الأعضاء في الاتفاقية.

دورتها الوزارية ال112 وأشادت فيه بتقارير اللجنة الموجهة لحقوق الإنسان وأكدت تنفيذ اقتراحاتها، كما أثيرت مسائل أخرى في تلك التقارير آنذاك، كمسألة كإمكانية عضوية الاتحاد الأوربي في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وضرورة وضع التعديلات الجديدة للاتفاقية الأوربية حيز النفاذ[1].

وفي ضوء هذه المبادئ التوجيهية واصلت اللجنة عملها إلى أن تم اعتماد إعلان لجنة الوزراء في أفريل 2004 ، الذي احتوى مجموع المشاريع السابقة مصحوبا بمشروع " ضمان فعالية الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني والأوربي" ، ويحتوي هذا الإعلان على التزام ثلاثي يتمثل في أنه يحث الدول الأعضاء على اتخاذ كل ما يلزم للتوقيع والتصديق على التعديلات الجديدة للاتفاقية (وكان يقصد بها البروتوكول رقم 14) وتنفيذ توصيات اللجنة في أقرب وقت ممكن، وأنه يحمل نواب الوزراء إلى اتخاذ إجراءات محددة وفعالة لتحسين وتسريع تنفيذ الأحكام.

ولنا أن نقف على أهم مرتكزات ودعائم النظام الأوربي التي تجعل منه نظاما متلاحما مترابطا في تطبيق الحماية الأوربية لحقوق الإنسان (الفرع الأول) لنحاول تقييم الحماية الأوربية لحقوق الإنسان (ثانيا) .

الفرع الأول: مرتكزات النظام الأوربي في حماية حقوق الإنسان.

يتم ترجمة الوثائق الأوربية في النظام الأوربي على ضوء عدد من المبادئ وعلى أساس القواعد العامة للتفسير في القانون الدولي كما هي محددة في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في فقرتها الأولى التي تعد من نتائج التطوير التدريجي لقاعدة التفسير، والتي تقتضي أن تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى الذي يعطي لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها، ومن أهم المبادئ التي كان لها تأثيرها في حماية حقوق الإنسان هي تلك المبادئ المكرسة في النصوص الاتفاقية والاجتهادات القضائية

[1]-اكتملت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الجديدة المعدلة بالبروتوكولات المذكورة سابقا، بدخول البروتوكول رقم 14 حيز النفاذ في 2010/06/01 .

(أولا) ،كما أن النظام الأوربي لا يعتمد على الوثائق الصادرة عن منظماته والرقابة على تنفيذه فحسب، و إنما يوفر حماية خاصة تتمثل في قواعد وممارسات تقف أمام انتهاك حقوق الإنسان في الدول الأوربية (ثانيا) .

أولا-المبادئ المكرسة في الحماية الأوربية لحقوق الإنسان:

تمر حماية حقوق الإنسان في النظام الأوربي بعدد من المبادئ الموجهة، التي تعد دليلا على التأكيد القوي لتفعيل الضمانات وتكريسها من قبل النصوص الأوربية المتعددة، إلا أن أصل نظام الحماية، ينبثق-إلى جانب هذه النصوص- من العمل القضائي، إذ لعب قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل للجماعات الأوربية كل منها دوره في تكريس هذه الحماية.

أ-المبادئ المتعلقة بالنصوص:

لا يمكننا حصر جميع المبادئ التي تتجسد من خلال المواثيق الأوربية لكثرتها وتنوعها وتشابكها في كثير من الأحيان، إلا أن المبادئ التي ساهمت بشكل واضح في فعالية النظام الأوربي وتعد من مرتكزاته هي التي سنعالجها في هذه الفقرة والتي تتعلق بالنصوص الاتفاقية والجماعية .

1-مبدأ الأثر المباشر: في إطار حماية حقوق الإنسان في أوربا كان من الضروري لتفعيل الحقوق المضمونة في النصوص الأوربية أن يتم تطبيق الأحكام التي تتفق عليها الدول بشكل مباشر، ويعد مبدأ أساسيا في ضمان فعالية القانون الأوربي، وينجم عنه خاصية التطبيق الذاتي للمعايير الدولية التي ينتج عنها الانطباقية المباشرة للاتفاقية الأوربية والنصوص الجماعية .

-أثر قابلية التطبيق المباشر للاتفاقية الأوربية: ينبع الأثر المباشر للاتفاقية الأوربية من المادة الأولى منها التي تبين أن الأطراف السامية المتعاقدة تعترف لكل شخص يخضع لقوانينها بالحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه الاتفاقية، وهذا ما يؤكد طابع التطبيق المباشر للأحكام ذات الطبيعة "المعيارية"

normative" ، إلا أن الاتفاقية لا تفرض إدماجا كاملا لأحكامها في القانون الداخلي، بل إن استقبالها يخضع للنظام الدستوري لكل دولة، فبعض الدول لا تشكل المعايير الدولية جزءا من قانونها الداخلي، كما هو الحال في الدانمارك، إيرلندا، إيسلندا، مالطا، المملكة المتحدة...فهذه الأخيرة مثلا وبسبب غياب نص تشريعي خاص من البرلمان لتحويل أحكام الاتفاقية إلى قوانين داخلية لا تترجم داخل القانون الداخلي، ولا تحوز هذه المعايير القيمة القانونية في علاقاتها، في حين نجد دول أخرى تدمج الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي[1]، مع اختلاف مستوى هذا الإدماج باختلاف أنظمة الدول التي قد تكون دستورية[2] "constitutionnel" أو تفوق الدستور[3]" supra constitutionnel – " أو يكون الدستور أسمى منها ولكنها أسمى من التشريع[4]"infra-constitutionnel mais supra-législatif" وقد تكون تشريعية[5] "législatif"[6].

كما لا يعني الالتزام بالاتفاقية ضرورة أن تسمح الدول لأفرادها بالاعتماد مباشرة على أحكام الاتفاقية، لأن التطبيق المباشر للاتفاقية الدولية يفترض ان هذه الأخيرة ليست بحاجة ان تترجم في النظام القانوني الداخلي بأحكام خاصة، وإذا كانت الاتفاقية الأوربية ذات تطبيق مباشر في جميع الدول الأطراف تقريبا، فإن ذلك الأثر هو نتيجة مبادرة الدول نفسها وليس مفروضا بنص اتفاقي، فالاتفاقية الأوربية –حسب الدول الأوربية –لا يمكن إدماجها في الأنظمة القانونية الداخلية– وهي حالة نادرة– إذا كانت مترجمة إما بشكل مباشر عن طريق أثر الأحكام الدستورية الوطنية (بلجيكا، البرتغال، اسبانيا، فرنسا وبلغاريا...) أو بشكل غير مباشر عندما

[1]- ففي بلجيكا مثلا تمت الموافقة على الاتفاقية الأوربية عملا بالتشريع الصادر في 1955/05/13 في مادته الأولى التي تنص على أن "الاتفاقية تنتج كامل أثرها" ولكن لم تكن للاتفاقية القوة الملزمة في النظام الداخلي إلا بالتصديق على هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية في 1955/08/19 ومن ثم أصبحت معايير الاتفاقية مدمجة في النظام القانوني البلجيكي ولها القوة الملزمة، وبالمثل تم تضمين معايير الاتفاقية الأوربية في الأنظمة القانونية للعديد من الدول الأطراف فيها لاسيما النمسا، قبرص، فرنسا، اليونان ، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، البرتغال، ألمانيا الاتحادية، سويسرا وتركيا،أنظر في هذا الصدد: Béatrice Delzangles,op,cit.

[2]-كالنمسا

[3]-كهولندا

[4]-كبلجيكا، بلغاريا، اسبانيا، فرنسا،اليونان، التشيك، سويسرا.

[5]-كالمانيا،إيطاليا،تركيا،فنلندا،المجر...

[6] -Jean-François Renucci ,op ,cit,p 414.

يتم نقلها في القانون المحلي بقانون خاص (مالطا، فنلندا، الدانمارك، أيسلندا،السويد،النرويج،المملكة المتحدة...)[1].

وبالرغم من أن المحكمة الأوربية ترفض إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالاعتراف بالأثر المباشر للحقوق والحريات الواردة فيها إلا أنها اعترفت بأن "نية واضعي الاتفاقية تعكس وفاء خاصا عند إدراجها في النظام القانوني الداخلي"[2] وأن "التبعية للرقابة القانونية الدولية هي فكرة الاتفاقية التي تعهد من خلالها إلى الدول الأطراف لضمان التمتع بالحقوق والحريات التي تكرسها، والتي تكتسب أكثر عندما تكون هناك دول تدرجها في نظمها القانونية الداخلية وتعتبرها كقواعد ذات تطبيق مباشر"[3]، فبالرغم من التخوف من عدم قدرتها على فرض التزامها على الدول الأطراف إلا أن المحكمة تخلت عن إنشاء التزام دولي بالاعتراف بالتطبيق المباشر للاتفاقية في الأنظمة القانونية الداخلية للدول.

-أثر قابلية التطبيق المباشر للنصوص الجماعية: ساد فيما سبق أن المبادئ التوجيهية الجماعية ليس لها أثر مباشر لأن اتفاقية الاتحاد الأوربي (CE) لم تتعرض إلا لحكم عرضي للأثر المباشر في النظام الجماعي في المادة 249 التي صرحت أن " النظام الجماعي يطبق في كل الدول الأعضاء، ولأن المبادئ التوجيهية موجهة للدول الأعضاء وليس لمواطنيها، ولأن هذه المبادئ ليست معيارا كاملا بما أنها يجب أن تنفذ من قبل الدول، إلا أنه من المؤكد أن الاعتراف بهذا الأثر مضمون في النظام الجماعي إذ يعتبر القاضي الجماعي أنه توجد قرينة لصالح هذا الأثر، فالحل القضائي منطقي إذا فرض نفسه بسبب خصوصية النظام الجماعي فنهاية الاندماج تفترض التطبيق المباشر للمبدأ، ومن ثم فالشرط الضروري والكافي أن الحكم المحتج به ينسجم بطبيعته لإنتاج الآثار المباشرة في العلاقات القانونية بين الدول الأعضاء وبين متقاضيها[4].

[1] - Béatrice Delzangles,op, cit.
[2] - Cour eur. D.H ., arrêt Irlande c/ Royaume-Uni du 18 janvier 1978 , Série A n 25, § 239.
[3] - Cour eur. D.H ., arrêt *Eckle c/ Rép. féd. d 'AUema^ne* du 15 juill. 1982, Série A n° 51, § 66.
[4]- Béatrice Delzangles,op,cit.

2-مبدأ الأولوية: حسب مبدأ الأولوية يصبح القانون الأوربي ذا قيمة أسمى من القوانين الوطنية للدول الأعضاء، وهذا المبدأ يسري على كل التصرفات الأوربية ويحوز القوة الإلزامية، فالدول الأعضاء لن تستطيع تطبيق قاعدة وطنية معارضة للقانون الأوربي، وهو مبدأ أساسي في القانون الأوربي، مثله مثل مبدأ التطبيق المباشر[1].

-أولوية الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: تطبق الاتفاقية الأوربية داخل الأنظمة الداخلية للدول الأعضاء فيها لخلق وحماية حقوق وحريات لصالح الأفراد، وهي تسمو على جميع التصرفات الداخلية أيا كانت طبيعة هذا التصرف أو الهيئة التي أصدرته، وهي لا تستطيع مع ذلك إلغاء التصرف المناقض للاتفاقية إلا أن تطبيقه يستبعد لسموها وأولوية تطبيقها، وإن كانت تظهر بعض التحفظات في هذه الحالة كالنزاع بين أحكام الاتفاقية وبين مبدأ ذي قيمة دستورية إلا أن مبدأ السمو مؤكد، وفي حال يكون قانون حتى وإن كان دستوريا داخل نظام قانوني محلي مناقضا للاتفاقية فتستخدم آلية هذه الأخيرة دون أن تتدخل في الإجراء الدستوري، وإذا لم يتم التعرف على دستورية قانون يبدو نظريا أنه مخالف للاتفاقية فليس هناك حاجة لهيئات الاتفاقية لمراقبة وظيفة المحكمة الدستورية، فكل دولة تملك السيادة في تحديد أنماط عمل محاكمها الدستورية، إذ لم تتخل هذه الدول عن سيادتها في مثل هذه المجالات عند اعتمادها الاتفاقية الأوربية[2].

فالأخذ بالمبدأ محدود الأثر، بعكس المعايير الجماعية، فالاتفاقية الأوربية لا تقوم مقام القانون الوطني، بل الالتزام الوحيد الذي يترتب على الدول هو احترام مبادئ القانون الاتفاقي في قوانينها الوضعية، بمقتضى أنها تملك دائما جزءا من السلطة التقديرية المعيارية والإجرائية، والقاضي الوطني يفسر ويطبق القانون الداخلي على ضوء الاتفاقية الأوربية، أي أنه يجب عليه تكملته وتبنيه واستبعاده في بعض الظروف، إضافة إلى أن الحقوق

[1]- وبما أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان هي اتفاقية إقليمية مستلهمة من الإعلان العالمي وكمصدر للقانون فهي تربط الدول الأعضاء في مجلس أوربا وهي كذلك مؤكدة على مستوى الاتحاد الأوربي الذي حسم في مسألة سمو القانون الجماعي، ووفقا لذلك فهم ملزمين بتطبيقها بموجب أولوية القانون الدولي وكقاعدة معترف بها دوليا(وفقا لقرار 2625 للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970، والمادة 26 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969)ومفروضة على القانون الداخلي للدول.

[2] - Voir à cet égard, CEDH, Ruiz-Mateos c/ Espagne, 23 juin 1993, Série A, no 262 : Jean-François Renucci ,op ,cit,p 416.

المضمونة في الاتفاقية هي "مقياس أدنى (un standard minimum) بحيث أنه إذا كانت الدولة تستطيع انتهاك هذه الحقوق فلا شيء يمنعها أن تذهب بعيدا لضمان أفضل لحماية حقوق الإنسان، وفي هذه الحالة يتجاوز المعيار الوطني المعيار الأوربي، وهو أمر شرعي و يطابق الاتفاقية نفسها[1]، والإحالة إلى القانون الداخلي أكثر ملاءمة ومفترضة طبيعيا في حين تنفي المادة 53 الهيمنة المطلقة لهذا النص، وهي تقنية لصالح الفرد تدخل في النظام الدولي[2].

-أولوية النصوص الجماعية : كرست محكمة العدل للاتحاد الأوربي في قرارها حول قضية"Costa "[3] سمو النص الأوربي الجماعي على القوانين الوطنية، ففي هذا القرار صرحت أن القانون الصادر من المؤسسات الأوربية الجماعية يدمج في الأنظمة القانونية للدول الأعضاء الملزمة باحترامه" وأقرت المحكمة أن تطبق هذه الأولوية على كل التصرفات الوطنية التي صدرت قبل أو بعد صدور القرار الأوربي المعني، كما نصت معاهدة لشبونة في إعلانها ال17 على أن" المؤتمر يذكر ووفقا لقضاء محكمة العدل للاتحاد الأوربي فإن المعاهدات والقانون المصادق عليه من طرف الاتحاد الأوربي على أساس المعاهدات يسمو على قوانين الدول الأعضاء.." كما أشارت المحكمة أنه في حال الوقوف أمام مسألة صحة معيار وطني فعلى المحكمة الوطنية توقيف تطبيق هذا المعيار في انتظار الحل الذي تدلي به محكمة العدل[4].

ويكون من العبث التحدث عن قابلية التطبيق المباشر والآني إذا تمكنت الدولة من التملص بنص من القانون لاسيما وأن المادة 249 من الاتفاقية المنشئة للاتحاد الأوربي تؤكد سمو القانون الجماعي، بالإضافة إلى أن القوة التنفيذية للقانون الجماعي قد تختلف من دولة لأخرى فهذا سيعطي الضربة القاضية لأهداف

[1]-ولهذا تؤكد المادة 53 من الاتفاقية على أنه لن يؤخذ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بالتفسير على أنه يحد أو يمس بالحقوق الأساسية التي قد يعترف بها وفقا لقوانين أي طرف متعاقد أو لأي اتفاقية يكون فيها هذا الطرف المتعاقد طرفا.

[2] - Jean-François Renucci ,op ,cit,p 417.

[3] - CJCE, Costa c/ Enel du 15 juillet 1964,aff.6/64.

[4] - CJCE,The Queen c/ Secretary of State for Transport, ex parte: Factortame, Arrêt du 19 juin 1990 Aff. 213/89 ,la cour dit " Le droit communautaire doit être interprété en ce sens que la juridiction nationale qui, saisie d'un litige concernant le droit communautaire, estime que le seul obstacle qui s' oppose à ce qu' elle ordonne des mesures provisoires est une règle du droit national doit écarter l'application de cette règle ».

الاتفاقية، فالسمو إذن هو شرط "وجودي" للقانون الجماعي، وبالنظر لطبيعة هذا الأخير ذاته فإدراجه بكامله في النظم القانونية الوطنية أصبح ضروريا بحيث يخص هذا السمو مجموع المعايير الجماعية الأصلية والفرعية[1].

ب-المبادئ المكرسة في القضاء الأوربي:

يعتد القضاة الأوربيون في ترجمة المواثيق الأوربية بطريقة مميزة وفعالة، وبالرغم من سلبية ازدواجية الحماية القضائية لحقوق الإنسان إلا أنه يمكن القول أن القضاة الأوربيون هم أداة الاندماج الأوربي الذي تجسده محكمة العدل للمجموعة الأوربية (إلى جانب المحكمة الابتدائية) والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من خلال المبادئ التي تؤثر بشكل واضح في فعالية الضمانات المكرسة لحقوق الإنسان.

1-مبادئ اجتهادات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان: تمارس المحكمة الأوربية رقابتها على ضوء مجموعة من المبادئ التي تيسر لها مهمة تفسير الاتفاقية الأوربية وهي كالتالي:

-مبدأ الأثر النافع: كثيرا ما يذكر القضاة الأوربيون بهدف الاتفاقية الأوربية في حماية الحقوق حماية فعالة وملموسة لا نظرية، مما يستوجب مبدأ أساسيا يقود مفسر الاتفاقية لتوسيع الضمانات وتضييق الاستثناءات الواردة على هذه الحقوق، وطبقا لمبدأ الأثر النافع فإن القضاة يسعون إلى ضمان هذه الحماية، وهو ما أكدته اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في السابقة القضائية" Golder" التي بينت أن الاتفاقية الأوربية وتفسيرها يجب أن يهدف لجعل حماية الأفراد فعالة[2].

ويندرج هذا المبدأ ضمن المفاهيم التوسعية في تفسير الاتفاقية والتي تجلت بوضوح في قرار Loizidou وقضية" Airey حيث حرصت المحكمة على تفسير الاتفاقية في الإطار الذي يسمح لها بتحقيق الأهداف التي وضعتها الدول الأطراف، وفي نفس المنطق، يأخذ القضاة بعين الاعتبار في تفسيرهم للاتفاقية تطور المجتمع،

[1] -Arrêt de la Cour.JCE du 14 décembre 1971. Politi s.a.s. c/ ministère des finances de la République italienne.
[2] - Cour eur. D.H GOLDER c/ ROYAUME-UNI*(Requête no 4451/70)du 1 juin1973.*

إذ تعد –الاتفاقية–" الأداة الحية" والتي يجب أن تقرأ على ضوء الحياة الحالية، إذ لا يمكن ربط المحكمة بقراراتها السابقة، فمفاهيم الاتفاقية يجب أن تكون موسعة بالشكل الذي يستوعب وتيرة تطور المجتمع، وكما يأخذ القضاة بعين الاعتبار أيضا معطيات القانون والأفعال المميزة لحياة المجتمع في الدولة المعنية والظواهر التي تختفي وراءها الحقيقة[1].

–مبدأ استقلالية مصطلحات الاتفاقية: إن هاجس تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان كان الدافع الذي أدى بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لإعطاء معنى مستقل–أي أوربي–لبعض المفاهيم، لئلا تحاول الدول تقييد التزاماتها الدولية بتضييق التعريفات لبعض المصطلحات المزعجة بالنسبة لها، بل إن هذا يقود إلى التطبيق المباشر لحق مضمون في الاتفاقية ومخصص من قبل المحكمة الأوربية لضمان واقعية سمو القانون من تعريف ذي طبيعة مادية مختلفة عن تلك التي حددها القانون الداخلي للدولة المدعى عليها، وتمثلت قائمة المصطلحات التي خضعت لتحديدها باستقلالية في المصطلحات التي تستحق التمييز بسبب أهميتها والمقصود بها مفاهيم "الحق والالتزام" في المجال المدني و"الإدعاء في المجال الجنائي"[2].

والمبادئ المستقلة تعتبر في حد ذاتها تقنية تفسير مستقلة، إذ يجب أن تكون هناك مفاهيم مستعملة من طرف المحكمة ذات تعريفات خاصة في النظام المعياري لمجلس أوربا، وأن تكون مختلفة عن تلك المفاهيم التي تحمل نفس الإسم في نظم القوانين الداخلية ومنفصلة عنها وذلك لمنحها المعنى الأوربي، وقد حاولت المحكمة لأول مرة في قرارات و Ringeisen [3] و Enjel [4] و König [5] العمل على ضمان الحق في المحاكمة

[1] - Jean-François Renucci, Droit européen des droits de l'homme , op ,cit, p 432.

[2] -وقد لاحظ القضاة أن هذا المبدأ يكون بديهيا أكثر بالنسبة لمفاهيم المخالفات الجزائية، فبإمكان الدول إبعاد لعبة البنود الأساسية للمادتين 6 و7 لصالحها بوصف المخالفة أنها إدارية بدلا من أنها جزائية فتطبيق هذه الأخيرة ستكون مرتبطة بإرادتها السيدة، ومن أجل ضمان حماية ممكنة للحقوق الأساسية حددت المحكمة طريقة جزائية تجمع بين" شبه الجنائي" و" دون الجنائي" لصيانة ضمانات المواد 5 و 6 ، وإن كان هامش تقدير الدول الذي يفرض نفسه بوضوح قد يتعارض مع استقلالية مفاهيم الاتفاقية فإن المحكمة تأخذ احتياطاتها مؤكدة أن اتساع هذا الهامش يتنوع حسب الظروف والمجالات.

[3] -CEDH, 16 juillet 1971, Ringeisen c. Autriche, n° 2614/65.

[4] -CEDH, 8 juin 1976, Engel c. Pays-Bas, n° 5100/71.

[5] -CEDH, 28 juin 1978, König c. RFA, n° 6232/73 : « le problème de l'autonomie du sens des termes de la Convention par rapport à leur sens en droit interne a déjà été posée à plusieurs reprises devant la Cour (…) La Cour a aussi déjà reconnu implicitement celle du concept de « droits et obligations de caractère civil » dans l'arrêt Ringeisen du 16 juillet 1971 » (§94).

العادلة في نطاق تطبيق المادة 6 ف1، حيث كرست المحكمة في القرار الأول المفهوم المستقل في المجال الجنائي واستخدمت ثلاثة معايير لتحديد محتوى" المسائل الجنائية" وهي: تكييف الجريمة في القانون المحلي، طبيعة الجرم ودرجة شدة العقوبة، كما كرست استقلالية مفهوم " المجال المدني" في القرارين König و Ringeisen .

كما توجهت المحكمة في إطار القانون المدني إلى إعطاء مفهوم المال" les biens "مفهوما مختلفا تماما عن التعاريف التي وضعتها الدول الأطراف، لتستخدم المادة الأولى من البروتوكول رقم 1 كمعيار لتحديد هذا المفهوم، وليس من الغريب أن تؤكد في كل حالة نظرتها الثاقبة في تفسيراتها في ضوء المفاهيم السائدة في المجتمعات الديمقراطية وفي ظل أوضاع اقتصادية متطورة، مستقلة في ذلك بمفاهيمها الخاصة، ولتجعل تفسيراتها ديناميكية فهي تبدأ من نصوص الاتفاقية وتوجه مفهوم أوسع للحقوق التي تم تناولها أو إيجاد حقوق لم تكن موجودة أصلا (الحقوق المفترضة)[1]، ففكرة المفاهيم المستقلة تثبت ضرورتها لضمان تفسير موحد للاتفاقية، وتسمح بتطبيق نفس الطريقة في جميع الدول وهي تفترض–بالتعريف المستقل للمحكمة–أن تزيل الاختلاف في التعريفات الوطنية المتنوعة[2].

– مبدأ الالتزامات الإيجابية: إذا كان مبدأ الالتزامات الإيجابية قد ظهر مبكرا في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر عام 1968 في قضية اللغات ببلجيكا" linguistique de l'enseignement en Belgique "[3] فإن العمل به كان نادرا إلى غاية عام 1985 في القرار "X et Y contre Pays-Bas " [4] أين بدأت المحكمة تستخدمه بعدها بشكل متكرر كوسيلة في ممارستها لرقابتها، وبرغم عدم وجود تعريف واضح

[1]-وحول التوسع وشرح هذه الفكرة أنظر عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 150 وما بعدها.

[2] - JULIE CARO, ISIS NESPOULOUS, ANNE-SOPHIE SIRINELLI, l'interprétation du champ d'application de l'article 6 à l'aune de la sécurité juridique ,ENM, France,2010, disponible sur le lien électronique suivant ; http://www.ejtn.eu/Documents/Themis/Debates/Themis%20written%20paper%20France%202.pdf

[3] -CEDH, Affaire relative à certains aspects du régime linguistique de l'enseignement en Belgique contre Belgique, arrêt du 23/07/1968, requêtes n° 1474/62; 1677/62; 1691/62; 1769/63; 1994/63; 2126/64.

[4] - CEDH,l'affaire X et Y c/ Pays-Bas,26 mars 1985 *(Requête n° 8978/80).*

لهذا المبدأ ونظرية عامة له، فإن المحكمة وضعت الأسس الحقيقية للالتزامات الإيجابية في قضية" Airey" [1] بإدانة الدولة بسلبيتها (sa passivité) عند تسببها في عرقلة الممارسة لحق مكفول، ويمكن تحديد هذه الالتزامات بما تتطلبه من الإجراءات اللازمة واعتماد التدابير المعقولة والمناسبة لحماية الحقوق الفردية، مما يدعو إلى تجاوز المفهوم التقليدي للحقوق المدنية والسياسية وتصنيفها كحقوق"سلبية" والتي تفترض الامتناع من طرف السلطات العامة عن المساس بحق ما، في مقابل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تشمل حقوق إيجابية من طرف الدولة[2].

وهذا يدل على أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لم تتوقف عند النهج " الدفاعي" لحقوق الإنسان ولم تتردد في ربط ممارسة بعض الحقوق بالتزامات إيجابية للدولة، والأخذ بالاعتبار ضرورة إعطاء الحقوق الفردية وسائل تنفيذها، بأحكام المواد التي تلزم الدول بتعويض الضحية عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي وتزويد الموقوف بمساعدة مجانية في تكليف محام أو مترجم، وأيضا التزام تنظيم انتخابات حرة، ونجد أن المحكمة استطاعت أن تعاقب السلطات الإيطالية لالتزامها" السلبية" في حين كان يتوجب عليها اعتماد إجراءات إلزامية، وحددت في قرارها "Mathieu-Mohin Et Clerfayt " أن المادة 3 من البروتوكول رقم 01 التي تخاطب الدول مباشرة وليس الأفراد وتضع على عاتق الدول الالتزام باعتماد إجراءات إلزامية لأجل تنظيم انتخابات حرة ديمقراطية بالاقتراع السري [3].

إلا أن تحديد الالتزامات قد يثير بعض التساؤلات، كونها تلزم الدول بواجبات لم تتفق عليها صراحة، وإذا كانت الأهمية الأولى لبعض الحقوق هي الالتزام بأخذ الحيطة من الانتهاكات ومتابعة مرتكبيها ومعاقبتهم، فإن تحديد الالتزامات الايجابية في فرضيات أخرى ليس بالعمل السهل بالنسبة للقاضي، ففي الحالة الأولى التي تتعلق بالحق في الحياة والحق في عدم الإخضاع للتعذيب والمعاملات اللا إنسانية...فالمحكمة أكدت أنها قيم

[1] - CEDH, Airey contre Irlande, arrêt du 09/10/1979, requête n°6289/73, §25

[2] -Frédéric Sudre, les obligations positives dans la jurisprudence européenne des droits de l'hommes ,Revue .Tr,dr.h. 1995 ,p364.

[3] - CEDH ,Affaire Mathieu-Mohin Et Clerfayt, 2 mars 1987.

أساسية للمجتمعات الديمقراطية التي تشكل الدعامة الأساسية لمجلس أوربا[1]، ويبدو أن توسيع مجال تطبيق الالتزامات الإيجابية في المواد 2 و4 و5 كان ضروريا، واقتدت بها نظيرتها الأمريكية في ذلك، هذه الأخيرة ذكرت ضمنيا الطابع الأساسي للحق في الحياة والالتزام الإيجابي ..[2]، وفي حالات أخرى لا يصلح التمييز بين الالتزام الإيجابي والالتزام السلبي لوضع تعريف دقيق، لذلك، وبغرض تحديد وجود الالتزام الإيجابي تستعين المحكمة بخلق توازن بين المصلحة العامة ومصالح الفرد دون أن تفرض أعباء مفرطة على عاتق الدولة.

–مبدأ هامش التقييم الوطني: اعترفت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بالهامش الوطني للمشرعين الوطنيين والهيئات القضائية الداخلية في مجال تطبيق الاتفاقية، واستمدت ذلك من قرارها حول قضية "Handyside"[3]، وكان ذلك في إطار مبدأ التكامل الذي ينبغي ربطه بهذا المفهوم، لأن احترام الاتفاقية يجب أن يكون في البداية مضمونا بفضل الوسائل القانونية الداخلية، وفي نفس الوقت يمكن لكل دولة أن تتصرف ببعض الحرية في اختيار التدابير المتخذة من أجل التطبيق الملموس للاتفاقية، وفي بعض الحالات لا يكون هامش التقييم إلا نتيجة لما يسمى بالحجز القضائي والذي يكشف اتجاها مقلقا للمحكمة لتفسيرها الذاتي.

إلا انه تثور بخصوص هذا المفهوم بعض التفاصيل غير المقبولة في إطار نظام محدد والتي من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا حول تحويل الحقوق المضمونة إلى حقوق قابلة للتغير، وبالتالي يتحول مبدأ هامش التقييم من مبدأ معدل في إلهامه إلى مبدأ مدمر ومخرب في تطبيقه لنظام الحماية المكرس من قبل الاتفاقية الأوربية .

[1] - CEDH ,AFFAIRE SILIADIN c. France, 26 juillet 2005, pr89 : « .. la Cour estime que limiter le respect de l'article 4 de la Convention aux seuls agissements directs des autorités de l'Etat irait à l'encontre des instruments internationaux spécifiquement consacrés à ce problème et reviendrait à vider celui-ci de sa substance. Dès lors, il découle nécessairement de cet article des obligations positives pour les Etats, au même titre que pour l'article 3 par exemple, d'adopter des dispositions en matière pénale qui sanctionnent les pratiques visées par l'article 4 et de les appliquer concrètement ».

2 -Stéphanie Pavageau, les obligations positives dans les jurisprudence des cours européennes et Ineraméricaines des droits de l'hommes, Revue Colombienne de droit international, N° 06,Colombia,2005,p217.

[3] - Affaire Handysidé du 7 septembre 1976.par 42 et 57.

أضف إلى ذلك أن هامش التقييم للدول يتسع خصوصا عندما تقوم الدولة بتنظيم الالتزامات الإيجابية، فهي تملك حرية اختيار وسائل التنفيذ بحيث أصبحت الالتزامات الإيجابية منذ الحكم الصادر في قضية "أبدولا" "Abdula "[1] تخضع إلى نفس نظام الالتزامات الأخرى لكنها بصراحة محددة حسب الدول المستفيدة من"هامش التقييم الواسع"، ومع ذلك قامت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بتضييق هامش التقييم في مجال الالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتق الدولة وهذا ما أكدته في قرارها " دوال" "Dowell [2] وازدادت حدة هذا التضييق منذ دخول الاتفاقية الأوربية لمناهضة التعذيب حيز التنفيذ في 1987/11/25 وذلك عندما ارتبط الالتزام الإيجابي للدولة بضمان السلامة الجسدية للأشخاص الموقوفين أو المعتقلين.

ويخضع هامش التقييم للرقابة الأوربية، حيث يتسع أحيانا ويضيق أحيانا أخرى حسب الحالات، إذ في الأصل يكون شكليا ويتسع بصفة تدريجية تتناسب والحجج المدعى بها، وقصد تطبيق المادة 10 من الاتفاقية قامت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بعرض واضح لمنهجية الرقابة التي ستطبق مستقبلا وذلك من خلال حكمها "فوغت" " Vogt[3] "[4].

–مبدأ التناسب: لا يظهر أبدا مبدأ التناسب في نصوص الاتفاقية الأوربية، إلا أن المحكمة أقرته في العديد من أحكامها بالرغم من أنها لم تستخدم هذا المصطلح إلا حديثا، وله مفهوم في غاية الأهمية في المادة 15 من الاتفاقية التي تبين الإجراء الصارم للخرق في الظروف الاستثنائية، إلا أن المبدأ يظهر أكثر وضوحا في الفقرات الثانية من المواد من 8 إلى 11 من الاتفاقية، التي تسمح بتدخل الدولة شرط أن يكون هذا ضروريا في مجتمع ديموقراطي، وفي قرار "هاندي سايد" " **Handyside**" حيث قدمت المحكمة التناسب على أنه نتيجة

[1] - Affaire Abdula du 28 mai 1985.
[2] - Affaire Dowell du 21 février 1990.
[3] - Affaire **Vogt** du 25 septembre 1995.
حيث أشارت في هذه القضية إلى عدم الاقتصار على البحث فيما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد استعملت سلطتها في التقييم بحسن نية وبعناية وبصفة مقبولة ومعقولة، وعليها أن تفحص التدخل المتنازع فيه على ضوء وقائع القضية من أجل تحديد ما إذا كانت تتناسب مع الهدف الشرعي المنشود، وكذلك ما إذا كانت الأسباب المستند إليها من قبل السلطات الوطنية لتبرير موقفها كافية ومقنعة.

طبيعية لمجتمع ديموقراطي وليس كشرط مستقل، ومن ثم سيكون موقف المحكمة أكثر وضوحا ليتضمن مفهوم الضرورة تدخلا مؤسسا على الحاجة الاجتماعية الملحة وبالخصوص تناسب البحث عن هدف الشرعي.

ويتدخل مفهوم التناسب أيضا في تقييم التقييدات المسموح بها في إطار الحقوق والحريات وكفالة الحق في الزواج، وأكثر من ذلك الحق في الملكية، ونفس الشيء بالنسبة للتقييدات الضمنية للحق في محاكمة عادلة والحق في التعليم وحق كل شخص في أن ينتخب وأن يُنْتخب[1].

2-الاجتهاد القضائي لمحكمة لوكسمبورغ: إن دور الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل للاتحاد الأوربي على صعيد مبادئ حماية حقوق الإنسان أبعد من أن يهمل حتى ولو كانت الانشغالات الاقتصادية في الأصل هي التي تطغى، ألا أن الاهتمام بحقوق الإنسان فرض نفسه تدريجيا لاسيما وأنه تم تكريس المبادئ من أجل ضمان هذه الحماية بشكل أفضل، البعض من هذه المبادئ مهم ويمكن اعتبارها كمبادئ رئيسية، في حين أخرى تقل أهميتها فهي مكملة فقط ومع ذلك فهي ذات أهمية لا يمكن إهمالها.

-المبادئ الرئيسية وتتمثل أساسا في مبدأي الثقة الشرعية والأمن القانوني:

-مبدأ الثقة الشرعية: تتطلب هذه الثقة أن تتم صيانة النصوص السارية المفعول عن طريق السلطات لصالح المواطنين، ويتوافق كذلك ولو جزئيا مع احترام الحقوق المكتسبة، وقد كرس هذا المبدأ الاجتهاد القضائي وهو يشكل من الآن فصاعدا جزءا من المبادئ الأساسية للقانون الجماعي، والذي تضمن فيه المحكمة الاحترام[2]، وبالتالي فإن كل متعامل اقتصادي يمكنه الاعتداد بمبدأ الشرعية بالشرط المزدوج، وأن أية مؤسسة يمكنها أن تؤسس آمالا مؤسسة قانونا، إلا أن المبدأ عرف فضلا عن ذلك استثناءات هامة، فالمحكمة قبلت بصعوبة وجود خرق لما يسمى بالثقة، ومهما كان الحال فإن تبني تنظيمات جديدة سواء بالإعلان أو يكون متوقعا أو متلائما

[1]- كوثر بوحملة، دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوربي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، 2010/2009 ، ص 20 وما يليها.

[2] -CJCE 15juin 1973,commission c/Conseil,aff.81/72.et CJCE 14 mai 1975,CNTA c/commission,aff 74/74 .

مع التدابير الانتقالية، ونفس الشيء يمكن لتطبيق فوري أن يفرض نفسه باسم المصلحة العامة ماعدا في الحالات القصوى، فإن سحب التنظيم القديم ممكن دائما بشرط احترام الأجل المعقول، ولكن في كل الاحتمالات فإن التنظيم الجديد يطلق بلا تحفظ[1].

–مبدأ الأمن القانوني: يستند القاضي الجماعي على مبدأ الأمن القانوني الذي يطبق بقدر أكبر على المؤسسات لا على الدول الأعضاء، دون شك ليست له قيمة مطلقة، إلا أنه ومع ذلك يعتبر كقاعدة للقانون يجب احترامها في تطبيق المعاهدة[2]، وتظهر أهميته في وجهة النظر الثلاثية التالية:

في البداية ينطوي هذا المبدأ على الوضوح وقابلية التوقع لقاعدة قانونية[3]، والمقصود هنا الضرورة التي تنجم عن مبدأ الشرعية والتي تضمن حماية فعالة ضد كل عمل عشوائي وعفوي في المادة الجزائية، ويفرض مبدأ الشرعية التزامات ليس فقط على المشرع الذي يجب أن يقترح نصوصا دقيقة، بل كذلك على القاضي الذي يجب عليه تفسيرها بشكل موسع، فالقانون الجنائي ناتج في الواقع عن التفسير الصارم والذي هو حام للحريات الفردية، والحل أن محكمة لوكسمبورغ ذكرت هذه المبادئ التي هي بالإضافة إلى ذلك مكرسة في المادة 7 من الاتفاقية الأوربية[4]، وبعيدا عن المادة الجزائية فإنها معنية أكثر ومباشرة بالحقوق الأساسية، هذه الضرورة في التوضيح والتحديد هي أيضا هامة عندما يكون للتنظيم انعكاسات مالية.

كما ينطوي المبدأ على عدم رجعية النصوص القانونية وبالخصوص في المجال الجزائي من أجل حماية الحريات الفردية، فعدم الرجعية هو نتيجة لمبدأ الشرعية، ومع ذلك فإن مبدأ عدم الرجعية يمكن أن يعرف

[1] - Jean-François Renucci ,op ,cit,p 443.
[2] - CJCE, 6 Avr 1962,De geus en Uitdenborgegerd c/Bosch et a, Aff 13/61.
[3] - CJCE, 9 juill 1969,Portelange c/S;ith Corona Marchant International,Aff 10/69.
[4] -Article 7 – Pas de peine sans loi<<Nul ne peut être condamné pour une action ou une omission qui, au moment où elle a été commise, ne constituait pas une infraction d'après le droit national ou international. De même il n'est infligé aucune peine plus forte que celle qui était applicable au moment où l'infraction a été commise.

استثناءات لاسيما عندما يستوجبه الهدف المنشود، ولما تحترم الثقة الشرعية للمعنيين في هذه الحالة يجب أن يبرر الأثر الرجعي.

–المبادئ المكملة: وتتمثل في مبادئ الإدارة الحسنة والعناية وقد كرست من قبل المحكمة وتتضمن معيار السلوك الذي حددته، والمحترم من قبل الإدارة الجماعية، إلا ان هذا لا يعطي الذريعة لنزاع أكثر، بالإضافة إلى انه عندما يكون هناك خرق فإن القاضي الجماعي يظهر الصرامة مما يمكن أن يقوده إلى استنتاج غياب مسؤولية المجموعة، بالرغم من كل هذا، نشير إلى أن مبادئ الإدارة الحسنة والعناية تميل، إلى التطبيق بصفة أكثر اتساعا، وفي الواقع فإن محكمة عدل الاتحاد الأوربي قد حكمت بأنها ستطبقها على العلاقات بين المؤسسات والدول الأعضاء والشركات وكذا الموظفين[1].

ثانيا–القواعد والممارسات في النظام الأوربي لحقوق الإنسان:

يعد النظام الإقليمي الأوربي من أكثر الأنظمة تماسكا على الاستجابة للظروف التي تواجهها الساحة الأوربية والدولية ، وهذا لا يتأتى فقط من تماسك الهيكل التنظيمي، وإنما من توافر الإرادة السياسية الأوربية التي جمعت كل الكيانات المتنافرة في إطار واحد لتحقيق هدف واحد ، والتي تضع شرطا أساسيا للانتماء للبيت الأوربي وهو احترام حقوق الإنسان[2]، وهذا ما عبرت عنه المادة 3 من نظام مجلس أوربا التي نصت أن كل عضو يعترف بأولوية القانون والمبدأ الذي يتمتع بموجبه كل شخص خاضع لاختصاصه القضائي بحقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية.

ويمكن أن يشكل الإقصاء أو الفصل من مجلس أوربا جوابا من الأجهزة الأوربية عن رفض الدولة المطلق تنفيذ حكم ما، وحسب المادة 8 من النظام الأساسي لمجلس أوربا " كل عضو في مجلس أوربا كبح بشكل

[1] - Jean-François Renucci ,op ,cit,p 446.

[1]- ناظم عبد الواحد الجاسور، الوحدة الأوربية والوحدة العربية (الواقع والتوقعات، دراسة مقارنة بين المشروعين الحضاريين، بغية استشراف المستقبل)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان،2001 ص 25،26 .

خطير أحكام المادة 03 يمكن أن يعلق حقه في التمثيل ويدعى من قبل لجنة الوزراء إلى الانسحاب في ظل الشروط المنصوص عليها في المادة 07، وإذا لم تؤخذ بعين الاعتبار هذه الدعوة يمكن أن تقرر لجنة الوزراء إيقاف انتساب العضو إلى المجلس من التاريخ الذي تحدده نفسها، وكانت قضية لوازيدو" loizidou " قد أجبرت لجنة الوزراء على التلويح لأول مرة وبصفة رسمية بالتهديد بالفصل .[1]

وقد حدث ذلك عام 1974 عند انضمام اسبانيا لبعض أشغال مجلس أوربا، حين أعربت عن رغبتها في أن تصبح عضوا كاملا في المجلس، فتم إرسال لجنة إلى اسبانيا للنظر في مدى احترامها لمبادئ مجلس أوربا، وتبين للجنة افتقار اسبانيا للمؤسسات الديمقراطية التي يمثلها الشعب ، فأعربت الجمعية البرلمانية عن أملها في التحاق اسبانيا بالدول الديمقراطية الأوربية " ، ولم تقدم موافقتها على طلب اسبانيا إلا بعد الإعلان الذي وجهته كل المجموعات السياسية في 08 أكتوبر 1977 لمجلس أوربا وتعهدت فيه بضمان أولوية القانون دستوريا، وكان ذلك بعد تطورات تخللها انتخابات حرة في اسبانيا.وقد وضعت الجمعية البرلمانية شروطا لانضمام مجلس أوربا إضافة إلى ضمان حقوق الإنسان منها : دولة القانون والنظام الديمقراطي والبرلماني، وأن تضمن الدولة طالبة الانضمام حقوق الأقليات الموجودة على إقليمها في التعبير الحر عن هويتها والاستفادة من الاستقلالية الثقافية والسياسية .[2]

و أصدرت من جهتها المجموعة الأوربية الإعلان حول الخطوط الموجهة حول الاعتراف بالدول الجديدة "les lignes directrices sur la reconnaissance des nouveaux Etats " في 16 ديسمبر 1991 ببروكسل، يتضمن احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة وكل ما يتعلق بدولة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان في كل من إعلان هلسنكي وميثاق باريس. [3]

[1]- معماش صلاح الدين، مرجع سابق، ص302 .
[2]- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 72 .
[3] -Joe Verhoven,droit international public,précis de la faculté de droit de l'université catholique de Louvain,Larcier.s.a,2001,Bruxelles,p 66.

من الملاحظ إذن، أن النظام الأوربي يطبق قواعد لحماية حقوق الإنسان تتمثل أساسا في شروط يضعها للانضمام إليه، كالالتزام بضمان حقوق الإنسان لتكون الدولة طالبة الانضمام دولة تتمتع بالمشروعية، والالتزام بالانضمام إلى الاتفاقيات الأوربية وتطبيقها، وتمكين الأفراد من التمتع بالحقوق المنصوص عليها .

كما أن مسألة تطبيق نصوص الاتفاقية والرقابة عليها تقع على عاتق الأجهزة الداخلية، التي تمارس رقابة أخرى إلى جانب الرقابة التي توفرها الاتفاقيات، وكقاعدة عامة فإنه على الدول الالتزام بإجراء تنسيق بين قوانينها الداخلية وتعهداتها بمقتضى المواثيق والاتفاقيات التي هي طرف فيها،[1] ومن أهم خصائص القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان أنها يجب أن تكون قواعد ملزمة للجميع ويضمن تنفيذها من خلال جزاءات يوقعها على من يخالفها[2]، واحترام الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان يفرض على الدول الأعضاء تكييف دساتيرها وتشريعاتها ومعاهداتها الأخرى مع اتفاقيات حقوق الإنسان المذكورة.[3]

وما يتميز به النظام الأوربي أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تلزم الدول المتعاقدة بأن تضع قانونها الداخلي وتطبقه بأسلوب يتلاءم مع نصوصها، كما تلزمها بتعديل التشريع الداخلي المخالف في الحالة التي لم تقم بالتحفظ السابق على نص من نصوص الاتفاقية، وهذا ما طبقته الدول الأوربية عمليا ، مثلما فعلت الدانمارك عام 1953 بتعديل قانونها الخاص بالمساعدة العامة خاصة تلك المتعلقة باعتقال الأشخاص المهملين في إعالة أسرهم غير المتوافقة مع نصوص الاتفاقية والبروتوكول الإضافي لها[4].

وألغت سويسرا من جهتها نصوص دستورها التي كانت تحضر نظام اليوسوعيين، كما قامت بلجيكا بتعديل القانون الصادر عام 1891 عقب صدور حكم المحكمة في قضايا "التشرد" عام 1971، وأخذت الحكم

[1]- البرعي عز ت سعيد السيد، المرجع السابق ،ص 151،152 .
[2]- إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 46 .
[3]- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 125
[4]- البرعي عزت سعيد السيد، مرجع سابق، ص 178

الصادر بشأن قضايا اللغة في اعتبارها عند إعادة النظر في الدستور، وعدلت ألمانيا الاتحادية تقنين الإجراءات الجنائية في أعقاب طعنين قدما ضدها بما يسمح برقابة أكثر فعالية على مدة الاعتقال الوقائي[1].

وهذا الدور الذي تلعبه الاتفاقيات الأوربية، لاسيما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إذ تلزم الدول المتعاقدة بأن تضع قانونها الداخلي وتطبقه بأسلوب يتواءم مع نصوصها، إنما يؤكد سريانها في الإقليم الأوربي.

الفرع الثاني: تقييم الحماية الأوربية لحقوق الإنسان.

يتميز النظام الأوربي لحقوق الإنسان بفاعلية نظامه القضائي الذي يتميز بسمات خاصة في تطبيق العدالة وفي تنفيذ أحكامه القضائية (أولا) وتأكيده على حقوق الإنسان من خلال مواثيق ذات أهمية كبرى برغم المؤشرات السلبية التي قد تحملها في طياتها في بعض الأحيان (ثانيا).

أولا- فعالية النظام القضائي الأوربي:

يعدُّ النظام القضائي الأوربي لحماية حقوق الإنسان نظاماً مكملاً للقضاء الوطني للدول الأطراف وليس بديلاً عنه، إذ يشترط استنفاد طرق التقاضي الوطنية أولاً أو إثبات عدم فعاليتها حتى يتم اللجوء إلى القضاء الأوربي، كما لم يسعى هذا النظام إلى توحيد النظم القانونية الوطنية، بل إلى إيجاد تنسيق بينها ليضمن بذلك حداً أدنى من الحماية للأوربيين أينما وجدوا في القارة.

أ_في تطبيق العدالة:

وفر النظام الأوربي عدة إجراءات لاحترام حقوق الإنسان الأساسية ، وهذا ما تجسد في المحاكم الأوربية لاسيما المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي أنشأتها الاتفاقية الأوربية، والتي تعد ترجمة دستورية مشتركة بين الدول الأعضاء فيها وهي جزء من المبادئ العامة للقانون الذي تضمن احترامه، وكذلك النظام القضائي

[1]- الشافعي محمد البشير، مرجع سابق، ص 69 .

للمجموعة الأوربية في الإتحاد الأوربي[1]، والعدالة في النظام القضائي هي أحد المعايير الأساسية الأوربية لسير حقوق الإنسان ، وهي تظهر في القوانين الوطنية وأيضا من خلال الاتفاقية الأوربية والتي تنص على توفير الظروف المناسبة لتحقيق العدالة المطلوبة .[2]

وقد نظرت المحكمة منذ تأسيسها في عدد كبير من قضايا حقوق الإنسان، كالقضايا المتعلقة بالاختفاء القسري والقضايا المتعلقة بمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو السيئة ، فلم تنجو حتى الدول الديمقراطية من السيف المسلط للمحكمة، ففي عام 1999، حكمت المحكمة على فرنسا بممارسة المعاملة السيئة في مرحلة التحقيق الابتدائي على أحد المتهمين بتجارة المخدرات، كما أدانت المحكمة المملكة المتحدة بنفس التهمة عام 1997 بشأن جماعة من الأيرلنديين تم إيقافهم دون أمر قضائي.[3]

وفي قضية "سورينغ "عام 1989 ، رأت المحكمة أن هناك انتهاكا للمادة 3 إذا كانت المملكة المتحدة قد سلمت السيد "جانس سورينغ" وهو مواطن ألماني مقيم على أراضيها إلى ولاية فرجينيا في الولايات المتحدة أين اتهم بقتل والدي صديقته الكندية، ونتيجة لتطبيق حكم الإعدام في ولاية فرجينيا، وأن المتهم قد يعاني من ست إلى ثمان سنوات في انتظار تنفيذ حكم الإعدام ، وهذا ما اعتبرته المحكمة من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية والمهينة. [4]

[1] L'efficacité de la justice civile en europe,séminaire international organisé du 14 au 16/01/1999 à lisbonne,voir le lien internet :books.google.com/books ?isbn :2804405966-

[2]- شمس الدين معنصري ، مرجع سابق، ص 189.

[3] 2- سلام عبد الله كانيسكاتي، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان..قلعة حقوق الإنسان وضمير أوربا الحي ، مقالة منشورة في موقع الصحيفة المركزية للاتحاد الوطني الكردستاني الالكتروني التالي:
http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=51836

[4] - Aloys Muberanziza,l'égal acces du citoyen aux affaires publiques de son pays ,sur internet :
https://books.google.dz/books?id=IiFUFIy86rYC&pg=PA569&lpg=PA569&dq=Aloys+Muberanziza,l%E2%80%99C3%A9gal+acces+du+citoyen+aux+affaires+publiques+de+son+pays&source=bl&ots=xJbz-3l2Eh&sig=RUvg-ez4KivRWv9DojnqFlOLYIE&hl=ar&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=Aloys%20Muberanziza%2Cl%E2%80%99C3%A9gal%20acces%20du%20citoyen%20aux%20affaires%20publiques%20de%20son%20pays&f=false.

ب_في تنفيذ أحكام المحكمة:

وما يميز النظام القضائي الأوربي هو الاعتراف بالثقافة القضائية الأوربية ومسألة تنفيذ القرارات داخل المجال الوطني حيث تم استبدال هذا الأخير تدريجيا بالمجال الأوربي ، وهذا الاعتراف بالقرارات القضائية مؤسس على الثقة المتبادلة والتعاون المشترك[1]، وهذا ما أقرته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ضرورة تنفيذ الأحكام تنفيذا فعليا بعد إجراءات عادلة نفسها.[2]

وقد أسس البروتوكول رقم 14 نوعين من الطعن أمام المحكمة لصالح لجنة الوزراء، في حالة وجود صعوبة في تفسير الحكم أو وجود تقصير عن الدولة في التنفيذ، فحسب المادة 03/46 الجديدة هذا اللجوء الجديد ذو طبيعة تجيب على ظاهرة معرفة بوضوح من قبل الفقه ومن قبل أجهزة مجلس أوربا ، وهي غياب قراءة سهلة للحكم بوضوح تؤدي أحيان إلى تأثير سلبي على حسن وسرعة تنفيذه، ومن المهم العودة إلى أصل إنشاء هذا الحكم من أجل فهم جيد لأبعاده الحقيقية مخافة الشك في عمل القضاة والفصل بين مهام لجنة الوزراء و المحكمة .

أما اللجوء إلى المحكمة في حالة تقصير الدولة في التنفيذ، فيعتبر الاعتراف بالطعن بالتقصير أمرا حديثا جدا، ومن الناحية التاريخية، كانت المحكمة ترفض دائما في غياب أحكام واضحة تمنح لها الاختصاص في هذا المعنى، تسجيل انتهاك من قبل الدولة للمادة 46 من الاتفاقية، فإذا كانت المحكمة في قضية أولسان " Olsson " ضد السويد قد لخصت المشكل، فإنها اعترفت لاحق بصراحة بأنها غير مختصة.[3]

[1] - Jean Marie coulon,Daniel Soulez Lariviére, la justice à l'épreuve,sur internet : https://books.google.dz/books?id=o52TcmWqQbgC&pg=PA1&lpg=PA1&dq=Jean+Marie+coulon,+la+justice+%C3%A0+l%E2%80%99%C3%A9preuve,&source=bl&ots=XgQsCfy98w&sig=Axwi_PqL0eFTeS5UoUAKK_xnE0s&hl=ar&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=Jean%20Marie%20coulon%2C%20la%20justice%20%C3%A0%20l%E2%80%99%C3%A9preuve%2C&f=false.

[2] - CEDH,19Mars1997, AFF:Hornsby c/Gréc

[3] - معماش صلاح الدين ، مرجع سابق، ص 311 .

وقد أعطى البروتوكول رقم 14 لجنة وزراء مجلس أوربا حق التقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وتقديم الشكوى أمامها ضد دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي ترفض أن تنفذ قرار نهائي لهذه المحكمة يتعلق بقضية هي طرف فيها ولكن بعد أن يتم لفت نظر هذه الدولة عن تقصيرها في هذا الخصوص، ويهدف هذا التعديل الذي جاء به البروتوكول إلى إعطاء الفرصة للمحكمة لتقرير ما إذا كانت هذه الدولة قد أخلت بالتزاماتها التي تفرضها عليها الفقرة الأولى من المادة 46 من الاتفاقية الأوربية .[1]

ثانيا– أهمية المواثيق الأوربية الخاصة بحقوق الإنسان:

برغم تعدد الاتفاقيات الأوربية في مجال حقوق الإنسان، إلا أن المفهوم الغربي لحقوق الإنسان هو مستمد من تجربة تاريخية عاشتها أوربا، وأدت بها إلى أهمية احترام الحقوق المدنية والسياسية وتقديمها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية [2]، وإذا كانت أوربا تتباهى بديمقراطيتها المستمدة من النظرية السياسية والليبرالية وتراثها الإغريقي، حيث التعددية الحزبية والسياسية والإقرار بتداول السلطة سلميا على النطاق الداخلي لكل دولة، فإن البرلمان الأوربي يمثل صراحة الواجهة الديمقراطية للعالم الخارجي .[3]

ويجدر القول أن الحماية الأوربية المعاصرة لحقوق الإنسان تتمثل في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بصفة أساسية، والتي تعد فاعلة في مجال الحقوق المدنية والسياسية دون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما الميثاق الاجتماعي الذي تضمن هذه الحقوق فلم تنضم إليه إلا نصف الدول الأعضاء في مجلس أوربا، ولم يحض بما حضيت به الاتفاقية الأوربية التي انضمت إليها غالبية الدول الأوربية، وهذا ما يبين أفضلية الحقوق المدنية والسياسية لدى هذه الدول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .[4]

[1]- محمد أمين الميداني ، مرجع سابق، 122،123 .
[2]- امام حسانين عطا الله ، مرجع سابق، ص 35 .
[3]- ناظم جاسور، مرجع سابق، ص 23 .
[4]- امام حسانين عطا الله ، مرجع سابق، ص 35 ،36 .

إلا أنه رغم ذلك، تبدو أكثر أهمية على الأقل من الناحية النظرية من طبيعة القضايا المعروضة على أجهزة الرقابة التي أنشئت بمقتضاها،إذ أن هذه القضايا تبدو ضئيلة من الناحية العددية بحكم المجتمع الديمقراطي الذي يسود الدول الأوربية الأطراف في الاتفاقية[1]، كما تكمن أهمية الاتفاقية في وسائل التنفيذ التي توفرها، وهي التي تؤكد ما للفرد في المجتمع الأوربي من حقوق، إذ بإمكانه أن يرفع شكواه أمام هيئات أوربية لا تخضع لسلطان حكومته، وحيث يقف ندا لند أمامها في ظل العدل الذي توفره هذه الهيئات المستقلة، وهذا ما تسجله التجارب العملية ، وهذا أيضا ما يبين الضمان الشبه كامل لحقوق الفرد في النظام الأوربي.[2]

وبالنظر إلى الميثاق الاجتماعي الأوربي، فإن الرقابة التي نص عليها كانت ضعيفة مقارنة بالرقابة التي أولتها الاتفاقية الأوربية لنصوصها، فكان من الممكن أن تضاف الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في بروتوكول لاحق بالاتفاقية الأوربية لتطوله الرقابة المنصوص عليها في الاتفاقية، ولذلك فإنه يمكن القول أن هذه الاتفاقيات الأوربية لم يتمخض عنها منظومة أوربية متكاملة بل كانت نتاج حركة أوربية وخلفية ثقافية أوربية أساسها الحفاظ على الحقوق المدنية والسياسية فقط .[3]

وبرغم هذا ومع أن الدول الأوربية تنظر إلى اتفاقيات حقوق الإنسان على أنها جزء من حركتها وأنها تسهل تحقيق الاتحاد الأوربي، فإن هذه الاتفاقيات في مجملها لم تنص على الحقوق الجماعية كالحق في تقرير المصير والحق في التنمية، بل نصت على إمكانية استمرار الدول في إدارة مستعمراتها مع جواز تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على هذه المستعمرات.[4]

كما أنه وبصفة عامة تم استعمال مسألة حقوق الإنسان في كثير من الأحيان كعنصر من عناصر الدعاية السياسية ليتم استغلاله لزخرفة الصراع بين الدول لضرب بعضها البعض سياسيا، وهذا ما فعلته دول

[1]- البرعي عزت سعيد السيد، مرجع سابق، ص 68 .
[2]- الشافعي محمد البشير، مرجع سابق، ص 69 .
[3]- إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 36 .
[4]- المرجع نفسه، ص 36 .

غرب أوربا باتهام دول شرق أوربا بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية منذ مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي الذي عقد في هلسنكي عام 1975 ، ثم في بلغراد عام 1978 ، ثم في مدريد عام 1982 /1983، فلم تكن تمر مناسبة دون أن تستعمل حقوق الإنسان كعنصر من عناصر الدعاية السياسية[1]، لكن ومع ذلك، فالواضح هو تكريس حماية حقوق الإنسان في أوربا، وهذه في حد ذاتها حقيقة مهمة وإيجابية تغطي سلبيات النوايا الخفية في ظل ضعف النظام العربي الإقليمي.

المطلب الثاني: مدى فاعلية ضمانات حقوق الإنسان في المجال العربي.

إن سريان القواعد القانونية الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في الأنظمة القانونية الداخلية يشكل ضمانا على درجة كبيرة من الفعالية للتمتع بهذه الحقوق، إلا أنه وفي الوطن العربي كثيرا ما تثار مسألة مهمة وهي ما إن كانت تلك الاتفاقيات التي عقدت في مجال حقوق الإنسان تسري فعلا وتطبق داخل الأنظمة الوطنية أم هي و إن كانت موجودة نظريا فقد لا تطبق، لذلك من المهم إبراز الحواجز التي تقف أمام تفعيل الضمانات العربية لحقوق الإنسان (فرع أول)وتقييم الحماية العربية لهذه الحقوق وأهم التوصيات ومقترحات التطوير (فرع أول) .

الفرع الأول: معوقات تفعيل ضمانات حقوق الإنسان الإقليمية العربية.

التباين والاختلاف في مواقف الدول الأعضاء في الجامعة العربية حول قضايا حقوق الإنسان يظهر جليا في كل مشروع لميثاق عربي لحقوق الإنسان، ويعد من أهم الصعوبات والعوائق في وضع خطة عربية ضمن ميثاق عربي مشترك فعال ويحتوي على آليات صارمة التفعيل، ويكون هدفه التوحيد العربي على الأقل في هذا المجال، وبالمقارنة مع تقييمنا لفاعلية النظام الأوربي نجد في المقابل حواجز ومعيقات فاعلية النظام العربي لحماية حقوق الإنسان المتمثلة في غياب المواقف الصارمة التي تسعى لتحقيق ضمانات حقوق الإنسان.

[1]- البرعي عزت سعيد السيد، مرجع سابق، ص 68 ،69 .

أولا- موقف الأنظمة العربية من مسألة سريان الاتفاقيات الدولية في قوانينها الداخلية:

كي ترتب المعاهدة الدولية آثارها القانونية والمتمثلة في خلق مراكز قانونية جديدة تمكن أصحابها من الانتفاع بالحقوق، والالتزامات في ذمة أطرافها، يجب أن تطبق هذه المعاهدة، فكل اتفاق لا يؤدي إلى ترتيب هذه الآثار لا يمكن أن يوصف بأنه اتفاقية بالمعنى الدقيق وتؤول إلى قواعد المجاملات الأدبية التي لا تنتج أي التزام قانوني [1]، ويتوقف الدور الذي تلعبه الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان على موقف الأجهزة الداخلية ، أي إلى جانب دور أجهزة الاتفاقية الذي يكون احتياطيا، حيث تقع المسؤولية الكبرى لحماية حقوق الإنسان على عاتق النظام الداخلي.[2]

وما يظهر واضحا في التطبيق العربي للاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان، أن الضمانات الدستورية تعاني من ضعف بارز في مقابل ما يتوافر من نصوص وتشريعات تكفل ضمانات حقوق الإنسان، إلى أنها تفرغها من محتواها بتضمين شروط سياسية تطبع بالضمانات القانونية، أو كتلك القوانين الاستثنائية التي تتناقض مع ضمانات حقوق الإنسان والتي تبرر بوجود حالة الطوارئ [3]، كذلك فإن التنفيذ لاتفاقيات حقوق الإنسان في القوانين الداخلية يتوقف على صرامة نصوص الاتفاقية والرقابة عليها .

والقراءة المتأنية لميثاق الجامعة العربية مثلا، والمؤسسات التي أنشأها ابتداءا من المجلس والهيئات المنشأة، يكشف عن ذلك التدرج الهرمي لاندماج إقليمي، إلا أن الحقيقة التي تختلف خلف هذا الإطار الشكلي أنها لم تكن أكثر من منظمة يديرها عدد من الموظفين على رأسهم مجلس إدارة كل واحد منهم يعبر عن مصالح الجهة التي انتدب عنها، بحيث أن تفسيرات المواد7 ، 6 ، 5، مابين أغلبية الآراء والإجماع والأكثرية وإعطاء الحرية في تنفيذ القرارات في كل دولة وفقا لنظمها السياسية ، جعل الجامعة فاقدة لأي سلطة اعتبارية[4].

[1]-جمال عبد الناصر مانع ،مرجع سابق، القانون الدولي العام،الجزء الأول،المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، عنابة، ص 62 .
[2]- البرعي عزت سعيد السيد، مرجع سابق، ص 170 .
[3]- رامز محمد عمارونعمت عبد الله مكي ، مرجع سابق ، ص 453.
[4]- ناظم جاسور ، مرجع سابق،ص 44

وليس في مجال التطبيق فحسب، بل في مجال التقنين نفسه، فرغم أن الوطن العربي يعد أسبق وأعرق من النظم الإقليمية الأخرى، إلا أنه كان أكثرها تخلفا في الاقتراب من حقوق الإنسان من ناحية التقنين الشامل للحقوق الإنسانية في وثيقة دولية عربية.

ولم تكن السلطات العربية معنية بتنفيذ مبادئ حقوق الإنسان حتى كما جاءت في الميثاق العربي أو حتى التي وردت في الدساتير، وأدى ذلك إلى حرمان الإنسان العربي من حقوقه الأساسية أهمها: حقه في المشاركة السياسية الفعالة وفي اختيار النظام الذي يجسد مطامحه وحقه في محاسبة محاكميه وتغيير الرؤساء والحكومات، وحقه في حرية الرأي والتعبير، وحقه في المساواة الكاملة مع سائر المواطنين، وحقه في الحياة الكريمة التي توفر ضمانات العمل والعلاج والأجر الكافي .[1]

فالتطبيق الفعال للاتفاقية في الأنظمة القانونية للدول الأطراف يتوقف إلى حد كبير على الحقوق والحريات المضمونة في الدساتير، التي تمنح الأفراد حريات أساسية تقابلها تلك التي أقرتها الاتفاقية أو تتجاوزها مادام أن ذلك يعني إحلال نصوصها محل الحريات المضمونة من جانب المشرع الداخلي بل قصد بها ضمانات تكميلية ، فإذا كانت الضمانات الدستورية في حد ذاتها تعاني من الضعف، فكيف تنفذ الاتفاقيات الدولية، إذ برغم ما تحفل به الدساتير العربية من مبادئ تكفل الحقوق والحريات وضمانات حقوق الإنسان إلا أن معظمها يضعف هذه الضمانات بتضمين شروط سياسية تطيح بالضمانات القانونية التي سبق أن أقرتها.[2]

ثانيا–حواجز العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان:

يمكن تبيين أهم الصعوبات التي تواجه العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان من خلال النقاط التالية:

أ–عدم إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني:

[1]- ناجي علوش، حقوق الإنسان في الوطن العربي،النظرية والممارسة،مركز دراسات الوحدة العربية،حقوق الإنسان في الفكر العربي،دراسات في النصوص،الطبعة الأولى،2002 ، بيروت، ص 464،465.

[2]- رامز محمد عمار،نعمت عبد الله مكي ، مرجع سابق ، ص 454 .

إن عدم تفعيل القاعدة الدولية المتفق عليها والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان وعدم إدماجها في النظام القانوني الداخلي للدولة الطرف،يفتح المجال واسعا لانتهاكات حقوق الإنسان داخل مثل هذه الدول، لأن إدماج وإقحام هذه الاتفاقيات الدولية ضمن النظام الوطني يشكل ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان إذ يؤدي إلى احترام القوانين الوطنية لأحكام الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان بحيث تصبح جزءا لا يتجزأ منه .[1]

فالتزام الدول وتعهدها بتضمين تشريعاتها الوطنية النص على حقوق الإنسان بما يسير وفقا للشرائع الدولية التي تكرس حقوق الإنسان في أحكامها يعد من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان، ويتبع ذلك بالضرورة العمل على إلغاء كل القوانين المناقضة للمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، كالقواعد الخاصة بحق الشعوب في تقرير مصيرها ومنع التمييز العنصري وما يتصل بحياة الإنسان وسلامته وغيرها .[2]

وسواء كان الاندماج يتم ذاتيا أو بإجراء خاص، فإن المرتبة القانونية لأحكام المعاهدات قد تعلو في بعض الدول على القوانين التشريعية فيها، وتحول دون إصدار تشريعات لاحقة تتعارض مع أحكامها، أما في حالة إعطاء المعاهدة قوة القانون فحسب، فإنها يمكن أن تلغي أحكام قانون سابق يتعارض معها، ولكنها لا تمنح المشرع من إصدار تشريع لاحق يعدل أحكامها .[3]

ب- التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان:

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظ في مادتها الثانية (الفقرة د) بأنه " إعلان من جانب واحد آيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلي معاهدة ، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لإحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها علي هذه الدولة.

[1]- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري ، مرجع سابق، ص 131 .
[2]- نبيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 49 ، 50 .
[3]- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري ، مرجع سابق، ص 132 .

فالأثر المباشر للتحفظ هو إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من المعاهدة واعتبار هذا الحكم غير نافذ في مواجهة الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدته أو اعتباره نافذا ولكن تحت شروط معينة لم ترد في المعاهدة[1]، والتحفظ إجراء رسمي مجاز ومعترف به في القانون الدولي، لكنه يؤدي إلى عدم وجود نظام موحد لتطبيق المعاهدة، وهذا ما يثير التساؤل حول مقبولية التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان التي تدخل ضمن المعاهدات الشارعة التي من المستحسن أن تكون المواقف متوحدة في تطبيق نصوصها .[2]

وقد أجاز الميثاق العربي لحقوق الإنسان إبداء التحفظات عند التوقيع عليه أو عند قبول الالتزام به ، فنص على انه "يجوز لأي دولة –عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه – أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي"[3]، ويشترط الميثاق عدم تعارض التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي، وبذلك يكون الميثاق العربي قد توسع في مجال التحفظات، فالتحفظ الذي يتعارض مع موضوع الميثاق والتحفظ الذي يتعارض مع غرض غير أساسي للميثاق يمكن أن يكون مجازا.

ويسجل أن جمهورية العراق_ أبدت تحفظات في مذكرة أرسلت إلى الأمانة العامة بتاريخ 2004/01/18 منها: حذف كلمة الديمقراطية في المواد المتعلقة بالحقوق السياسية–حذف فقرة تتعلق بعقوبة الإعدام في المادة 6 –عدم إدراج بعض الآليات–تعيين مقرر خاص–تعزيز دور اللجنة حقوق الإنسان من خلال تكليف أعضائها لزيارة الدول الأعضاء في الميثاق– تضمين الميثاق نصا يكرس مبادئ التفاهم والتسامح والحوار بين الأمم والشعوب والأديان والثقافات–إلغاء المادة 49 الواردة في مشروع الخبراء المتعلقة بحق المواطن في التظلم–إلغاء

[1]- جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 85 .
[2]- علام وائل أحمد ، مرجع سابق، ص 148
[3]-راجع المادة 1/53 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفقرة (ح) من المادة 47 الواردة في مشروع الخبراء والمتعلقة بدور المنظمات غير الحكومية في تعزيز دور الميثاق.[1]

ولا يسعنا هنا إلا أن نضع علامة تعجب أمام هذه التحفظات المناقضة لحماية حقوق الإنسان ومثيلاتها من التحفظات التي تبديها الدول العربية الأخرى !.

ج-نقص المواثيق العربية الخاصة بحقوق الإنسان:

إن الدول العربية التي لم يتضمن ميثاق جامعتها أي بند يتعلق بحقوق الإنسان لم تستطع منذ نشوء الجامعة العربية في 1945/03/22 حتى الآن أن تقر ميثاقا عربيا لحقوق الإنسان[2]، وكل ما فعلته الدول العربية في تاريخها الطويل هو إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان وبناءا على طلب من الأمم المتحدة، هذه اللجنة التي قامت بإعداد مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان .[3]

وفي كثير من الأحيان فإنه حتى و إن ينشأ مشروع ميثاق أو اتفاقية عربية هدفها ضمان حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، فيقابل إما برفض بعض الدول العربية وإما بمطالبة البعض الأخر بتعديلات شكلية وموضوعية ومن ثم لا يظهر هذا المشروع للوجود، كإعلان حقوق المواطن في الدول العربية لعام 1970 الذي وافقت عليه 9 دول فقط، ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1986 ، والذي رفضت الدول العربية التوقيع عليه .[4]

والأمر سيان بالنسبة للعهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان خاصة العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية ،وعلى رغم الأعذار التي تتحجج بها الدول العربية على عدم التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات، كالخشية من التدخل الخارجي باسمها، فإن الحكومات العربية التي لا توقع على هذه

[1]- علام وائل أحمد، مرجع سابق، ص 152 .
[1]- ناجي علوش، مرجع سابق، ص 466.
[3]- الشافعي محمد البشير، مرجع سابق، ص 81 .
[4]- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 143وص149

الاتفاقات تتعامل مع ما هو أخطر مع الدول الامبريالية ومؤسساتها الدولية [1]، ثم إنه من الواضح أن الاتفاقيات والمواثيق التي عقدت في الإقليم العربي ومنذ إنشاء الجامعة العربية لا تعطي علامات إيجابية كافية في مجال حقوق الإنسان العربي التي تتعرض للانتهاكات الصارخة تشهد بها تقارير الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.[2]

وتتحجج الدول العربية بعنصر السيادة الوطنية وتعتبر النظام الإقليمي بمثابة تدخل في شؤونها الداخلية وهذا شيء يثير الإعجاب لو أن تطبقه هذه الدول بكامله، بحيث يذهلنا أن بعض الدول تقبل التنازل طواعية عن جزء من سيادتها الوطنية لقوى ومنظمات دولية بانصياعها مثلا لمحكمة العدل الدولية، في حين لم يتم الاتفاق والتوافق حول تأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان .[3]

د-التحجج بحالة الطوارئ:

قد تتطلب إعلان حالة الطوارئ تعليق بعض الحقوق المدنية والسياسية وهذا ما اعترف به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في مادته الرابعة، لكنه اعتبر حالة الطوارئ حالة استثنائية بوجود أوضاع وظروف تهدد الأمة، إلا أن حالة الطوارئ في البلدان العربية تفشت بشكل يسمح بالقول أن هذه الحالة الاستثنائية أصبحت هي القاعدة، وأصبحت الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات والدساتير العربية معطلة ومعلقة كليا أو جزئيا بسبب حالات الطوارئ المعلنة وغير المعلنة .[4]

[1]- ناجي علوش، مرجع سابق، ص 468 .

[2]- الشافعي محمد البشير،مرجع سابق، ص 81 .

[3]- سعدىالخطيب ، مرجع سابق، ص 57 .

1- فاتح سميح، حقوق الإنسان في الوطن العربي،النظرية والممارسة،مركز دراسات الوحدة العربية،حقوق الإنسان في الفكر العربي،دراسات في النصوص،الطبعة الأولى، بيروت ،2002ص 1000،1001 .

ويسبب استمرار حالة الطوارئ آثارا سلبية على حقوق الإنسان، وهذا ما نراه اليوم بالنسبة لآثار حالة الطوارئ في سوريا المعلنة في عام 1962[1] والتي تعد الأطول من نوعها في تاريخ الدول الحديثة ، وتعتبر السبب الأول في تردي أوضاع حقوق الإنسان في سوريا، والملاحظ تواصل حالات الطوارئ التي تحجب الضمانات الدستورية للحقوق الأساسية، كمنع المظاهرات والإضرابات ومصادرة الصحف أو الوسائل التي من شأنها الإضرار بالدولة من وجهة نظر السلطات الحاكمة، ووضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والإقامة والتنقل، كما مددت مصر في ماي 2008 ثم في 2010 و واستمرت في الجزائر منذ عام 1992 إلى غاية فيفري 2011 بسبب عدم تحديدها...

وكانت الاحتجاجات الجماهيرية الكبرى التي تفجرت في تونس مطلع عام 2011 من أسباب انتشار الاحتجاجات في باقي البلدان العربية التي تتشابه حكومات بعضها في العمل تحت ظل حالة الطوارئ، ونادى ملايين المتظاهرين في المدن التونسية بوضع حد لحالة الطوارئ غير المبررة، بعد حادثة انتحار بائع الخضراوات "محمد البوعزيزي"، ورفعت الحكومة التونسية التي جاءت بعد خروج الرئيس التونسي السابق زين العابدين بن علي، حالة حظر التجوال التي تم فرضها أثناء الاحتجاجات، لكن حالة الطوارئ نفسها ما زالت مستمرة إلى حين عودة الهدوء إلى البلاد، كما أعلنت حالة الطوارئ في اليمن في مارس 2011 بعد أحداث جمعة الكرامة، وغيرها من حالات الطوارئ في البلدان العربية والتي تسبب هضم وانتهاك لحقوق الإنسان المنصوص عليها.

الفرع الثاني : تقييم الحماية العربية لحقوق الإنسان وآليات التطوير.

لا شك من وجود العديد من الإيجابيات في حقوق الإنسان في الإقليم العربي، وهذا ما يلاحظ في سعي الدول العربية إلى تطوير حقوق الإنسان،ومن خلال انضمامها إلى اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا إن ذلك يقابله

[1]- صدر قانون الطوارئ في سوريا بموجب المرسوم التشريعي رقم 51 الصادر في 12/22/ 1962 وبموجبه أعلنت في سورية حالة الطوارئ إثر انقلاب عسكري قاده حزب البعث العربي الاشتراكي، على يد ناظم القدسي الذي تولى منصب رئيس الجمهورية السورية في حكومة الانفصال في الفترة من ديسمبر عام 1961 حتى مارس عام 1963 .

الكثير والكثير من الانتهاكات التي تتعدد أسبابها وتكون نتائجها واحدة هي عدم احترام الحقوق في القوانين والمواثيق الإقليمية العربية التي تحمي حقوق الإنسان، وقصور هذه الأخيرة في كثير من الأحيان في جوانب ذات أهمية، وهذا يظهر من خلال تقييمنا للحماية العربية لحقوق الإنسان (أولا)مما يتطلب وضع بعض آليات التطوير في مجال هذه الحماية (ثانيا).

أولا–تقييم الحماية العربية لحقوق الإنسان:

أول ما يسجل في مجال تقييمنا للحماية العربية لحقوق الإنسان هو القصور الواضح على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ،وهذا ما انعكس سلبا على الحماية الفعالة وعلى الواقع العربي لحقوق الإنسان.

أ_قصور الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

لقد جاء الميثاق العربي قاصرا في آليات حماية حقوق الإنسان، لتبنيه آلية واحدة تمثلت في اللجنة العربية التي جاء عوضا عن لجنة خبراء بعد تعديل ميثاق 1994 ورغم أن الميثاق العربي ولد بعد مخاض عسير أنه جاء مخيب للآمال، فحتى هذه الآلية الوحيدة جاء ضعيفة في التشكيلة، كما أن الميثاق لم يواكب التطورات الدولية والإقليمية في حماية حقوق الإنسان، باستبعاد للآليات الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية، وخاصة المحاكم المتخصصة في حقوق الإنسان التي تعتبر آلية فعالة في حماية حقوق الإنسان .

وهذا القصور يظهر أيضا في عدم فاعلية نظام التقارير كإجراء لحماية حقوق الإنسان، فقد ورد في المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن الدول الأطراف في الميثاق هي التي تقدم التقارير وبذلك فإن التقارير ستكون تقارير حكومية تقدم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يحيلها إلى اللجنة العربية وهذا

ما يدل على أحادية الجهة المقدمة لهاته التقارير والمتمثلة في الحكومات فكل حكومة تقدم تقرير عن وضعية حقوق الإنسان في بلدها والملاحظ أن الميثاق أغفل التطرق إلى التقارير المضادة.[1]

كما يلاحظ اعتماد واضعي الاتفاقية نفس الصياغة القانونية والبناء المعتمد من قبل وثائق حقوق الإنسان على المستوى العالمي والإقليمي ولم يتم فيها اعتراف بالحقوق المنبثقة عن أحكام الشريعة الإسلامية سواء في المقدمة أو في المتن ، ولا بتقرير المصير الديمقراطي بالنظر للتقييدات المستحدثة فيها على ممارسة الحقوق، ويبدو ذلك ناجم عن أزمة نظرية تتجلى في مقاومة الحكومات الأطراف في الاتفاقية وخشيتها من المطالبة الشعبية بحقوق الإنسان والشعوب وما يؤكد ذلك أنه ليس هناك في الممارسة نظام عربي لحقوق الإنسان يخاطب سلطات الدول ويضع على عاتقها التزاما بأن يتمشى دستورها وقوانينها مع أحكام الاتفاقية . [2]

ب _انتهاكات لحقوق الإنسان في ظل غياب الآلية القضائية:

كثيرة هي صور انتهاكات حقوق الإنسان في الإقليم العربي فكل حق وحرية منصوص عليها كضمانات لحقوق الإنسان في المواثيق العربية لحقوق الإنسان هي موضوع شكوى بافتقادها أو انتهاكها في هذا القطر أو ذاك من أقطار الوطن العربي، فمثلا الشكوى في موضوع الحق في الحياة والسلامة مظاهر متعددة، مثل اختفاء الأشخاص وعدم معرفة مصيرهم أو تصفيتهم أو تهجيرهم، وكذلك في تنفيذ أحكام الإعدام نتيجة محاكمات غير مستوفية لشروط المحاكمة العادلة ،[3] ونفس الشيء بالنسبة للحقوق الأخرى .

فيتعرض أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وهو الحق في الحياة إلى انتهاكات متواصلة في المنطقة العربية ، ولعل هذه الانتهاكات تعود بصفة مباشرة إلى وجود مشاكل سياسية أو توترات أمنية، التي تقع بين القوى الأمنية التابعة لسلطة الدولة وبعض الأفراد أو المواطنين الذين ينتمون إلى جماعات أو أحزاب معارضة لسياسة

[1]- انظر المواد من 45 إلى 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 2004 .

[2]- عمر سعد الله ،مرجع سابق،ص 247 .

[3]- حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي ، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا،إيطاليا) من 5 إلى 11ديسمبر 1993 ، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ، 1995 ، بيروت، ص 109،111 .

الحكومة أو غير المنتمين إليها، إلا أنهم من بين المعارضين للسياسات الحكومية التي تمس بمصالحهم كمواطنين أو كأفراد لهم حقوق في تلك الدولة، وقد تقع هذه التوترات نتيجة تواجد عناصر مسلحة تتستر بالدين الإسلامي وتبرر أعمالها التي تحرمها كل الشرائع السماوية لا سيما الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى .[1]

وتعود بدرجة مماثلة إلى حالات أخرى أهمها حالة الحروب الداخلية وكذلك حالة الاحتلال الأجنبي حيث تسبب الحروب الداخلية انتهاكا مباشرا لحق الحياة كما حصل في السودان والصومال أو الخارجية التي تشنها دولة على دولة أخرى ، وكذلك في حالة الاجتياح العسكري ضد دولة معينة كالعدوان الإسرائيلي على لبنان 2006 .

ويتخذ انتهاك الحق في الحرية أشكالا عديدة تتمثل في الاعتقالات العشوائية أو غير القانونية والتي تتم ضد أشخاص قد يكونوا نشطاء لحقوق الإنسان والذين يكشفون عن الانتهاكات وقضايا الفساد الإداري والحكومي لمجرد أنهم يشكلون مصدر إزعاج للسلطة[2]،أما حرية التعبير التي تعد من أهم الحريات الأساسية للفرد في المجتمع، فنجد الشكاوى متعلقة بهيمنة السلطة في بعض الأقطار والتي تتولى هي إصدار الصحف أو تحت إشرافها، فلا يسمح لكل القوى السياسية بإصدار صحف تعبر عن مبادئها أو أرائها، إلى جانب كون الصحف عرضة للتعطيل وسحب الإجازة عن طريق القضاء.[3]

كما يتم انتهاك الحق في المساواة في بعض البلدان العربية من خلال التمييز بين الناس على أساس المحسوبية أو التوجهات السياسية أو غيرها، وكذلك من خلال التمييز الذي لا أساس له، فالواقع العربي

[1]- سعدى محمد الخطيب،حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق ، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، لبنان ،2009، ص 37.

[2]- سعدىالخطيب ، مرجع سابق، ص 76

[3]- حسين جميل، مرجع سابق، ص 115 .

يعاني من شكاوى لا تعد ولا تحصى من عدم المساواة بسبب الانتماء لقومية أو دين أو مذهب أو حزب سياسي وغير ذلك من أسباب التمييز.[1]

وأظهرت تقارير دولية صادرة عن اللجنة الدولية لحقوق الطفل المختصة بمتابعة وتقييم عمل الدول العربية في مجال حقوق الطفل العديد من الجوانب السلبية أهمها قصور التشريعات الخاصة بقضاء الأحداث ونقص المعلومات عن العنف المنزلي وكذا نقص الإجراءات لتفادي ذلك.[2]

كما أدت قضايا الأقليات التي لم تصل إلى حل في بعض البلدان العربية إلى نزاعات مسلحة وسياسية في أغلب الأحيان، ورغم أن العالم العربي هو الأكثر تجانسا من حيث تنوع السكان وتجانسه، إلا أن التنوع الإثني واللغوي والطائفي قد تطور إلى حد أصبح يشكل تصاعدا وثورات داخليا في شكل حروب أهلية خطيرة، دون أن تأخذ بعض الهيئات الحاكمة هذه القضايا محمل الجد، والاعتراف لها باللغة أو الهوية..

وبالنسبة لانتهاك ضمانات عدم التعذيب فنجد أن مجرد النص على هذا الحق لا يكفي إن لم تتوافر الآليات الفعالة التي تضمن حماية هذا الحق، كتلك الآليات التي يوفرها النظام الأوربي، فللأسف نجد أشكال التعذيب والمعاملات المهنية والمؤلمة أيضا في العالم العربي على المتهمين والمسجونين والتي لا تتجاوز القانون فحسب بل هي تتجاوز اعتبارات الكرامة الإنسانية .[3]

وفي انتهاك الضمانات القضائية، فالدساتير العربية وإن تضمنت أحكاما مهمة أقرت بمقتضاها مبدأ استقلال القضاة، فقد حافظت على حضور السلطة التنفيذية وتأثيرها على السلطة القضائية. فعلاوة على أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم رؤساء الدول بمختلف تسمياتهم وألقابهم وهذا أمر لا اعتراض عليه إن اقتصر على حدود الرمز، إلا أن بعض الدساتير أوكلت لهم حق ترأس الهيئات الدستورية المشرفة على القضاء، كما هو

[1]- المرجع نفسه، ص 114 .

[2]-نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص 238،239 .

[3]-بيرم عيسى ، مرجع سابق، ص 281،28 .

الشأن على سبيل المثال في المغرب حيث نص الفصل السادس والثمانون من الدستور لعام 1996 على أن "يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء " . . .

وثمة مظاهر أخرى من اختلال العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية لعل أبرزها هيمنة وزارات العدل العربية على شؤون توظف القضاة وترقيتهم وتأديبهم والتفتيش عليهم والتحكم في ميزانية القضاء فضلا عن استشراء صور القضاء الاستثنائي في العالم العربي،[1] وفيما يخص الضمانات القضائية المحلية بموجب المواثيق العربية، فالكثير من التصرفات الحكومية والقرارات الإدارية تحضنها السلطة في عدة أقطار عربية، وأحيانا لا يجد المرء نفس أما قاضيه الطبيعي بل أمام محكمة خاصة تشكلها السلطة التنفيذية .[2]

وعن الحق في محاكمة عادلة، فهو غائب بسبب الأحكام العرفية و الحروب الأهلية وينتج عن ذلك الاعتقال التعسفي والسجن الإداري وأحيانا انتزاع الاعترافات بالتعذيب وهي قاعدة سائدة في ظل غياب المحاكمة العادلة من فرض محاكم خاصة ومحاكم أمن الدولة إلى منع المتهم خلال مراحل التحقيق من الاتصال بالأهل.[3]

ثانيا–آليات التطوير:

يرتكز الاندماج الإقليمي العربي المتمثل في الجامعة العربية على أقوى ركيزة وهي الهوية القومية وعنصر التواصل الجغرافي المتكون من العناصر اللغوية والثقافية ،التاريخية ،والاجتماعية، وهو بذلك يقوى من حيث توافر هذه العناصر الهامة عن النظام الإقليمي الأوربي الذي لا يملك غير تفعيل الإحساس بالانتماء

[1]- محمد نور فرحات ،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.arabhumanrights.org/dalil/ch_1.htm
[2]-حسين جميل، مرجع سابق، ص 118 .
[3]-ناجي علوش، مرجع سابق، ص 470 .

الجماعي الأوربي ، وكذلك عن الأنظمة الإقليمية الأخرى[1]، إذ أن هذه العوامل تعد ضرورية لاعتبار مجموعة من الدول وحدة إقليمية.

وتعزيزا لاحترام حقوق الإنسان الأساسية على مستوى الإقليم العربي، فإن السلطات الداخلية للدول العربية هي التي تدفع بمؤسساتها لتعزيز العمل العربي المشترك في ذلك، بعد صيغ وصور، أهمها : إنشاء محكمة عربية لحماية حقوق الإنسان بإجراءات تضمن سير العدالة وتطبيقها شبيهة بتلك المضمونة في النظام الإقليمي الأوربي.

أ_تطوير و إصلاح جامعة الدول العربية:

لا يمكن لجامعة الدول العربية الاضطلاع بدورها الجديد خلال مرحلة الانتقال صوب الديمقراطية، أو أن تتشاور مع المجتمع المدني وتدعم مطالبه في هذا الشأن، من دون أن تفتح المسار لتغيير فعال فيما يخص منهج علاقاتها وتعاملاتها مع منظمات المجتمع المدني المستقلة، وحتى تضع آليات ومعايير واضحة تمام الوضوح تستند إلى الشفافية من أجل ضمان العلاقة الدائمة بين مختلف هيئات الجامعة ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك عن طريق تعزيز نظام إقليمي فعال لحماية حقوق الإنسان وذلك من خلال :

– المطالبة إدخال تعديلات على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالاتساق مع توصيات خبراء حقوق الإنسان العرب.

_توضيح ولاية الحماية الخاصة بجامعة الدول العربية من خلال تحسين سعة المراقبة الخاصة بالجامعة (توصيات وقرارات بشأن موقف حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، إنشاء آلية خاصة مستقلة لتلقي المعلومات من أية مصادر والتحقيق في الادعاءات، النشر العلني لتقييم المواقف المختلفة، إنشاء آلية شكاوى مستقلة للتعامل مع المراسلات الفردية والجماعية التي تصل للجامعة بموجب الممارسات التي استقرت عليها النُظم

[1]- ناظم جاسور،مرجع سابق، ص 39 .

الإقليمية الأخرى)، أخذاً في الاعتبار الخبرات المطلوبة من خلال تطوير آليات حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي[1] .

–تطوير آليات تقويم المعوقات الداخلية التي تقف أمام توافر مؤشرات أساسية في أي دولة حرة مستقلة أهمها : الديمقراطية ، وضمان حد أقصى لحقوق الإنسان وخاصة حقه في المشاركة السياسية في الوطن العربي، فدون هذا الحق لا يمكن الوصول إلى نظام إقليمي ديمقراطي، والفصل بين المواقف السياسية المتقلبة وبين ميادين العمل المشترك في المجلات الأخرى، ويتوقف ذلك على التطور في مستوى صنع القرار واحتواء الأزمات الطارئة.[2]

و البحث في تطوير آليات جامعة الدول العربية يستدعي مراجعة علمية موضوعيه بداءً من مراجعة ميثاق الجامعة، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتفعيل وإنشاء آليات حقيقية مستقلة وموضوعية ترقى لمستوى روح العمل الجماعي وتسعى فعلاً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان كل ذلك يدعونا للقول بأن الجامعة تحتاج فعلاً لإصلاح حقيقي يؤدي إلى خلق آليات عمل جديدة ترقى لمستوى الطموح العام باستوحاء افضل التجارب الدولية إذ بمجرد أن هبت رياح الربيع العربي ثبت للجميع بأن أي مشروع أو عمل يجب أن يجعل نصب عينية وهدفه الرئيسي هو حماية وتعزيز حقوق الإنسان[3].

ب_مشروع المحكمة العربية:

إن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان سيسهم في تطوير النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان، وذلك بخلق آلية لدعم عمل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجامعة عام 2004، ومواكبة للتطورات

[1]- من أجل تبني جامعة الدول العربية لنظام حماية فعال لحقوق الإنسان، بيان صادر عن مركز دمشق لحقوق الإنسان، انظر الموقع الالكتروني التالي:
http://dchrs.org/news2.php?id=2096&idC=2#.VEFMFaM-cuw

[2]-صلاح الدين السيسي،مرجع سابق ،ص 49 .

[3]- صدام أبو عزام،حقوق الإنسان وجامعة الدول العربية،مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن
http://www.nchr.org.jo/Arabic/tabid/95/mid/448/newsid448/170/Default.aspx

العالمية بمجال تشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان، وتساعد على تعويض ما قد يوجد من قصور حاليًّا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان من حيث مضمونه وآليات تنفيذه.

وقد نصت المادة 09 من ميثاق الجامعة العربية على الدعوى إلى إنشاء محكمة العدل العربية ، لكنها لم تنشأ وبقيت حلما منشودا ، إلى أن تمت الموافقة على المسودة، التي صاغتها لجنة خبراء قانونيين بجامعة الدول العربية، "من حيث المبدأ" في القمة العربية بالكويت في مارس 2014قرار القمة رقم 593عهد إلى لجنة الخبراء بإتمام مسودة النظام الأساسي وإحالتها للمجلس الوزاري للجامعة العربية. .

وتكفل المادة 19من مسودة نظام المحكمة حق اللجوء للمحكمة لأية دولة طرف عندما يزعم أحد رعاياها أن إحدى حقوقه الإنسانية قد انتهكت، وكذلك توفر للدول الأطراف خيار السماح للمنظمات غير الحكومية برفع قضايا بالنيابة عن الأفراد.

تسمح المادة 19أيضاً من مسودة نظام المحكمة بلجوء لجنة حقوق الإنسان العربية للمحكمة عندما تفشل في الوصول إلى تسوية ودية في شكوى تخص فرد. [1]إضافة إلى تأكيد استقلال المحكمة الكامل عن أية جهة حكومية، وعدم تجديد مدّة القضاة وتعيين قاضيات أيضاً، وأن تكون المرجعية القانونية هي القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا هو أهم نص يتم تثبيته، أي أن تكون الشرعة الدولية لحقوق الإنسان هي الفيصل في الحكم والخلفية القانونية والفكرية التي ينبغي الاستناد إليها واعتمادها، إلى غير ذلك من شروط المحاكمة العادلة، مؤكدين ضرورة إتباع إستراتيجية عربية لحقوق الإنسان، تتشارك فيها الدولة مع مؤسسات المجتمع المدني، ونشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

إن إنجاز تأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان، سيكون خطوة مهمة وإيجابية على صعيد مستقبل احترام حقوق الإنسان في العالم العربي، ولهذا فقد أوصى "إعلان البحرين" الذي جمع نخبة من الخبراء و

[1] انظر الرابط الالكتروني:
http://www.hrw.org/node/126203

نشطاء المجتمع المدني والعاملين في المؤسسات الوطنية، إضافة إلى قضاة من المحكمة الأوروبية والأمريكية، بالسماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية العاملة بصفة قانونية، والمؤسسات الوطنية، اللجوء إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وهذا يعتبر تطوّراً مهماً وستكون له تأثيرات مستقبلية كبيرة على حال حقوق الإنسان.

إن "إعلان البحرين" والتوصيات التي صدرت عن مؤتمر المحكمة العربية لحقوق الإنسان، تصب بالاتجاه الصحيح، ولاسيّما إذا روعيت مطالبات مؤسسات المجتمع المدني وبعض تحفظاته، وستكون تلك خطوة تاريخية.[1]

ومما سبق وفي مجال تقييمنا لمدى فعالية ضمانات الحماية الأوربية والعربية لحقوق الإنسان، نستخلص أن النظام الأوربي ومن خلال تكريسه للمبادئ المنبثقة عن النصوص التي أقرتها الدول الأعضاء ونظامه القضائي المزدوج، ومن خلال القواعد الشروط التي وضعها للانتماء لنظامه، يضمن الاحترام لحقوق الإنسان، ويساهم في ذلك استقبال الأحكام المتفق عليها من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقيات الأوربية.

في حين تتميز الحماية العربية لحقوق الإنسان بضعف ضماناتها، وهذا يستنتج من مواقف الدول من مسألة سريان الاتفاقيات التي تعقدها في أنظمتها الداخلية وإبداء تحفظاتها على أهم البنود التي تحمي حريات الأفراد و التحجج بحالات الطوارئ التي تعيق إعمال حقوق الإنسان، وقصور الميثاق العربي في عدة جوانب أهمها استبعاد آليات رصد حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية لاسيما الآلية القضائية، إضافة إلى عدم فاعلية نظام التقارير، وهذا القصور من الطبيعي أن يصاحبه انتهاكات للحقوق المنصوص عليها والبنود المتفق عليها حتى وإن كانت تخص الحقوق الأساسية والحريات الطبيعية للأفراد، مما تسبب في تدهور حالة حقوق الإنسان في الإقليم العربي .

[1] - عبد الحسين شعبان، إعلان البحرين والمحكمة العربية لحقوق الإنسان ، الصحيفة العربية رأي اليوم ، على الموقع الالكتروني : http://www.raialyoum.com/?p=99072

خلاصة الفصل الثاني

ونخلص أن الدفاع عن حقوق الإنسان واحد من المهام الأساسية للنظام الأوربي، وتحقيقا لهذه الغاية كان الهدف المنشود هو وضع نظم للرقابة على الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، وتحديد التهديدات الجديدة للحقوق والحريات عن طريق التفسير والاجتهاد القضائي من جهة وتكريس مبادئ تلك الاجتهادات من جهة أخرى.

أما الدول العربية أخذت على عاتقها نظريا تطبيق ما جاء في المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى حول حقوق الإنسان من خلال تسجيل نفس المواد المتعلقة بذلك في اتفاقية لتكون بذلك معبرة عن قانون دولي عربي لحقوق الإنسان، وهي الضمان النظري، فالهدف الأساسي من وراء الاتفاقية ليس الحفاظ على الحقوق الأساسية للإنسان وتحقيق رفاهية الإنسان العربي من خلال احترام حقوقه السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكن ليشهد العالم على وجود نموذج لحقوق الإنسان في المنطقة.

وبالنسبة للجامعة العربية فإنها كمنظمة يجب أن تسعى إلى تحقيق أكثر ما يلزم من الضمانات اقتداء بالمنظمات الأوربية، مراعية في ذلك المبادئ الإسلامية وتطبيقها السليم ، ويجب البحث في تطوير آليات الجامعة، عن طريق مراجعات علمية موضوعية بدءا من مراجعة ميثاق الجامعة نفسه، وإنشاء وتفعيل آليات حقيقية مستقلة وموضوعية ترقى لمستوى روح العمل الجماعي وتسعى فعلا لحماية وتعزيز حقوق الإنسان .

الخـــاتـــــــــــــمة

تقتضي المقارنة بين التجربتين الإقليميتين الأوربية والعربية في تكريس ضمانات حماية حقوق الإنسان أن نفترض أن الإيجابية أو القيمة الحقيقية للمواثيق الإقليمية تكمن في تضمنها آليات حماية قضائية أو شبه قضائية التي يفترض أن تكون أكثر فعالية على المستوى الإقليمي من الآليات الدولية وأن تتوافر لهذه الآليات المؤسسات المستقلة والنزيهة والفعالة، كما يجب أن نفترض أن البلدان العربية مقتنعة تمام الاقتناع بضرورة وضع وثائق قانونية تقترن بفاعلية الآليات التي توفرها.

فأول ما نسجله في النظام الإقليمي العربي وبالضبط إذا ما ركزنا على الميثاق العربي لحقوق الإنسان كوثيقة وحيدة في مقابل الاتفاقية الأوربية للحقوق المدنية والسياسية كوثيقة أساسية، وما يتبعها من إثنا عشر بروتوكولا ملحقا بها والميثاق الاجتماعي الأوربي وما يتبعه من أربع برتوكولات ملحقة ثم ميثاق اجتماعي أوربي في نسخة جديدة ومنقحة، هو أن الميثاق العربي خطا خطوات بسيطة وبطيئة تبرهن فشله في الارتقاء إلى مستوى الضمانات الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية لاسيما الوثائق الأوربية منها، وإذ تكمن أهميته في كونه الأداة المنبثقة عن المنطقة في حماية حقوق الإنسان –بالرغم من تباطؤ الدول في التصديق عليه لحد الآن– فقد جاءت أحكامه عامة إذ يترك المجال في العديد من الحقوق المهمة للتشريعات الوطنية في تفصيلها، وبدورها تتعهد الدول التي تصادق على الميثاق بتغيير قوانينها وتشريعاتها بما يتماشى مع أحكامه، إلا أنها تتوانى في ذلك في كثير من الأحيان وهذا ما تبرره الانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان في الإقليم العربي.

وبالنسبة للآلية التي نص عليها الميثاق فتبدو أكثر ضعفا عند مقاربتها بآليات النظام الأوربي، إذ أنه وفي غياب المحكمة العربية فمن المفروض أن تكتسب اللجان الإقليمية أهمية خاصة لكونها تعبر عن مطالب وخصوصيات المنطقة الجغرافية التي توجد بها، بينما نجد المنطقة العربية تتميز بضعف اللجان التي أنشات لحماية حقوق الإنسان وتنفيذ الميثاق العربي، لاسيما اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان واللجنة العربية لحقوق

الإنسان، فأما الأولى : فتبقى لجنة من ممثلي الدول الأعضاء لا يتوقع منهم سوى الدفاع عن وجهة نظر حكوماتهم، و أما الثانية فهي تقوم بتلقي تقارير الدول ومجرد نشرها ولا تتوافر على آلية دراسة الشكاوى من قبل الأفراد كما كان الحال بالنسبة للجنة الأوربية لحقوق الإنسان في مرحلة أولية.

كما أن النظام ككل لا يزال في طور إنجاز محكمة عربية لا يتوقع منها الكثير إذا ما استمر ضعف وتقييد الرقابة على المواثيق العربية، فبعد أن صار موضوع تعديل الميثاق العربي موضوعا هاما يرجى منه الكثير فقد تم تعديله وتحديثه دون أي جديد هام يساهم في الحد من تلك الانتهاكات، وبهذا ضمانات حقوق الإنسان في الإقليم العربي لحد الآن هي أدنى بكثير من المعايير الأوربية، وعلى صعيد الحماية لا تنطوي هذه الضمانات على آلية جدية فوق الوطنية يلتجئ إليها الفرد في الإقليم العربي لتكفل حماية حقوقه أمام تسلط الحكومات.

في حين يكتسي موضوع ضمانات حقوق الإنسان أهمية خاصة في النظام الأوربي، ذلك أن الدول الأوربية اقتنعت منذ أكثر من خمسين سنة أن الإقرار والاعتراف بها في المواثيق الدولية لن يحقق بالضرورة الاحترام والفعالية ما لم تتوافر وسائل فعالة وإجراءات مستندة إلى قواعد قانونية وملزمة، تهدف إلى حماية وتعزيز وتأكيد التمتع بهذه الحقوق، وتجسد ذلك من خلال المؤسسات الإقليمية المتمثلة في منظمة مجلس أوربا وما انبثق عنها من الضمان القانوني المتمثل في الوثائق الأوربية لحقوق الإنسان التي كرست بشكل جيد حقوق الإنسان، لاسيما الاتفاقية الأوربية التي توفر آلية الرقابة المتمثلة في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الحماية النوعية التي يضفيها كل من الاتحاد الأوربي ومنظمة الأمن والتعاون الأوربي على الصياغة الأوربية لحقوق الإنسان.

وقد رأينا من خلال بحثنا هذا كيف أن هذه الآلية القضائية في إطار مجلس أوربا تسمح برقابة فعالة لاحترام حقوق الإنسان، ولها تأثيرها على مستوى الأنظمة الداخلية، فأهم ما كرسته الاتفاقية هو إنشاء هذا النظام الذي يتصف بقدر كبير من الفعالية التي تشكل ضمانا لحماية حقوق الإنسان، فضلا عن دور لجنة الوزراء التابعة

لمجلس أوربا، كما تدعم قضاء الاتحاد الأوربي بقضاء محكمة لوكسمبورغ كحصن منيع يعكس مدى اهتمام دول الاتحاد بقواعد العدالة والقانون، بما يضمن احترام الحقوق والحريات التي تقرها معاهدات الاتحاد.

يمكن القول أن التجربة الأوربية تجربة مركبة تتميز بأنها نموذج خاص بخصوصيته، وله علاقة مباشرة وناجحة بالمجتمع المدني الأوربي بواسطة أجهزته القضائية ومكاتبه الديموقراطية، مما يمكن الاستفادة منه في الإقليم العربي، حيث تتشكل فيه منظمات ممثلة للمجتمع المدني دون استقلال تام عن الحكومات .

وعلى ضوء ما سبق طرحه، نقدم المقترحات التالية:

-أهمية إعادة النظر في مهام اللجنة العربية لحقوق الإنسان في غياب الآلية القضائية، من خلال تعديل نظامها الأساسي لتتمكن من مناقشة حالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، وكذلك عدم قصر مهامها على إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة بل رفع توصياتها بشأن إعمال المواثيق التي صادقت عليها الدول العربية.

-إعطاء دور أكبر للمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني العربية الحاصلة على صفة مراقب في اللجنة مع تحديد بشكل واضح دورها ومهامها وتسهيل انضمامها، وتكليفها بمتابعة مدى التزام دولها بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجالس الوزارية والقمم العربية العادية والنوعية والمتعلقة بحقوق الإنسان.

-من الضروري أن تنص اتفاقية إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان صراحة على قبول الدول المنضمة لاختصاص المحكمة القانوني بنظر الشكاوى المقدمة من الأفراد إليها عند استنفاذ طرق الطعن الوطنية، وأن تمنح المحكمة اختصاص الحكم بمسؤولية الدولة عن أي انتهاك لحقوق الإنسان.

-وفي الأخير نقول أنه يجب تجنب تبني المزيد من المعاهدات الإقليمية التي تخرج بدون التزامات تقع على عاتق الدول العربية ومسائلتها، لكونها لن تشكل بذاتها الضمان لحماية حقوق الإنسان في الإقليم العربي.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

أولا: المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب:

1-أحمد خروع، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي بين الأسطورة والواقع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.

2-أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة معدلة ،1995.

3-إمام حسانين عطا الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، نموذج السعودية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،2004.

4-امحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، دار أكاكوس، بيروت، 2001.

5-بيرم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع ،الطبعة الأولى ،دار المنهل اللبناني ،بيروت،1998.

6-توماس برجنتال، حقوق الإنسان، تأليف عدد من أساتذة القانون والعلوم السياسية بالجامعات الأمريكية والأوربية، مكتبة غريب،القاهرة،السنة غير مذكورة.

7-جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام،الجزء الأول، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2004 ، عنابة ،الجزائر.

8-حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا،إيطاليا) من 5 إلى 11ديسمبر 1993 ، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ، 1995 ، بيروت.

9-خليل حسن ، التنظيم الدولي، المجلد الثاني ، المنظمات القارية والإقليمية ،دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2010 ،بيروت.

10-رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، بدون دار النشر، الطبعة الأولى، بيروت .

11-سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق ، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، لبنان ،2009.

12-سعدى محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان ، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، لبنان،2012.

13- صدام مرير الجميلي، الإتحاد الأوربي ودوره في النظام العالمي الجديد ،دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2009، بيروت.

14-صلاح الدين حسن السيسي، قضايا معاصرة ، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية ، الواقع..مبادرات ومقترحات التطوير والتفعيل،دار الفكر العربي،القاهرة ،2008.

15-عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

16-عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،المحتويات والآليات، دون طبعة ، دار هومة ،الجزائر ،2004.

17-عبد العظيم الجنزوري، الاتحاد الأوربي (الدولة الأوربية الكونفيدرالية)، دار النهضة العربية،القاهرة،1999.

18-عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوربية الجديدة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والبروتوكلات الملحقة بها والمعدلة لها ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الطبعة الأولى ، 2009 .

19-عزت سعيد السيد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي،القاهرة،1985.

20-علام وائل احمد ،الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية ،دون طبعة،دار النهضة العربية ،المنصورة2005.

21-عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009،الجزائر

22-غازي صباريني،الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،الطبعة الثانية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،1997 .

23-محمد البشير الشافعي ، قانون حقوق الإنسان(مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، منشأة المعارف،الإسكندرية، الطبعة الثالثة ،2004 .

24-محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي ،لبنان،الطبعة الثالثة،2009.

25-مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري ،الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2007 .

26-معمر بوزنادة ، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجماعية ، الجزائر.

27–ناظم عبد الواحد الجاسور، الوحدة الأوربية والوحدة العربية (الواقع والتوقعات، دراسة مقارنة بين المشروعين الحضاريين، بغية استشراف المستقبل)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان،2001 .

28–نبيل عبد الرحمان ناصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية،2009 .

29–نخبة من الأساتذة وخبراء القانون، حقوق الإنسان وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث الإسكندرية ،2008 .

30–نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان،الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

31–نواف سالم كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، إثراء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى،عمان ، 2008 .

32–هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، الطبعة الأولى ،دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان،2000 .

ب – الأطروحات والرسائل الجامعية:

1–أطروحات الدكتوراه:

1–صلاح الدين معماش ، الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوربا،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق،2014،2013 .

2–مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ،القاهرة.

2- رسائل الماجستيير:

1-شمس الدين معنصري، الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان، ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2010،2011 .

2-عبد الودود أحميداتو ، تطبيق القانون الدولي الأوروبي في الأنظمة الداخلية لدول الإتحاد مع التركيز على حالة فرنسا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 2 ، 2002.

3- فطيمة بومعزة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة ماجستير في القانون العام،فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية ،جامعة منتوري، قسنطينة،2009،2008.

4- كوثر بوحملة، دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوربي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2010/2009 .

5-هيام بن فريحة، حقوق الإنسان في الدول العربية ، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر،1995 ،1996.

ج- المجلات العلمية:

1-حقوق الإنسان في الفكر العربي مركز دراسات الوحدة العربية، دراسات في النصوص ، الطبعة الأولى ،بيروت،2002.

2- لا حماية لأحد، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، تقديم وتحرير معتز الفجيري، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح 10، ط2، السنة غير مذكورة ، القاهرة.

د- التقارير والمقالات المنشورة عبر الانترنت:

1-إبراهيم العبد الله، الميثاق العربي لحقوق الإنسان وسبل تفعيله، متاح على الموقع:

http://www.imamsadr.net/News/news.php?NewsID=3921/ تاريخ التصفح 2014/06/17 ، الساعة:21.43.

2-تون ريديجيلد، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، دائرة الحقوق ، متاح على الموقع:

www1.umn.edu/humanrts/arab/M29.pdf/ تاريخ التصفح 2014/02/19 ، الساعة:11.30 .

3-حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل : دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بشأن القضاة والمدعين العامين والمحامين، متاح على الموقع :

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter3ar.pdf// تاريخ التصفح 2014/02/03 ، الساعة:17.00 .

4-خالد البرحلي، حلم اتفاقية الدفاع العربي المشترك، متاح على الموقع :

http://www.hespress.com/opinions/10268.html. تاريخ التصفح 2015/03/11 ، الساعة:14.10.

5-خالد بن راشد العدوي، السلطنة رئيسا للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنتين قادمتين، متاح على الموقع:http://omandaily.om/?p=164256 / تاريخ التصفح 2015/01/21 ، الساعة:15.17 .

6-خليل حسن، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، متاح على الموقع:

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/05/blog-post.html/ تاريخ التصفح 2014/03/17 الساعة:16.08

7 -رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد28 ،العدد الثاني،2012

8–عبد الحسين شعبان، إعلان البحرين والمحكمة العربية لحقوق الإنسان ، الصحيفة العربية رأي اليوم ، على الموقع الالكتروني : http://www.raialyoum.com/?p=99072/ تاريخ التصفح 2014/05/18 ، الساعة:22.05 .

9 – سلام عبد الله كانيسكاتي، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان..قلعة حقوق الإنسان وضمير أوربا الحي، مقالة منشورة في موقع الصحيفة المركزية للاتحاد الوطني الكردستاني، متاح على الموقع :

http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=51836/ تاريخ التصفح 2014/07/13 ، الساعة:15.15.

10–سمر أبو ركبة، الأقليات في الوطن العربي، متاح على الموقع:

http://www.aztagarabic.com/archives/2683/تاريخ التصفح 2014/12/01 الساعة 09.07 .

11–صدام أبو عزام، حقوق الإنسان وجامعة الدول العربية،مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن:

http://www.nchr.org.jo/Arabic/tabid/95/mid/448/newsid448/170/Default.aspx /تاريخ التصفح 2015/01/27 ، الساعة:22.05 .

12–فاتح سميح، حقوق الإنسان في الوطن العربي،النظرية والممارسة،مركز دراسات الوحدة العربية،حقوق الإنسان في الفكر العربي،دراسات في النصوص،الطبعة الأولى، بيروت ،2002.

13–فاروق السامرائي ،حقوق الإنسان في القرآن الكريم ،حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ،بيروت،2002.

14–مأمون حسن ، إشكالية اللجوء في عصبة الأمم إلى الجامعة العربية متاح على الموقع:

www.aaw.SAT.com. 13.50 تاريخ التصفح 2015/01/13 الساعة

15–مازن ليلو راضي،حيدر أدهم عبد الهادي،المدخل لدراسة حقوق الإنسان، متاح على الموقع:

http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20060810-545.html/ تاريخ التصفح 2014/05/18، الساعة:21.35 .

16–محمد أمين الميداني، حرية الإعلام وحقوق الإنسان، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي:

حرية الإعلام وحقوق الإنسان للدكتور محمد http://blog.amin.org/yafa1948/2010/05/03/ تاريخ التصفح 2015/03/11، الساعة:10.51.

17–محمد أمين الميداني، حق اللجوء بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان،متاح على الموقع التالي:

http://www.acihl.org/article.htm?article_id=35&lang=ar-SA/تاريخ الزيارة:2014/11/03 ، الساعة 15.57 .

18–محمد أمين الميداني، مقدمة عن الحق في تكوين الجمعيات في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مقال منشور على الانترنت : http://hritc.net/index.php?action=showDetails&id=1376/تاريخ الزيارة 2014/10/07، الساعة 11.07.

19–محمد نور فرحات ،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، متاح على الموقع:

http://www.arabhumanrights.org/dalil/ch_1.htm/ تاريخ التصفح 2015/01/01، الساعة:21.13 .

20–من أجل تبني جامعة الدول العربية لنظام حماية فعال لحقوق الإنسان، بيان صادر عن مركز دمشق لحقوق الإنسان، متاح على الموقع: http://dchrs.org/news2.php?id=2096&idC=2#.VEFMFaM-cuw / تاريخ التصفح 2014/12/20 ، الساعة:12.15 .

21–محمد مبروك، أزمة اللاجئين أسوأ كارثة في القرن ال21 ، متاح على الموقع:

http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1626332/ تاريخ التصفح 2014/12/21 ، الساعة:21.15 .

22–ميرفت رشماوي، الحق في حرية الرأي والتعبير من منطلق القانون الدولي: المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية، العدد 16،الحق في حرية الرأي والتعبير، متاح على الموقع :
http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/righttofreedom.aspx تاريخ الزيارة 2014/05/05 ،الساعة: 14.33 .

23– ناجي علوش، حقوق الإنسان في الوطن العربي،النظرية والممارسة،مركز دراسات الوحدة العربية،حقوق الإنسان في الفكر العربي،دراسات في النصوص،الطبعة الأولى،2002 ، بيروت.

هـ- الوثائق القانونية الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217(دورة 03) المؤرخ في 10ديسمبر 1948 .

2-الميثاق الاجتماعي الأوربي لسنة 1961 .

3-اتفاقية شنغن الصادرة في 14 جوان 1985 .

4-معاهدة ماستريخت الصادرة في 10 ديسمبر 1991 .

5-الاتفاقية الإطار لحماية القليات القومية لسنة 1995 .

6-الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الطفل لسنة 1996 .

7-معاهدة امستردام الخاصة بالإتحاد الأوربي لسنة 1997 .

8-النظام الأساسي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان .

9-الميثاق الاجتماعي الأوربي المعدل لسنة 1999

10-ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي لسنة 2000 .

11-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 .

12-الاتفاقية الأوربية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لسنة 1950، المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14والمتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و 6و7 و 12و13 .

ثانيا:المراجع باللغة الفرنسية :

1-Ouvrages :

1- Anne Debet, l'influance de la convention européenne des droits de l'homme sur le droit civil,paris,DALLOZ,2002

2- Frédéric Sudre,Droit européen et international des droits de l'homme,presses universitaires de France,6éme éditions refondu,Paris,2003

3- Jean-François Renucci, Droit européen des droits de l'homme ,librairie générale de droit et de jurisprudence,Paris, 2e édition,2001.

4-Henri Oberdrof, Droit de l'homme et liberté fondamentales, 2éme édition, Alpha, Paris,2010.

2-Articles,communications et documents pédagogiques:

1-Aloys Muberanziza,l'égal acces du citoyen aux affaires publiques de son pays, sur internet :

https://books.google.dz/books?id=IiFUFIy86rYC&pg=PA569&lpg=PA569&dq=Aloys+Muberanziza,l%E2%80%99%C3%A9gal+acces+du+citoyen+aux+affaires+publiques+de+son+pays&source=bl&ots=xJbz-3l2Eh&sig=RUvg-ez4KivRWv9DojnqFlOLYIE&hl=ar&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=Aloys%20Muberanziza%2Cl%E2%80%99%C3%A9gal%20acces%20du%20citoyen%20aux%20affaires%20publiques%20de%20son%20pays&f=false.

2- Béatrice Delzangles,Le rôle du juge national comme garant de la Convention européenne des droits de l'homme : renforcement ou affaiblissement ?, Presses universitaires de Paris Ouest, disponible sur le lien électronique suivant :http://books.openedition.org/pupo/1395#ftn3.

3- Bertrand Favreau,la charte des droits fondamentaux de l'union européenne après le traité de Lisbonne, sur internet :

https://books.google.dz/books?id=YyrLIUUSgPMC&printsec=frontcover&dq=Bertrand+Favreau,la+charte+des+droits+fondamentaux+de+l%E2%80%99union+europ%C3%A9enne+apr%C3%A8s+le+trait%C3%A9+de+Lisbonne,&hl=ar&sa=X&ved=0ahUKEwj_v7rWnIvKAhVBWRoKHW4KAAoQ6AEIHjAA#v=onepage&q=Bertrand%20Favreau%2Cla%20charte%20des%20droits%20fondamentaux%20de%20l%E2%80%99union%20europ%C3%A9enne%20apr%C3%A8s%20le%20trait%C3%A9%20de%20Lisbonne%2C&f=false.

4-Déclaration conjointe reletive aux crimes contre la liberté d'expression,du 25juin2012,(OSCE,ONU,OEA,CADHP) sur le site d'internet :

//www.article19.org/data/files/medialibrary/3348/12-06-25-Joint-Declaration-FR.pdf.

5-Elisabeth Lambert-Abdelgawad, l'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, Conseil de l'Europe, 2002

6- Frédéric Sudre, les obligations positives dans la jurisprudence européenne des droits de l'hommes ,Revue .Tr,dr.h. 1995 .

7-Henri Daudet, A propos de l'obligation faite aux Etats de se conformer aux décisions et arrêts de la Cour européenne, université Paris, article publié sur le lien électronique suivant : http://m2bde.u-paris10.fr/content/propos-de-lobligation-faite-aux-etats-de-se-conformer-aux-d%C3%A9cisions-et-arr%C3%AAts-de-la-cour-eur?destination=node%2F2056.

8-Jean-Claude Masclet ,Le traité d'Amsterdam,les notices de la Documentation française1999 sur internet : montepelier.fr/ressources/dda/europe/dda6a4.html.

9-Jean-François RENUCCI,Introduction générale à la Convention européenne des Droits de l'Homme, Droits garantis et mécanisme de protection, Editions du Conseil de l'Europe , 2005.

10- Jean Marie coulon,Daniel Soulez Lariviére, la justice à l'épreuve,édition ODILE JACOB,2002,paris. sur internet :

https://books.google.dz/books?id=o52TcmWqQbgC&printsec=frontcover&dq=Jean+Marie+coulon,Daniel+Soulez+Larivi%C3%A9re,+la+justice+%C3%A0+l%E2%80%99%C3%A9preuve&hl=fr&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=Jean%20Marie%20coulon%2CDaniel%20Soulez%20Larivi%C3%A9re%2C%20la%20justice%20%C3%A0%20l%E2%80%99%C3%A9preuve&f=false.

11-Joe Verhoeven , Droit de la communauté Européenne,2e édition, sur internet :

https://books.google.fr/books?id=H7QpAwAAQBAJ&printsec=frontcover&dq=Joe+Verhoeven+,+Droit+de+la+communaut%C3%A9+Europ%C3%A9enne,&hl=fr&sa=X&ved=0ahUKEwico_qZmYvKAh

VLiRoKHYAWBnIQ6AEIKzAA#v=onepage&q=Joe%20Verhoeven%20%2C%20Droit%20de%20la%20communaut%C3%A9%20Europ%C3%A9enne%2C&f=false.

12-Joe Verhoeven , Droit international public, précis de la faculté de droit de l'université catholiue de Louvain, édition Larcier.s.a.Bruxelles, 2001.

13-JULIE CARO, ISIS NESPOULOUS, ANNE-SOPHIE SIRINELLI, l'interprétation du champ d'application de l'article 6 à l'aune de la sécurité juridique ,ENM, France,2010, disponible sur le lien électronique suivant ;

http://www.ejtn.eu/Documents/Themis/Debates/Themis%20written%20paper%20France%202.pdf.

14-Juliette champagne, l'état de droit, les droits de la personne et la conférence sur la sécurité de la coopération en Europe, Revue Québecoise de droit international(1993,1994)R.Q.D.I(184,215)

15- Saraha Ben nefissa,Nabil Abd Al-Fatah ,Sari Hanafi, Carlos Hilani :ONG et gouvernance dans le monde arabe, sur internet :https://books.google.dz/books?id=siSlnPkmt2YC&pg=PA168&lpg=PA168&dq=ONG+et+gouvernance+dans+le+monde+arabe,&source=bl&ots=FR7JL4zkzg&sig=Pjc3ib5SVjVyz0ANp3QqHLCLIgM&hl=ar&sa=X&redir_esc=y

16- Stéphanie Pavageau, les obligations positives dans les jurisprudence des cours européennes et Ineraméricaines des droits de l'hommes, Revue Colombienne de droit international, N° 06,Colombia,2005.

17- Serge Slama, Absence de droit au réexamen de jugements définitifs suite à une condamnation de la France par la Cour de Strasbourg pour violation du droit au procès équitable, La Revue des Droits de l'Homme, disponible sur le lien électronique suivant : http://revdh.org/2012/10/16/absence-droit-au-reexamen-suite-condamnation-cour-strasbourg/.

18-Svetlana CHATALOVA, bilan du mandat du premier représentant de l'osce pour la liberté des médias (1997-2003).

19- Le bureau des instituions démocratiques et des droits de l'homme-sur le site d'internet de la Fondation Internationale pour la protection des défenseurs des droits humains ,sur le lien électronique suivant :
http://www.frontlinedefenders.org/node/12519.

20-L'efficacité de la justice civile en europe,séminaire international organisé du 14 au 16/01/1999 à lisbonne :books.google.com/books ?isbn :2804405966

21-Victor-Yves GHEBALI, le haut-commissaire de l'osce pour les minorités nationales, les raisons majeures d'un succès initial.

3-Sites internet :

-Site Officiel du Conseil de l'Europe :www.coe.int

-Site Officiel de l'Union Européenne :www.europa.eus

-Site Officiel de l'Organisation sur la Sécurité et la Coopération en Europe :www.OSCE.org

4- Rapports :

1-L'efficacité de la justice civile en europe,séminaire international organisé du 14 au 16/01/1999 à lisbonne,voir le lien électronique suivant :books.google.com/books ?isbn :2804405966.

2-,Rapport sur: les activités des organisations œuvrant en Europe pour la protection et la sécurité des journalistes et contre l'impunité, conférence des ministres du conseil de l'Europe liberté de l'expression et democratié 7,8 novembre 2013 ,conseil de l'Europe,2013 ,par William Horsley.

3- Recommandations d'Oslo concernant les droits linguistiques des minorités nationales & Note explicative, la Fondation pour les relations inter-ethniques, Février 1998.

الفهرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول

مضمون الضمانات الإقليمية الأوربية والعربية لحقوق الإنسان..... 09

المبحث الأول: الضمانات الأوربية من خلال الاتفاقيات الإقليمية الأوربية لحقوق الإنسان..... 10

المطلب الأول: الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان على مستوى منظمة مجلس أوربا..... 11

الفرع الأول: الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية..... 11

أولا: الحقوق المضمونة الواردة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان..... 12

ثانيا:البروتوكولات الإضافية الملحقة بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان..... 26

الفرع الثاني: الميثاق الاجتماعي الأوربي وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 29

أولا: الحقوق الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوربي..... 29

ثانيا:البروتوكولات الجديدة المضافة و الميثاق الاجتماعي الأوربي المعدل..... 32

المطلب الثاني: الاتفاقيات الأوربية الأخرى لحقوق الإنسان..... 36

الفرع الأول: الاتفاقيات الأوربية الأخرى لحقوق الإنسان على مستوى منظمة مجلس أوربا..... 36

أولا:الاتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية المهينة..... 37

ثانيا: الاتفاقية الأوربية الإطار لحماية الأقليات القومية..... 38

ثالثا: الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الأطفال..... 39

الفرع الثاني: الحقوق المضمونة على مستوى الاتحاد الأوربي..... 40

أولا:اتفاقية شنغن..... 41

ثانيا: اتفاقية ماستريخت..... 43

ثالثا: اتفاقية أمستردام..... 43

رابعا: ميثاق الحقوق الأساسية..... 44

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمن والتعاون الأوربي..... 46

أولا: طبيعة اتفاقية هلسنكي..... 47

ثانيا: مبادئ المنظمة وفق وثيقة هلسنكي..... 48

ثالثا: تطورات مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي في مجال حقوق الإنسان..... 51

المبحث الثاني: الضمانات العربية لحقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان..... 53

المطلب الأول: الحقوق المضمونة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان..... 53

الفرع الأول: نشأة وظهور الميثاق العربي لحقوق الإنسان..... 54

الفرع الثاني:الحقوق الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان..... 57

أولا: ضمانات الحقوق المدنية والسياسية..... 59
ثانيا: ضمانات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية..... 66
ثالثا: الضمانات القضائية في الميثاق العربي..... 74
المطلب الثاني: حقوق الإنسان على مستوى جامعة الدول العربية..... 75
الفرع الأول: اختصاصات جامعة الدول العربية..... 76
الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الاتفاقيات العربية المعقودة في إطار جامعة الدول العربية..... 78
أولا: بروتوكول الإسكندرية..... 79
ثانيا: معاهدة الدفاع المشترك..... 79
ثالثا: المعاهدة الثقافية..... 82
رابعا: ميثاق الوحدة العربية..... 82
خامسا: الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 82
خلاصة الفصل الأول..... 88

الفصل الثاني

حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوربي والعربي..... 89
المبحث الأول: آليات تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الأوربي والعربي..... 90
المطلب الأول:أجهزة تنفيذ حقوق الإنسان على المستوى الأوربي..... 90
الفرع الأول:أجهزة الحماية المقررة على مستوى مجلس أوربا..... 91
أولا: الآليات المؤسساتية لرصد حقوق الإنسان..... 92
ثانيا :الآليات الإجرائية لرصد حقوق الإنسان..... 97
الفرع الثاني: أجهزة الحماية المقررة على مستوى الاتحاد الأوربي ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا..... 102
أولا : الآليات القائمة على مستوى الاتحاد الأوربي..... 102
ثانيا : الآليات القائمة على مستوى منظمة الأمن والتعاون في أوربا..... 108
المطلب الثاني: دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في النظام الرقابي الأوربي..... 116
الفرع الأول: الأخذ بعين الاعتبار بقرارات المحكمة من طرف الدولة المدانة..... 116
الفرع الثاني: الرقابة على احترام الالتزام من طرف الدولة..... 120
الفرع الثالث: دور القاضي الوطني في ضمان الاتفاقية الأوربية..... 122
أولا: الدور المزوج للقاضي الوطني..... 122
ثانيا: عند رفض تنفيذ حكم المحكمة..... 125
المطلب الثالث: آليات تنفيذ الضمانات العربية لحقوق الإنسان..... 126
الفرع الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان..... 127

أولا: تشكيل اللجنة..... 127
ثانيا: مهام اللجنة..... 128
الفرع الثاني: لجنة حقوق الإنسان العربية..... 133
أولا: تشكيل اللجنة..... 133
ثانيا: آلية عمل اللجنة..... 133
الفرع الثالث: دور المنظمات العربية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان..... 137
المبحث الثاني: مدى فعالية الضمانات الأوربية والعربية لحقوق الإنسان..... 142
المطلب الأول: مدى فاعلية ضمانات حقوق الإنسان في المجال الأوربي..... 143
الفرع الأول: مرتكزات النظام الأوربي في حماية حقوق الإنسان..... 145
أولا: المبادئ المكرسة في الحماية الأوربية لحقوق الإنسان..... 146
ثانيا: القواعد والممارسات في النظام الأوربي لحقوق الإنسان..... 159
الفرع الثاني: تقييم الحماية الأوربية لحقوق الإنسان..... 162
أولا: فعالية النظام الأوربي..... 162
ثانيا: أهمية المواثيق الأوربية الخاصة بحقوق الإنسان..... 165
المطلب الثاني: مدى فاعلية ضمانات حقوق الإنسان في المجال العربي..... 167
الفرع الأول: معوقات تفعيل ضمانات حقوق الإنسان الإقليمية العربية..... 167
أولا: موقف الأنظمة العربية من مسألة سريان الاتفاقيات الدولية في قوانينها الداخلية..... 168
ثانيا: حواجز العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان..... 169
الفرع الثاني: تقييم الحماية العربية لحقوق الإنسان وآليات التطوير..... 174
أولا: تقييم الحماية العربية لحقوق الإنسان..... 175
ثانيا:آليات التطوير..... 179
خلاصة الفصل الثاني..... 184
الخاتمة..... 185
قائمة المراجع..... 188
الفهرس..... 203